



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

العفو عند الأصوليين

إعداد الطالب:
ياسر اسعيد فوجو

إشراف:
فضيلة الدكتور:
مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول
الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1430 هـ - 2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناولت في هذه الأطروحة حكم العفو عند الأصوليين، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن صورته، شرعت في الفصل الأول بالحديث عن حقيقة العفو، فوقفت على تعريف العفو في اللغة والاصطلاح، ثم تعرضت لكل مصطلح شرعي ذات صلة بالعفو مثل: الصفح، الإسقاط، المغفرة، الصلح، مبيناً العلاقة التي تربط كل مصطلح منها بالعفو وبعد ذلك تحدثت عن أنواع العفو الإلهي، ولما كان المستهدف بالبحث العفو التشريعي، رأيت أنه من المناسب بيان أنواع العفو، وليتسنى الوقوف على العفو التشريعي كان لا بد من الوقوف على أنواع العفو الإلهي وذلك لوجود الارتباط بينها، ثم تحدثت عن العفو الإنساني مبيناً أنواعه، وذلك لأن الشريعة أولت اهتماماً لهذا النوع من العفو وحثت عليه ورغبت فيه في أكثر من مناسبة، وبعد ذلك بينت علاقة العفو بالحكم التكليفي متعرضاً لكل قسم من أقسام الحكم التكليفي وذلك عن طريق بيان حقيقته ثم التمثيل له مزيناً كل قسم ببيان وجه العلاقة بينه وبين العفو التشريعي الذي تضمنه، وما سبق في الحكم التكليفي أنزلته تماماً بتمام على الحكم الوضعي، فخرج هذا البحث في هذه الصورة المتواضعة.

ومن ثم جاءت خاتمة الفصل الأول لتؤكد على ما جاء خلاله من العفو التشريعي المتوجه إلى الأحكام الشرعية، وذلك عن طريق عرض أقوال العلماء مع أدلتهم، مرجحاً ومبرهنناً على أن العفو حكم شرعي.

وأفردت الفصل الثاني للحديث عن مراتب العفو الإلهي وأقسامه ومجالاته، فنحيت في تقسيم العفو إلى مراتب منحى الشاطبي في تقسيم المصالح، فكان من العفو ما هو ضروري ومنه ما هو حاجي ومنه ما هو تحسيني، ثم جاء تقسيم العفو إلى كلي وجزئي ومعبر عنه بالسكوت مع بيان الأساليب الدالة على كل قسم بالتأصيل والتمثيل، ثم كان الحديث عن مجالات العفو الإلهي كما أوردها الشاطبي مع إضافة بعض المجالات.

ثم جاء الفصل الثالث متمماً وخاتماً للبحث متمناً للعلاقة بين العفو والأدلة المختلف فيها، فكان التطرق لحقيقة كل دليل ثم التأصيل للعلاقة بينه وبين العفو، ثم التمثيل له بأمثلة متعددة، وبعد ذلك تزيين خاتمة كل دليل ببيان وجه العلاقة بين الدليل وبين العفو المتوجه إليه موضحاً وجه العفو في الأمثلة، فكان الحديث عن القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والاستقراء والعرف والأخذ بأقل ما قيل، فكانت هذه الخاتمة مظهرة لوجه العلاقة بين العفو ومقاصد الشريعة مما جعل البحث يحمل في طياته أسلوباً جديداً ينحو منحى التأصيل المواكب للمستجدات، كما وينطوي تحت مظلة النظرة الجديدة لربط علم الأصول بمقاصد التشريع.



Abstract

In this dissertation, the researcher dealt with fundamentalist's amnesty provision. Hence judging a thing is part of its vision, the researcher described the reality of amnesty in chapter one including its lingual and conventional definition and defining all the terms related to amnesty such as: forgiveness and projection illustrating the relation between each term and the amnesty. As well as, the researcher described the divine amnesty and since the legislative amnesty is the target of the research, the researcher found that it is necessary to state the types of amnesty including the divine amnesty that they are correlated with each other. Furthermore, the researcher focused on humanitarian amnesty and its kinds that's because Al-Sharia encouraged us to do and perform. In addition, the researcher showed the relationship between amnesty and mandate provision with clarifying each section of mandate provision and giving examples and the relation with legislative amnesty.

The summary of chapter one reviewed the content by quoting from scientists with evidences that amnesty is legislative provision.

In the second chapter, the researcher clarified the divine amnesty ranks, domains and kinds. He followed Al-Shatebi method in dividing the interests to divide the amnesty. So he divided amnesty into; necessary, ameliorating, and when need. Also he divided it into full and partial illustrating each part with indigenization and representation. Then the researcher talked about amnesty domains as mentioned by Al-Shatebi with adding some domains.

Chapter three was a conclusion of the research that it came to described the relationship between the amnesty and the different evidences. The reality of each evidence was mentioned in addition to its relation with the amnesty with the necessary examples. Subsequently, the researcher talked about measurement and approval, interest, exploration, induction, and custom. I.e. this conclusion showed the relationship between amnesty and Al-Sharia purposes the thing which enriched this research that it seemed to cope with the inventions.



إهداء

- إلى سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين.....محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
- إلى من كانوا مشاعل خير للبشرية جميعاً...علماء الشريعة الغراء بصفة عامة، وعلماء الشريعة بجامعة الغراء الأبية بصفة خاصة.
- إلى من بالتضحية والفداء رسموا لنا درب العز والفخار.....الشهداء والأسرى والجرحى.
- إلى من بالحب والرعاية والحنان غمراني.....والذي الحبيبين.
- إلى من بالكلمة الرقيقة والدعوات لاقوني.....إخواني وأصحابي وأحبابي.

أهدي بحثي المتواضع.....



شكر وتقدير

بعد شكر الله - عز وجل - على خيره العميم، وفضله الجسيم، أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير من أستاذي القدير الدكتور: مازن اسماعيل هنية رئيس لجنة الإفتاء على ما أسدل من نصح مفيد، وأغدق من توجيه سديد، حيث أفاض عليّ من صائب معارفه، وجميل لطائفه ما أنعش عزيمتي، وضاعف همتي، وفوق هذا وذاك خلقه الودود، وتواضعه المعهود، إذ أشعرني بأخوة حانية مبرأة من التعالي، وهكذا الكرام، يزدادون تواضعاً كلما ارتقى بهم المقام .

إن كريم الأصل كالغصن كلما
ازداد من حمل تواضع وانحنى

وما أجمل أن يكسى العلم المنيع بخلق رفيع، لينهل الطلاب الصفات قبل المعلومات، ويجولوا في رياض الأخلاق قبل تصفح الأوراق، فمن لا يعجبك لحظه لن ينفعك لفظه، وأجزم بأن أستاذي أفادني لحظاً ولفظاً.

كما وأخص بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، أستاذي الكريمين، اللذين تكرما بمناقشة بحثي ليخرج أحسن حالاً، وأعطر مآلاً، فبدلاً جهداً سميناً، ووقتاً ثميناً في مراجعة صفحاته، ووضع بصماتهما المشرقة على نتائجه وتوجيهاته، وهما الأستاذ الدكتور الفاضل: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون وهو المليء في صمت، ولقد أحببته لما جُبل عليه من خشوع الهيئة وحسن السمات، والأستاذ الدكتور الفاضل: سلمان بن نصر الداية الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية، وعضو لجنة الإفتاء بالجامعة، والذي صحبتته في مسافات الماجستير فوجدته ذهباً مسبوكاً، وأدباً محبوباً.

وشكري أقدمه لقلعة العلماء، ومحضن الشهداء، ومعقل الساسة والوزراء، وقاهرة الأعداء، الجامعة الإسلامية الشماء، والتي أتاحت لنا فرصة إكمال الدراسة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والقانون، وكذلك عمادة الدراسات العليا، ومكتبتها الزاخرة.

والشكر موصول لكل من ساهم وساعد في تدقيق البحث من الناحية اللغوية ليكون أكثر نفعاً، وأفصح عبارة، وأجمل أسلوباً.

أ. فضيلة الدكتور: عبد الهادي برهوم، أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية كلية الآداب قسم اللغة العربية.

ب. فضيلة الأستاذ: خالد حجازي أستاذ اللغة العربية بمدرسة كمال عدوان الثانوية.

كما وأشكر كل من أفادني بعبارة، أو نفعتني بإشارة، أو هداني إلى صواب، أو أمدني بكتاب، ولئن أحرصتُ في بحثي أن أقدم لهم الشكر والثناء، فلهم عندي خالص الدعاء.



المقدمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له سبحانه على سابغ نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وصفوة أوليائه، ومن سار على نهجه إلى يوم لقائه، وبعد: إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم مكانة، وأجلها قدراً، فهو مستند الأحكام، وجامع البيان، وهو السبيل إلى فهم القرآن، ودراسة أحاديث النبي ﷺ بدراسة وإتقان، وكم من أحكام شرعية قامت على قواعده، وما اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة إلا ثمرة تباين الفهم، والتي هي نتاج توجهات أصولية متغايرة حول نص معلوم، مما يؤكد أن المقاصد بينها وبين الأصول رباط وثيق، وهي إلى إدراك الشريعة وفهم الإسلام أسهل طريق.

وأصول الفقه معين لا ينضب على كثرة الباحثين، الذين ينهلون من وسائله، ويبسطون القول في عبق شمائله، فكان من الصور الناصعة في تطور علم أصول الفقه تطوره في اتجاه مقاصد الشريعة، التي تعد القيمة التشريعية العليا للتشريع الإسلامي، ولكن لما لقي علم المقاصد إجمالاً من قبيل الدارسين؛ كونه دقيقاً في الإشارة، وصعباً في العبارة، ولا أرى في ذلك تبريراً يشفع لمن رهب وتردد، ولا ذريعة لمن تورع وتشدد، مما دفعني إلى الخوض في خضم بحر المقاصد العميق، فكان العفو صيداً ثميناً، ومبدأً أصيلاً، قامت عليه هذه الأطروحة، هذا ولقد حظي العفو بمساحة واسعة في التشريع، أثرت الساحة الفقهية بترخيصات كثيرة دلت على مبنى الشريعة وروحها.

أولاً: مشكلة البحث:

1. الخلاف الشديد الذي دار بين العلماء علي اعتبار العفو وعدم اعتباره وهل هو من تقسيمات الحكم الشرعي أم لا.
2. الخلط الشديد بين التأصيل الشرعي للعفو التشريعي وأنواع العفو الأخرى.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. ارتباط الموضوع بالكثير من موضوعات علم الأصول والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
2. يظهر الموضوع المساحة التشريعية الباقية في حكم العفو والمقصودة من التشريع الإسلامي.
3. يعكس الموضوع اتساع رقعة الشريعة المتصفة بالمرونة واليسر.
4. تبين الدراسة علاقة العفو بالأدلة المختلف فيها.
5. ارتباط الموضوع بعلم المقاصد مما يبين الجانب المقاصدي في تشريع الأحكام.



ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

1. ما ذكرت للموضوع من أهمية؛ سبب رئيس في اختيار الموضوع.
2. شعوري بأهمية الموضوع، والرغبة في تقديم شيء للمكتبة الإسلامية يكون إضافة حقيقية.
3. يعتبر موضوع العفو شكلاً من أشكال تجديد علم أصول الفقه، وهو أمر تشتد الحاجة إليه.

رابعاً: أهداف البحث:

وتكمن أهداف البحث في الأمور التالية:

1. التأصيل الفقهي لمرتبة العفو حتى تكون أصلاً يستند عليه الفقهاء عند بناء الأحكام.
2. العفو من ناحية تأصيلية وتشريعية وتطبيقية يمكن أن يوجد أحكاماً وفتاوى تواكب المستجدات والثورة التكنولوجية والعلمية الكبيرة.
3. إبراز جوانب اليسر ورفع الحرج والشمول في الشريعة الإسلامية.
4. إظهار مرونة التشريع وإمكانية التجديد في القواعد الأصولية والتي من ضمنها قاعدة العفو عند الأصوليين.
5. التقريب بين التأصيل الشرعي للعفو لدى علماء الأصول وبين أنواع العفو الأخرى وبيان اختلاف المفهومين في المجالات والأنواع والتقسيمات والتطبيقات.
6. ربط الموضوع بالكثير من موضوعات علم الأصول والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

خامساً: الجهود السابقة:

لم أعتز على كتب أو أبحاث أفردت للحديث عن هذا الموضوع أو دراسته دراسة مستفيضة وبالطريقة التي ستأتي في هذا البحث – فيما اطلعت عليه –، إلا أن هناك بعض الجهود والدراسات ذات الصلة التي تطرقت للعفو، أو تحدثت عنه بشكل عام منها:

1. لقد تحدث عن العفو الإمام الشاطبي – رحمه الله – في كتابه الموافقات في صفحات قليلة العدد، غزيرة المعاني، ودقيقة المباني، فكانت بمثابة النور الذي أضاء لي الطريق.
2. كما وتطرق فضيلة الدكتور: يوسف القرضاوي – حفظه الله – في كتابه (مدخل لدراسة الشريعة) لموضوع العفو، إلا أن فضيلته نحا منحى آخر غير الذي اتبعته في دراستي، فتحدث عن المساحة المتروكة التي تملأ بالاجتهاد، بينما كانت دراستي عن المساحة المتروكة على الدوام والمسماة بالعفو التشريعي.
3. كما وتحدث الدكتور صالح قادر زكي عن العفو في بحث له بعنوان: مرتبة العفو عند الأصوليين، إلا أنه سار على خطا الدكتور: القرضاوي – حفظه الله – .



سادساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة العفو وأنواعه وعلاقته بالحكم الشرعي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العفو.

المبحث الثاني: أنواع العفو.

المبحث الثالث: علاقة العفو الإلهي بالحكم التكليفي.

المبحث الرابع: علاقة العفو الإلهي بالحكم الوضعي.

المبحث الخامس: مرتبة العفو الإلهي بين الإقرار والإنكار.

الفصل الثاني: مراتب العفو الإلهي وأقسامه ومجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراتب العفو الإلهي

المبحث الثاني: أقسام العفو الإلهي

المبحث الثالث: مجالات العفو الإلهي

الفصل الثالث: العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية ومقاصد الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية

المبحث الثاني: العفو الإلهي وعلاقته بمقاصد الشريعة

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث.



سابعاً: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهجية التالية:

1. اجتهدت في جمع المعلومات، وتحليلها، وتأصيلها والتمثيل لها ما أمكن.
2. عالجت المسائل الفقهية فحررت محل النزاع وذكرت الآراء ثم سبب الخلاف ثم الأدلة مع مناقشتها ثم الترجيح ذكراً سبب الترجيح.
3. عزوت الباحث كل معلومة إلى مظانها الأصلية ما استطعت.
4. بذلت الوسع في تخريج الأحاديث النبوية ونقلت الحكم عليها ووثقتها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها ما أمكن ذلك، إن لم يكن في البخاري ومسلم.
5. عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
6. اكتفيت في التوثيق بذكر لقب أو كنية المؤلف ثم اسم المرجع ورقم الجزء إن وجد والصفحة في الحاشية وباقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع آخر البحث.

وإني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع، لا أبرئ نفسي من الزلل والخطأ، فإن كان من توفيق قلله الفضل أولاً وآخراً، وإن كان من تلم أو نسيان، فمن نفسي ومن الشيطان، وتلك طبيعة الإنسان، ويشفع لي صدق النية، ونقاء الطوية، والله أعظم رقيب، وأكرم حسيب.



الفصل الأول

حقيقة العفو وأنواعه وعلاقته بالحكم الشرعي

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العفو.

المبحث الثاني: أنواع العفو.

المبحث الثالث: علاقة العفو الإلهي بالحكم التكليفي.

المبحث الرابع: علاقة العفو الإلهي بالحكم الوضعي.

المبحث الخامس: مرتبة العفو الإلهي بين الإقرار والإنكار.

المبحث الأول حقيقة العفو

أولاً: العفو في اللغة:

ثانياً: العفو في الاصطلاح:

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

معنى العفو

أولاً: معناه في اللغة:

" عفا " فعل لازم لا يتعدى إلى مفعوله بنفسه، وإنما يتعدى بـ (عن) إلى الجاني وإلى الذنب؛ فإذا ذكر الجاني تحتم دخول اللام عليه مثل: " عفا الله لزيد عن ذنبه"، وحيث ذكر بعن علم أنه لم يقصد التعديّة إلى الجاني⁽¹⁾، وأصلُ معناه التَّركُ، وعليه تَدَوَّرُ معانيه، فيُفسَّرُ في كلِّ مقامٍ بما يُناسِبُه من تَرْكٍ عقابٍ، وِعَدَمِ إلزامٍ مثلاً.

العَفْوُ: اسم من أسماء الله الحسنى، ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾⁽²⁾.

العفو: من عفا الشيء: أي درس، وذهب، وزاد، وكثر⁽³⁾، يقال: أَعْفَى اللحية: وفرها.

العفو: الفضل⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾⁽⁵⁾، أي الفضل

بمعنى أن ينفق ما تيسر له بذله، ولا يبلغ منه الجهد.

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَتَّطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ⁽⁶⁾.

العَفْوُ من الماء: ما فَضَلَ عن الشَّارِبَةِ، وأُخِذَ بِلا كُفَّةٍ وَلَا مُزَاحَمَةٍ⁽⁷⁾.

العفو: التجاوز والإسقاط⁽⁸⁾، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ

السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁹⁾، وقال تعالى: ﴿...فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ...﴾⁽¹⁰⁾.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"⁽¹¹⁾.

(1) الكفوي: الكليات (مادة عفو، 632).

(2) سورة النساء: جزء من الآية (43).

(3) مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة عفو، 68/39).

(4) الرازي: مختار الصحاح (مادة عفا، ص244).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (219).

(6) قول لأسماء بن خارجة موصياً ابنته هند، الأصفهاني: الأغاني (362/20).

(7) ابن منظور: لسان العرب (مادة عفا، 3021/4).

(8) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة عفو، 56/4)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة عفو، 357/4)،

ابن منظور: لسان العرب (مادة عفا، 72/15)، الرازي: مختار الصحاح (مادة عفا، ص244)، إبراهيم

مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر: المعجم الوسيط (مادة عفو، 612/2).

(9) سورة الشورى: آية (25).

(10) سورة البقرة: جزء من الآية (187).

(11) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ص243، ح1574)؛ قال الألباني: حديث

صحيح، انظر نفس المصدر.

العفو: المحو، والطمس، والزوال (1)، وعليه قول القائل: عفت الديار، قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ...﴾ (2).

وربما استعمل فيمن لم يسبق منه ذنب كقول القائل لمن يعظم: "عفا الله عنك ما صنعت في أمري" أي أصلحك الله وأعزك (3)، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ...﴾ (4). العفو: اليسر من الأخلاق، قال مجاهد: "خذ العفو، يعني العفو من أخلاق الناس و أعمالهم من غير تجسس"، وذلك مثل قبول الاعتذار، والعفو، والمساهلة، وترك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك (5).

بعد عرض أهم معاني مادة العفو نجد أن المعنى الأكثر علاقة بالمعنى الاصطلاحي هو:

1. ترك الشيء: ترك مساحة تشريعية بلا أحكام يسراً ورحمة للعباد، ومنه عفو الله تعالى عن خلقه بمعنى تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً منه ، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه، يقال عفا عنه يعفو عفواً.
2. الإسقاط والتجاوز: وهذا ظاهر في العفو الإنساني ومنه المسامحة في الحقوق بين الناس بعضهم من بعض؛ سواء في الحقوق المالية، أو غيرها.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة عفا، 74/15)، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة عفا، 68/39)، الرازي: مختار الصحاح (مادة عفا، ص 244)، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر: المعجم الوسيط (مادة عفو، 613/2).

(2) سورة التوبة: من آية (43).

(3) الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي: (سورة التوبة ، 76/16)، الكفوي: الكليات (632/1).

(4) سورة التوبة: من آية (43).

(5) أبو حفص الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب (سورة الأعراف، 431/9).

ثانياً: معناه في الاصطلاح

بعد ما أرجعت البصر كرتين في كتب الأصول لم أجد أحداً من علماء الأصول القدامى قد أفرد العفو ببحث مستقل أو عرفه، وإنما أغلبهم ذكره عند الكلام عن أقسام المباح. خلا الشاطبي فقد أفرد العفو ببحث مستقل في الموافقات، ووجدت أنه أطلق العفو على معانٍ عدة، ويتتبع إيماء الأصوليين في هذا الأمر نجد عدم التعارض.

1. ما لا مؤاخذه به (1)، "أي نفي الحرج والجناح"، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (2)

وجه الدلالة:

لما انتفى القصد والنية في اللغو في اليمين؛ لم يترتب على ذلك عقوبة، مما ينفي المؤاخذه، والإثم، و الجناح (3).

2. ما لا حكم له في الشرع (4)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدُّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (5).

وجه الدلالة:

لما نهت الآية الكريمة عن السؤال في بعض الأشياء، دللت على أن الله - تعالى - قد سكت عن حكمها معافياً لعباده منها، فكل ما سكت عنه الله - عز وجل - فهو مما أباحه وعفا عنه (6).

3. أفعال المكلفين من غير أن يتعلق بها حكم شرعي، من الأحكام التكليفية الخمسة (7)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ" (8).

(1) الشاطبي: الموافقات (110/1).

(2) سورة البقرة: الآية (225).

(3) البغوي: معالم التنزيل (251/2).

(4) الشاطبي: الموافقات (111/1).

(5) سورة المائدة: الآية (101).

(6) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (245/1).

(7) الشاطبي: الموافقات (110/1).

(8) أخرج ابن ماجة: في سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ص353، ح2045)؛ قال الألباني:

حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: "حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد، واختيار أو لا، فالفعل الذي لم يكن عن قصد واختيار هو ما يقع عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه"، وهذا القسم معفو عنه اتفاقاً؛ وإنما اختلف هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معاً، وظاهر الحديث الأخير⁽¹⁾.

وأما العفو عند المحدثين:

فقد عرفه الدكتور زكي بأنه: خُلُوُّ التصرف، أو الواقعة، من الحكم الشرعي، إبان تنزُّل التشريع، أو وروده، عند وجود المقتضي⁽²⁾.

شرح التعريف:

المقصود بالتصرف الوارد في التعريف: ما يقع تحت إرادة الإنسان، ويدخل تحت سلطانه، سواء كان تصرفاً فعلياً، أم تصرفاً تركياً، والمقصود بالواقعة ما كان على خلاف التصرفات، فليس للإنسان الفرد يدٌ في تكوينها؛ وإنما تقع خارج سلطانه، سواء كانت الواقعة بمحض الإرادة الإلهية أو كانت وليدة الاستجدادات الاجتماعية في العمران البشري.

إبان تنزُّل التشريع، أو وروده:

تقيد زمن وجود هذه المرتبة، بزمن الوحي المتلو، والوحي غير المتلو، لأن تلك التصرفات والوقائع التي خلت من الحكم الشرعي وقتئذ هي المشمولة بالعفو، أما التصرفات، والوقائع بعد عصر الرسالة، فتتدرج تحت الحكم الشرعي إما بشكل مباشر، أو غير مباشر.

عند وجود المقتضي:

أما عبارة "عند وجود المقتضي" فجيء بها للاحتراز عن سكوت الشارع عن الحكم بسبب عدم المقتضي له، فليس كل ما سكت عنه الشارع فهو عفو بهذا الإطلاق، وإنما العفو في المسكوت عنه مع وجود المقتضي لبيان حكمه، فلا يوجد مانع من بيان الحكم الشرعي فيه، كسكوت الشارع عن تصرف منتشر في عصر الرسالة في بيئة الوحي مع علم الرسول ﷺ به أما سكوت الشارع حالة توفر الباعث للحكم الشرعي فلا يدخل في العفو، ومثال الأخير، سكوت الشارع عن بيان حكم ركوب الطائرات، والسيارات، وسكوته عن استعمال الحاسوب وغيره⁽³⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، 161/5).

(2) زكي: مرتبة العفو عند الأصوليين، مجلة الشريعة والقانون، ج 13، عدد 25، ص (167).

(3) المرجع السابق: (ص168).

ما يؤخذ على التعريف:

1. لم يبين الدكتور زكي كيف خلت التصرفات، والوقائع من الحكم الشرعي.
2. إن الناظر في التعريف لا يجد ذكراً للصيغ التي تدل على العفو.
3. حسب التعريف العفو لا وجود له بعد زمن التنزيل، وذلك بقصره على عصر الرسالة.

عندما أمعنت النظر في تعريف الدكتور زكي وما يؤخذ عليه، وبعد التدقيق في إطلاقات الشاطبي على العفو، وجدت في نفسي شيئاً، فاجتهدت في صياغة تعريف للعفو عله يسلم من المآخذ.

العفو: المساحة التشريعية المتروكة من الشارع قصداً، أو هو كل ما سكت عنه الشارع أو رفع عن فاعله المؤاخذه عن طريق السكوت أصالة، أو النص المفيد نفي المؤاخذه.

شرح التعريف:

المساحة التشريعية المتروكة: إن هذه المساحة تركت من الشارع قصداً، لما جاء عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة بكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها"⁽¹⁾.

والخطاب في قوله ﷺ "ولا تبحثوا عنها" للصحابة في زمن الوحي، حتى لا يترتب على بحثهم تشديد بزيادة التكليف، من إيجاب واجبات، أو تحريم محرمات، ولهذا قال في الحديث الآخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"⁽²⁾.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

(1) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، 12/10، ح20217)؛ حديث موقوف، انظر نفس المصدر.

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص627 ح1337).

(3) سورة المائدة: آية (101).

عن طريق السكوت: ثبت بموجب الآية سالفة الذكر أنه يوجد مسكوت عنه في الشريعة متروك لمصلحة العباد مما يبين المساحة المتروكة (1).

ومما يبين هذه المساحة حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا " (2)، ثم تلا : ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (3).

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع المساحة المتروكة، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم، والخلود، والصلاحية، لكل زمان، ومكان، وحال (4).

النص المفيد نفي المؤاخذة:

لقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم، تدل على المساحة المتروكة ابتداءً؛ وتقررهما كما في سورة المائدة، ثم جاءت نصوص أخرى توسع من هذه المساحة مثل الآيات الدالة على عدم المؤاخذة ونفي الحرج والجناح كما في الآيات التالية:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ (5).
2. قال تعالى: ﴿...وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (6).
3. قال تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَاصْلِحْ خَيْرٌ...﴾ (7).
4. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (8).

(1) الزركشي: البحر المحيط (14/6).

(2) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، 417/3، ح3802)؛ قال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة (255/5)، (ح2265).

(3) سورة مريم: جزء من الآية (64).

(4) الطوفي: شرح مختصر الروضة (400/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (57/1).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (235).

(6) سورة النساء: جزء من الآية (24).

(7) سورة النساء: جزء من الآية (128).

(8) سورة المائدة: جزء من الآية (89).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الصفح:

أ . معناه في اللغة

الصفح والعفو في اللغة بمعنى واحد، ويجمع على صفاح، وأصفاح، والصفوح من أبنية المبالغة⁽¹⁾، وأصله من الإعراض بصفحة الوجه، كأنه أعرض بوجهه عن ذنبه.

ب . معناه في الاصطلاح

ترك المؤاخذة⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿... فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾⁽³⁾.

ج . العلاقة بين العفو والصفح

هما لفظان مترادفان، اختلف لفظهما، واتحد معناهما، لذلك قال الله تعالى: ﴿... وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وقد ذكرا في الآية بغرض التوكيد على معنى التعافي والتسامح فيلتقيا في المعنى اللغوي، ويفترقا في المعنى الاصطلاحي فإن العفو سبيله فيما لا حكم تكليفي له من مسكوت عنه، أو منصوص على عدم المؤاخذة في فعله أصالة، والصفح: سبيله في الممنوعات إن كانت بسبب فعل محظور، أو ترك مأمور، وأنت تصفح عما أساء إليك.

ثانياً: الإسقاط

أ . معناه في اللغة

الوضع، و الإبراء، والترك، أي ترك الحق حسياً كان أو معنوياً، والعفو، والطرح، والإزالة، والإلقاء⁽⁵⁾.

ب . معناه في الاصطلاح

إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، أو مستحق⁽¹⁾

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (32/3)، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة عفو، 78/39)، ابن فارس: مقاييس اللغة (172/5)، المناوي: التعاريف (457/1).

(2) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط ص (452)، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (335/7)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (78/14).

(3) سورة الحجر: جزء من الآية (85).

(4) سورة النور: جزء من الآية (22).

(5) ابن فارس: مقاييس اللغة: (مادة سقط، 86/3)، الرازي: مختار الصحاح: (مادة سقط، ص174).

ج . العلاقة بين العفو والإسقاط

والعفو على إطلاقه أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته⁽²⁾، لأن الإسقاط يكون بعد وجوب الشيء بخلاف العفو فإنه يكون ابتداءً، ويكون بعد الوجوب، لذلك الإسقاط جزء من العفو.

ثالثاً: المغفرة

أ . معناها في اللغة

المغفرة من الغفر مصدر غفر، وأصله الستر، ومنه يقال: الصبغ أغفر للوسخ، أي أستر⁽³⁾.

ب . معناها في الاصطلاح

أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته⁽⁴⁾.

ج . العلاقة بين العفو والمغفرة

ثم فرق بين أن يكون كل منهما من الشارع وأن يكون كل منهما من العبد، فإذا كانا من الشارع الحكيم، فالفرق أساسي بينهما: فإن المغفرة تكون إساءة أو تقصير ثم تاب عنه فاعله، وهي بمعنى العفو في اللغة، والعفو في الاصطلاح ليست كذلك وإنما كما أسلفنا آنفاً إنما يكون في أفعال ليست فيها إساءة ولا تقصير، إنما هي في حكم المباح. وإن كانا اللفظان من العبد، فالأغلب أن يكونا بمعنى واحد، وهو الصفح من بعد الإساءة والتقصير.

رابعاً: الصلح

أ . معناه في اللغة

التوفيق، من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: (7/6).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (168/30).

(3) ابن منظور: لسان العرب (مادة غفر، 25/5).

(4) الرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (كتاب الغين، ص615)، الجرجاني: التعريفات: باب الميم (ص245).

(5) أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة (243/4)، الجرجاني: التعريفات باب الصاد (ص138).

ب . معناه في الاصطلاح

عقد يرفع النزاع⁽¹⁾، ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾⁽²⁾.

ج . العلاقة بين العفو والصلح

هذا ويختلف العفو عن الصلح، في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين، ومن جهة أخرى: فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص، فالعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص؛ فالصلح أعم من العفو⁽³⁾.

(1) إبراهيم مصطفى— أحمد الزيات — حامد عبد القادر: المعجم الوسيط (52/1).

(2) سورة النساء جزء من الآية (114).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (324/27).

المبحث الثاني أنواع العفو

أولاً: العفو الإلهي

ثانياً: العفو من حيث الثبوت

ثالثاً: العفو الإنساني

المبحث الثاني أنواع العفو

أولاً: العفو الإلهي

ينقسم العفو الإلهي إلى ثلاثة أنواع: عفو تشريعي، وعفو الله تعالى عن رسوله ﷺ، وعفو الله تعالى عن العباد.

أ . العفو التشريعي:

هو ما كان سبيله رفع المشقة عن العباد، حتى لا يعجزوا عن أداء ما طلب منهم، ولا يلحقهم حرج مما كلفوا به، أو ترك مساحة تشريعية خالية من الإلزام، فإن كل ما سكت الشارع عن طلبه، أو نهيه؛ فهو عفو، عفا الله عنه لعباده، فلا يجوز نهيه ولا طلبه قياساً على ما أوجب عليه، أو حرمة عليهم⁽¹⁾.

وبيانه سيأتي إن شاء الله في الفصل الثاني في أقسام العفو، فقد ذكرناه هنا على سبيل البيان لأنواع العفو.

ب . عفو الله تعالى عن رسوله:

أولاً: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله سبحانه قد قدم العفو عن رسول الله ﷺ على الإذن لهم بالقعود عن القتال، وفي ذلك تعظيم للنبي ﷺ، ثم يأتي القرآن الكريم من بعد ذلك ليؤكد أن ما فعله رسول الله ﷺ بالإذن لهم بالقعود عن القتال كان صواباً، فيقول في موضع آخر من نفس السورة:

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾⁽³⁾ أي لو أنهم خرجوا لكانوا سبباً في الهزيمة، لا من أسباب النصر، فهذا يدل على أن فعل الرسول ﷺ كان صواباً لأن له العصمة، وإن كان الأمر لا يتعلق بالتشريع فهو محل اجتهاد في الإذن⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (185/1) وما بعدها.

(2) سورة التوبة: جزء من الآية (43).

(3) سورة التوبة: جزء من الآية (47).

(4) الشعراوي: تفسير الشعراوي (5159/8).

فالأية تبرز عظيم أخلاقه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾، وذهب بعض العلماء في جراءة يتحدث عن هذه الآية منهم الزمخشري معللاً بسبب نزول الآية على أن النبي ﷺ أخطأ في إذنه للمنافقين بالعودة عن القتال؛ مما دفعه إلى القول بأن العفو هنا يكون عن جنابة منه ﷺ⁽²⁾، وهذا غير دقيق؛ فلعل الزمخشري سها عندما فسر هذه الآية على هذا الوجه؛ فإنه لم يوفق في بيانها، وقد خفي عليه المعنى الدقيق الذي تحمله الآية الكريمة من إعلاء لشأن النبي ﷺ، وتعظيمه، والثناء عليه⁽³⁾، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظماً عنده، عفا الله عنك ما صنعت في أمري، فلا يكون غرضه من هذا الكلام إلا مزيداً من التبجيل والتعظيم.

بناءً على ما سبق؛ يتبين لنا أن العفو في تلك الآية هو نوع جديد من أنواع العفو؛ وهو العفو من غير وجود ذنب يعفى عنه، إلا أن هناك من فهم قول الحق عز وجل: ﴿... لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ...﴾⁽⁴⁾ على أنه استفهام استكاري، وكأن الحق عز وجل يقول: كيف أذنت لهم بالعفو؟ الرد على زعمهم:

1. إن الآية دليل على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، فإن كل مجتهد مصيب كما تقرر في علم الأصول⁽⁵⁾؛ والنبي ﷺ لم يكن يقر على خلاف الحق عند الله تعالى، فإن اجتهد فاختر غير اجتهاداً من غير تعمد كان عفواً، وكان يراجع ليلتزم عين الحق عند الله تعالى، والاجتهاد إنما يكون عند عدم وجود النص كما هنا في الآية الكريمة؛ ففي هذا إشارة على المساحة التشريعية المتروكة من الشارع للمجتهدين.

2. إن الحق سبحانه وتعالى أيد رسوله ﷺ بقوله: ﴿... لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾⁽⁶⁾، فكان الرسول ﷺ قد اختار الإذن لهم بفطرته الإيمانية، وقد أشار القرآن إلى ذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁷⁾، ليوضح لنا أن رسول الله ﷺ معصوم وفطرته سليمة⁽⁸⁾.

(1) سورة القلم: الآية (4).

(2) الزمخشري: الكشاف (50/3).

(3) الرازي: تفسير الرازي (243/1).

(4) سورة التوبة: جزء من الآية (43).

(5) أمير باد شاه: التقرير والتحبير (410/3)، الجويني: البرهان (860/2)، الاجتهاد (3/1)، أبو المظفر: قواطع

الأدلة (309/2)، الرازي: المحصول (34/6)، أبو الحسين البصري: المعتمد (71/2).

(6) سورة التوبة: جزء من الآية (47).

(7) سورة الإنبياء: الآية (107).

(8) الشعراوي: تفسير الشعراوي (5160/5).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

لما انتهت معركة بدر الكبرى وقد فرق الله تعالى فيها بين الحق والباطل فقتل المسلمون من المشركين يومئذ سبعين وأسروا سبعين آخرين فلما أشار النبي ﷺ لأصحابه في الأسرى قال أبو بكر رضي الله عنه: بالفداء موافقاً بذلك لرأي النبي ﷺ، فلما أشار عمر رضي الله عنه قال: بقتل الأسرى، إلا أن النبي ﷺ اختار الفداء؛ فنزلت الآية الكريمة⁽²⁾.

قال بعض أهل العلم: إن الآية دليل على خطأ النبي ﷺ، والصحيح غير ذلك، وبيانه أن الأمر لا يعدو أن يكون اجتهاداً للنبي ﷺ بين الفاضل والمفضول، والصحيح والأصح، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه في مثل هذه القضايا، وهو الراجح عندنا، وقد يكون توقفاً وانتظاراً منه ﷺ، ولم يكن القتل ليفوت، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد، وأتخنوا في الأرض، فانتظر النبي ﷺ: هل ذلك كاف فيه أم لا؟

ويدل على أن الله تعالى لم يعاتبه على تبقية الأسرى بالفداء: أن الله تعالى يعلم بأنه في أولئك الأسرى من يسلم، ويحسن إسلامه إذا استبقي وفودي به، وينجو من عذاب الكفر فلم يكن جائراً في حكمه ولا أمره، فدل على أن النبي ﷺ كان مصيباً في استبقائهم، وأخذ الفداء منهم، وسقط بذلك تأويل من تأول الآية على إثبات العتب من الله تعالى في أخذ الفداء، واستبقاء الأسرى⁽³⁾.

أيضاً من المعاني الدقيقة للآية أن اشتملت على التوبيخ للمشركين، والإذلال لهم، وتحذيرهم من أنه إذا وقعوا في أيدي المؤمنين قد يكون عقابهم القتل؛ ففي هذا تحريض للمسلمين على القتال، وتخويف للمشركين من قتال المسلمين، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية لا تدل على خطأ النبي ﷺ، وإنما تدل على عدم قيمة الكافرين، ووجوب عدم الاهتمام بهم؛ لأن ابن أم مكتوم أفضل من ملء الأرض من الكافرين وبذلك ترفع الآية من شأن الأعمى، وتوقره، وتعظمه، وتحط من قيمة الكافرين المبصرين.

(1) سورة الأنفال: جزء من الآية (67).

(2) النيسابوري: أسباب النزول (ص30).

(3) الجصاص: الفصول في الأصول (4/305)، الأمدي: الإحكام (4/221)، ابن العربي: أحكام القرآن (431/2).

(4) سورة عبس: الآية (1-2).

ج . عفو الله تعالى عن العباد :

من فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم أن حيب إليهم الطاعة، وأمرهم بها، وكره إليهم المعصية، ونهاهم عنها، وفتح أمامهم باب الإنابة إليه فتوجهوا إلى بابه طالبين العفو منه ﴿...وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾.
" أو هو تعليم منه تعالى لعباده كيفية الدعاء والطلب منه، وهذا من غاية الكرم والإحسان، يعلمهم الطلب؛ ليعطيهم، ويرشدهم للسؤال ليشيئهم"⁽²⁾.

وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم التي اقترفوها، ومن سيئاتهم التي اجترحوها، ووعدهم أن يكفرها عنهم إذا تابوا، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

والله تعالى كما أحب المحسنين ، أحب أن يتجاوز عن المسيئين لأن صفة العفو تستدعي معفواً عنهم كما أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وأن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، والله أشد فرحاً بتوبة عبده.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر، قال: وقرأ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾⁽⁵⁾ (6).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يعفو عن الكثير من السيئات فلا يجازي عليها بل يعفو عنها، ﴿ وَكَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ... ﴾⁽⁷⁾، فالله واسع الرحمة والمغفرة لمن يشاء من عباده لا يمنعه مانع ولا يحاسبه على ما يفعل محاسب ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا فَعَلَ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (286).

(2) الألويسي: روح المعاني (71/3).

(3) سورة طه: آية (82).

(4) سورة الشورى: آية (25).

(5) سورة الشورى: الآية (30).

(6) رواه الترمذي: في سننه (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب "ومن سورة حم

عسق"، ص 735، ح 3252، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر نفس المصدر.

(7) سورة فاطر: جزء من الآية (45).

(8) سورة الأنبياء: الآية (23).

يقول ابن النواس: (1)

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم
 إن كان لا يرجوك إلا محسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم

كما يقول الشافعي رضي الله عنه: (2)

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
 تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
 وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرماً

ولقد خاطب الله تعالى رسوله ﷺ: ﴿ نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (3)، والإنباء هو الإخبار بأمر له خطورة، وأهمية، وعظمة فلا يقال نبيء في خبر بسيط، فإنه أسلوب قرآني معجز، كما جاء في سورة النبأ ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾ (5).

من هنا أراد الله أن يبين لنا أهمية، وعظمة الإخبار المتمثل في عفو الله تعالى ورحمته، ومغفرته التي اختص بها عباده المخلصين، والآيات والأحاديث الدالة على عفو الله تعالى لا تكاد تحصى كثرة، فإننا لسنا بصدد حصرها، بل ذكر البعض الذي يدل على الباقي، فكان لزاماً عليّ التعرّيج على أنواع العفو؛ مما دفعني إلى ذكر هذا النوع من أنواع العفو، وإن لم يكن المقصود من البحث لكن ذكره يضيفي على البحث جمالاً كما يضيفي على النفس مزيداً من الجمال والمتعة.

(1) الأندلسي: العقد الفريد (206/3).

(2) الحنبلي: غذاء الألباب (358/1).

(3) سورة الحجر: الآية (49).

(4) سورة النبأ: الآية (2٠1).

(5) سورة ص: الآية (67،68).

ثانياً: أنواع العفو من حيث الثبوت

يتقسم العفو من حيث الثبوت إلى قسمين: العفو الشرعي، والعفو العقلي.

أ. العفو الشرعي

أما العفو الشرعي فقد دل السمع على نفي الحرج والمؤاخذه على فعله وتركه، أو ترك مساحة دون التعرض لها، أي عرف بدليل السمع ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل، بمعنى نفي الحرج عن فاعله وبقائه على النفي الأصلي⁽¹⁾، أي البراءة الأصلية .
فإن نفي الحرج، والجناح، ونفي المؤاخذه، والسكوت لا تنشئ أحكاماً جديدة، وإنما هي تأكيد لما كان عليه الحال قبل ورود الشرع؛ فإننا نجد المنطوق الشرعي بنوعيه يقرر هذه المساحة المتروكة للمكلفين؛ فيكون الحكم السالف انتهى بتقرير الشرع، وهو المسمى بالعفو؛ ولأن العقل ينعزل بتقرير الشرع من كل تصرف لم يفوضه الشرع إليه، لأنه مقدمة بين يدي الشرع⁽²⁾.

أمثلة على العفو الشرعي

أولاً: من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ... ﴾⁽³⁾.
2. قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ... ﴾⁽⁴⁾.
3. قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ﴾⁽⁵⁾.
4. قوله تعالى: ﴿ ...عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ... ﴾⁽⁶⁾.
5. قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... ﴾⁽⁷⁾.

(1) الغزالي: المستصفي (75/1).

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة (262/1)،

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (235).

(4) سورة النور: جزء من الآية (29).

(5) سورة المائدة: جزء من الآية (89).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (187).

(7) سورة النور: جزء من الآية (61).

6. قوله تعالى: ﴿...عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ...﴾ (1).

7. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (2).

وجه الدلالة:

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على العفو الشرعي ، سواء كانت الدلالة عليه بالمنطوق كما في النصوص مختلفة الصيغ، أو عن طريق السكوت، أو عن طريق التخيير، أو عن طريق النهي عن السؤال كما في آية المائدة، وبناءً عليه يكون الشارع قد ترك مساحة تشريعية للمكلف من ناحية وللمجتهدين من ناحية أخرى يقومون بتوجيهها حسب أماكنهم، وأزمانهم، وأعرافهم.

ثانياً: من السنة:

1. عن عائشة – رضي الله عنها – أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال ﷺ: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" (3).
2. عن عثمان بن حنيف – رضي الله عنه – أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: "ادع الله أن يعافيني، قال ﷺ: "إن شئت دعوتُ لك، وإن شئت أخرتُ ذلك فهو خير" (4).
3. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عمداً دفع إلى أوليائه القتل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقلُ العمد ما صولحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديدُ العقل" (5).
4. عن أبي رزين العقيلي قال: يا رسول الله: إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها، ونطعم منها، فقال له رسول الله ﷺ: "لا بأس بذلك" (6).

(1) سورة المائدة: جزء من الآية (95).

(2) سورة المائدة: الآية (101).

(3) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، 686/2، ح1943).

(4) أخرجه الإمام أحمد: في مسنده (حديث عثمان ابن حنيف، 478/28، ح17240)، قال الأرنؤوط: اسناده صحيح، انظر نفس المصدر.

(5) أخرجه ابن ماجه: في سننه (كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، ص447، ح2626)، قال الألباني: حديث حسن، انظر نفس المصدر.

(6) أخرجه أحمد: في مسنده (كتاب الضحايا 118/26، ح5، ح16202)، قال الأرنؤوط: اسناده ضعيف، انظر نفس المصدر.

وجه الدلالة:

إن الأحاديث سالفة الذكر دلت على العفو الشرعي، إما بالتخيير، وإما بالتصريح، فلما وجب في التخيير ترك أحد الأمرين؛ فالمتروك هو الذي تعلق به العفو.

ب . العفو العقلي:

العفو العقلي هو المتمثل في البراءة الأصلية، أو هو ما بقي على الأصل؛ فلم يرد فيه من الشرع معرض لا بصريح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغي أن يقال استمر فيه العفو، لذلك يستصحب عدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والعفو العقلي⁽¹⁾.

والكلام هنا مخرج على قاعدة " أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"، كما قرره الشافعي⁽²⁾، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾⁽⁴⁾.

أمثلة على العفو العقلي:

أولاً: من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَفَّ... ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أنه لما نزلت الآيات القاطعة في تحريم الربا، خاف الصحابة من الأموال التي اكتسبوها من الربا قبل التحريم، فبين الله -تعالى- لهم أن ما اكتسبوه قبل ذلك كان على البراءة الأصلية ولا حرج فيه.

(1) ابن قدامة: روضة الناظر (505/2).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص82)، الأسنوي: نهاية السؤل (235/2).

(3) سورة الأعراف: جزء من الآية (32).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (29).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (275).

قال الشوكاني: "قله ما سلف: أي ما تقدم منه من الربا لا يؤخذ به، لأن فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا" (1).

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ...﴾ (2).
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استغفر لعمه أبي طالب - عند موته - كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب: آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: أما والله: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ..." (3).

كما استغفر بعض المؤمنين لموتاهم من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى...﴾ (4)، فندموا على استغفارهم، وخشوا أن يعاقبوا على ذلك فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ...﴾ (5).

قال الشوكاني: "أي: أن الله - سبحانه - لا يوقع الضلال على قوم، ولا يسميهم ضاللاً بعد أن هداهم إلى الإسلام، والقيام بشرائعه، ما لم يقدموا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم، ولا يؤخذون به" (6).

(1) الشوكاني: فتح القدير (500/1).

(2) سورة التوبة: جزء من الآية (115).

(3) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، 377/1، ح1360).

(4) سورة التوبة: جزء من الآية (113).

(5) سورة التوبة: جزء من الآية (115).

(6) الشوكاني: فتح القدير (583/2).

ثانياً: من المعقول:

يمثل لهذا القسم بما كان مشكل الحال كالحيون إذا أشكل أمره، كالزرافة هل يباح أكلها أو يحظر والنبات المجهول الاسم، وكذا النهر إذا جهل حاله أهو مباح أم مملوك، ومن الأمثلة دخول حمام برج شخص، وشك هل هو مباح أو مملوك وغيرها كثير⁽¹⁾.
ومن الأمثلة في زماننا ركوب الطائرات، والسيارات، واستخدام الهاتف، والحاسوب، والأمثلة في هذا كثير.

ثالثاً: العفو الإنساني:

الإسلام دين الفضائل والقيم العالية، والأخلاق النبيلة، التي منها العفو، فهو خير ما تحلى به الفضلاء؛ وأفضل ما تجمل به الأتقياء المتمسكين بآداب دينهم، وحقيقته: أن يصفح الإنسان عن أساء إليه مع القدرة على عقابه، وهو صفة تدل على سمو النفس، وطهارة القلب، ونقاء السريرة والقدرة على التحكم في النفس البشرية التي تميل بطبيعتها إلى حب الانتقام ومقابلة السيئة بمثها.

أ . عفو الرسول ﷺ عن العباد:

مدح الله تعالى أنبياءه ورسله ببعض مكارم الأخلاق، ومن ذلك: قوله تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿...إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾⁽²⁾، وقال عن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾⁽³⁾، وقال عن أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾⁽⁴⁾، وعن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿...وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾⁽⁵⁾، وغير ذلك، وجمع الله تعالى في رسوله محمد ﷺ هذه الخصال، ومكارم الأخلاق، وليس هناك خلق محمود إلا وللرسول النصيب الأكبر، والحظ الأوفر منه، فقد وصفه ربه في كتابه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁶⁾.

وحينما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن خلقه أجابت بقولها: "...كان خلقه القرآن..."⁽⁷⁾.

(1) الزركشي: المنثور في القواعد (71/2).

(2) سورة الإسراء: جزء من الآية (3).

(3) سورة هود: الآية (75).

(4) سورة ص: جزء من الآية (44).

(5) سورة ص: جزء من الآية (20).

(6) سورة القلم: الآية (4).

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ص341، ح746).

لذلك عفا عن غير المسلمين تأليفاً وجمعاً لقلوبهم على الحق قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ... ﴾ (1).
 كما عفا ﷺ عن المؤمنين، قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (2)،
 وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (3)،
 كما عفا ﷺ عن أهل مكة يوم الفتح، وعفا عن ليبيد ابن الأعصم، وعفا عن بعض المشركين يوم الحديبية، وعفا عن ثمامة بن أثال الحنفي، وما ذكر يسير، ويسير جداً لما هو عليه ﷺ، وما أوردناه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فأخلاقه، وعفوه، ولينه ﷺ يعجز العلماء و الأدباء والفصحاء عن التعبير عنها فضلاً عن حصرها.

ب . عفو العباد بعضهم عن بعض:

يوجه الله تعالى النفس الإنسانية التي ظلمت، وهي قادرة على الانتصاف من الظالم، ودفع العدوان إلى العفو، والصفح، يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ (4)، ويقول سبحانه: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (5)، فانه تعالى - رغب في العفو، كما جعل عفو العباد بعضهم عن بعض سبباً في غفران الله تعالى لما يقع من الذنوب.

1. العفو عن ذي القربى، وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (6).

وجه الدلالة:

قال أبو بكر - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح؛ لقرابته وفقره والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله عز وجل الآية، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه، وقال لا

(1) سورة المائدة: جزء من الآية (15).

(2) سورة الأعراف: الآية (199).

(3) سورة آل عمران الآية (195).

(4) سورة النساء: الآية (149).

(5) سورة الشورى: الآية (40).

(6) سورة النور الآية (22).

أزعتها منه أبداً⁽¹⁾، ففي هذا تذكير للمسلمين بأنهم جميعاً يخطئون، ثم يرجون من الله المغفرة، فمن منا لا يخطئ؟ ومن منا حدث له مثل ما حدث لأبي بكر الصديق؟ الذي احتمل مرارة الاتهام لبیت رسول الله، وبيته، وعرضه، فما يكاد يسمع دعوة ربه إلى العفو وما يكاد يلمس وجدانه ذلك السؤال الموحى، حتى يرتفع عن الآلام، ويرتفع على مشاعر الإنسان، ويرتفع على منطق البيئة، وحتى تشف روحه وترف، وتشرق بنور الله، فإذا هو يلبي داعي الله في طمأنينة، وصدق يقول: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي.

2 . عفو ولي الدم عن القاتل:

شرع الله القصاص عقوبة للقتل العمد العدوان، وقد فتح الله تعالى لولي الدم باب العفو، فتحاً لباب التسامح بين المؤمنين، ورحمة من الله تعالى بعباده، وهذا عفو يكون بأخذ أولياء الدم الدية بدلاً من قتل الجاني، والمعروف كما يجب على الجاني أو أوليائه أن يؤدوا الدية بإحسان دون تأخير، أو نقصان حتى تلتئم الجراح، وتصفو النفوس، وهذا ما تميزت به شريعتنا دون غيرها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ففي هذا الحكم تخفيف من ربكم، لأن في تشريعه سبحانه العفو تسهلاً على القاتل، واستبقاء لحياته، وفي تشريعه الدية فائدة لأولياء المقتول، إذ إنهم ينتفعون بالدية، ولما لها من تصفية غضب القلوب حين تؤخذ الدية مكان القصاص بالقتل⁽³⁾.

3 . العفو بين الزوج ومطلقاته:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب التفسير، باب الذين استجابوا لله والرسول، 105/6، ح4141).

(2) سورة البقرة: الآية (178).

(3) الشافعي: الأم (718/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (105/12)، النووي: المجموع (475/18)، الخطيب

الشربيني: مغني المحتاج (49/4)، الأوسى: روح المعاني (50/2)، الشعراوي: تفسير الشعراوي (747/2).

(4) سورة البقرة الآية (237).

وجه الدلالة:

النون فيه نون جماعة النسوة ﴿يَعْفُونَ﴾: يريد المطلقات، والعفو هنا بمعنى الإسقاط، أي للمطلقات قبل الدخول نصف الصداق، إلا أن يسقطنه، وإنما يجوز إسقاط المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ الذي بيده عَقْدَةُ النكاح، قال ابن عباس: هو الوالي الذي تكون المرأة في حجره كالأب في ابنته المحجورة، والسيد في أمته، فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب له بالطلاق قبل الدخول (1).

(1) الطبري: جامع البيان (140/5)، القرطبي: الجامع (170/4).

المبحث الثالث علاقة العفو بالحكم التكليفي

أولاً: تعريف الحكم الشرعي

ثانياً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

ثالثاً: علاقة العفو بالحكم التكليفي

المبحث الثالث

علاقة العفو بالحكم التكليفي

بعدما قررنا أن العفو هو المساحة التشريعية المتروكة من الشارع للمكلفين، والمجتهدين يتحركون من خلالها بما يتناسب مع المتغيرات الزمنية، والمكانية، والاجتماعية، ولما كان الحكم الشرعي فيه إلزام للمكلفين ما فيه كلفة، إلا أنه في مقدور المكلفين الالتزام والامتثال به؛ لذلك فإنه يشتمل على نوع من أنواع العفو؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا ما لا طاقة لنا به.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ (2).

فإن المنتبِع لأحكام الرسالة الخاتمة يجد أنها تحمل العفو الذي هو سمة التيسير والمرونة من ناحية، ثم العفو عن الكثير من الأحكام المقررة في الشرائع السابقة من ناحية أخرى؛ فمن أمثال ذلك أن حكم القتل عند أهل التوراة كان القصاص، أو العفو ولم تكن فيهم الدية، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية" (3)، وعند أهل الإنجيل العفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل، والعفو، والدية؛ تيسيراً عليهم، أيضاً حرم الله تعالى على بني إسرائيل أنواعاً من الطعام.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (5).

من هنا رأيت من المناسب أن أتناول الحكم الشرعي بشيء من البيان الذي يميظ اللثام عن حقيقته اللغوية والشرعية؛ ومن ثم أسعى سعياً حثيثاً لكشف وإبراز العلاقة بين العفو والحكم الشرعي بنوعيه: التكليفي، والوضعي.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (286).

(2) سورة الأعراف: جزء من الآية (157).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، 218/3 ح4498).

(4) سورة الأنعام: الآية (146).

(5) سورة النساء: الآية (160).

أولاً: تعريف الحكم الشرعي أ . معناه في اللغة:

الحكم: المنع، يقال: حكمت الدابة، منعتها، وحكمت السفينة وأحكمتها: إذا أخذت على يديه⁽¹⁾.

ومنه: " حكمت الفرس " وهي الحديدية التي تمنع الجموح⁽²⁾.

ومنه: " الحكيم " لأنه يمنع نفسه هواها، قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾⁽³⁾، أي منعت، وحفظت عن الغلط والكذب والتناقض⁽⁴⁾.
ومن أسمائه تعالى: الحكم، والحكيم، والحاكم، وهو أحكم الحاكمين – جل جلاله – قال ابن الأثير: الحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء وينقنها، فهو بمعنى مفعول، وقيل: الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم⁽⁵⁾.

والحكم: العلم والفقہ⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا كِتَابَ بَقْوَةٍ وَآتُواهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾⁽⁷⁾، أي علماً وفقهاً.

والحكم: القضاء في الشيء، يقال حكم بينهم يحكم: أي قضى⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾⁽⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁰⁾.

ب. معناه في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة، ننتقي بعضها والأشمل منها حتى يكتمل بيان العلاقة بينه وبين العفو في الأفق الأرحب، والمساحة الأوسع.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة حكم، 91/2).

(2) مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة حكم، 515/31).

(3) سورة هود: الآية (1).

(4) الألوسي: روح المعاني (142/8).

(5) مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة حكم، 521/31)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حكم، 952/2).

(6) إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر: المعجم الوسيط (مادة حكم، 190/1).

(7) سورة مريم الآية (12).

(8) مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة حكم، 510/31)، الرازي: مختار الصحاح (مادة حكم، ص 91).

(9) سورة المائدة: جزء من الآية (49).

(10) سورة المائدة: جزء من الآية (42).

تعريف الغزالي:

الحكم الشرعي هو: خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين⁽¹⁾.

تعريف الأمدي:

خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية⁽²⁾.

تعريف البيضاوي:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير⁽³⁾.

تعريف ابن الحاجب:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع⁽⁴⁾.

تعريف ابن أمير الحاج:

آثار خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً⁽⁵⁾.

بعد عرض أكثر من تعريف للحكم الشرعي عند الأصوليين، أختار منها تعريف ابن الحاجب إذ إنه الأكثر شمولاً لأقسام الحكم فتتجلى فيه العلاقة بينه وبين العفو.

شرح التعريف:

(هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع).

الخطاب: هو كلام الله القديم الأزلي⁽⁶⁾، أي الذي لا أول لوجوده.

المتعلق: معناها المرتبط وهو قيد لبيان الواقع، لأن الخطاب في الواقع، ونفس الأمر لا بد أن يتعلق بشيء، فلا يتصور وجود الخطاب دون تعلق⁽⁷⁾.

معني لبيان الواقع: كأن تقول جاء زيد إلي الجامعة، ثم نقول علي رجله، فعلي رجله قيد لبيان الواقع، كما في قوله تعالى: ﴿...وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ...﴾⁽⁸⁾، فجناحيه قيد لبيان الواقع، والقيد ثلاثة: قيد إدخال، وقيد إخراج، وقيد لبيان الواقع.

(1) الغزالي: المستصفى (59/1).

(2) الأمدي: الإحكام (85/1).

(3) الأسنوي: نهاية السؤل (31/1).

(4) ابن الحاجب: مختصر المنتهى (222/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (483/1)، الأصفهاني: بيان المختصر (182/1)، العضد الإيجي: شرح العضد على المختصر (ص، 72).

(5) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير (18/1).

(6) القرافي: شرح تنقيح الفصول (137/1).

(7) السبكي: رفع الحاجب (483/1).

(8) سورة الأنعام: جزء من الآية (38).

بأفعال: جمع فعل، والفعل ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، والفعل أعم من العمل؛ لأن الفعل يشمل عمل اللسان، والقلب، والجوارح، أما العمل فيتعلق بالجوارح فقط وبينهما عموم وخصوص فكل عمل فعل، وليس كل فعل عملاً.

المكلفين: جمع مكلف، والمكلف: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

البالغ: قيد خرج به الصبي، العاقل: قيد خرج به المجنون، الذي بلغته الدعوة: قيد خرج به الناس الذين يعيشون في الأدغال، والجبال، والغابات ولم تصل إليهم الدعوة.

وهو قيد خرج به خطاب الله المتعلق بذاته تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَالِهَكُمُ إِلَهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿... أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾⁽³⁾، كما خرج بهذا القيد خطاب الله تعالى المتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: ﴿... يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَنَا لَهُ الْحَدِيدُ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي...﴾⁽⁵⁾.

الاقْتِضَاء: طلب فعل: جازماً وهو الإيجاب، وغير جازم وهو الندب، أو طلب ترك: جازماً وهو التحريم، غير جازم وهو الكراهة⁽⁶⁾.

أوهنا: تسمى التنويعية وتفيد التقسيم والتنوع، فأفادت أن الحكم نوعان تكليفي أو وضعي⁽⁷⁾.

التخيير: الإباحة.

الوضع، المراد بالوضع: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان⁽⁸⁾.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

الحكم التكليفي:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقْتِضَاء، أو التخيير⁽⁹⁾.

(1) سورة البقرة: الآية (163).

(2) سورة الأنبياء: جزء من الآية (25).

(3) سورة آل عمران: جزء من الآية (18).

(4) سورة سبأ: جزء من الآية (10).

(5) سورة هود: جزء من الآية (44).

(6) الزركشي: البحر المحيط (117/1).

(7) عباس حسن: النحو الوافي (190/1).

(8) السبكي: رفع الحاجب (483/1).

(9) الرازي: المحصول (89/1).

الحكم الوضعي:

خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة⁽¹⁾.

وعلى ذلك تكون أقسام الحكم التكليفي خمسة: هي الإيجاب، والتحرير، والندب، والكراهة، والإباحة، هذا هو التقسيم الذي سار عليه جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك الحنفية، وزادوا قسمين اثنين على هذه الأقسام الخمسة، هما الفرض والمكروه تحريماً، فجعلوها سبعة بدل خمسة.

وكذلك الحكم الوضعي ينقسم إلى خمسة أقسام هي: جعل الله الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً، رخصة أو عزيمة؛ فإن الملاحظ من خلال التعريف أنه لا يشترط فيه التكليف فلا يختلف باختلاف الفاعل، ولا يشترط العلم به، والأحكام الوضعية إما داخلية تحت قدرة المكلف بحيث يستطيع الفعل والترك، كالسرقة التي هي سبب في قطع اليد، وإما غير داخلية في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس، والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به؛ كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج.

ثانياً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي⁽²⁾.

1. أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان ألزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره انعقد سبب الضمان ويتولى الأداء ولي الأمر.

2. أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلاً بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سبباً من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سبباً للضمان، فلو منع فضل طعامه مضطراً حتى مات ضمنه، سواء أعلم بأن ذلك سبب للضمان أم لا، ولكن في العقوبات البدنية كالحدود لا يلزمه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم، فمن سرق وادعى عدم علمه بحرمة السرقة، وأمكن تصديقه لكونه حديث عهد بالإسلام مثلاً، فلا تُجعل السرقة سبباً في إقامة الحد عليه؛ لأن وجوب الحد تابع للتحريم، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل، وأما في ضمان المتلفات فإن الضمان ليس تابعا للتحريم بدليل أنه إذا اضطر بيباح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه، ولذا قالوا: الاضطرار لا يبطل حق الغير، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المرأة يقع عليها الطلاق علمت به

(1) علي السبكي: الإبهاج (81/1).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (342/1)، خلاف: علم أصول الفقه (103/1).

أولاً، ولكن لو تكلم الزوج بلفظ الطلاق من غير أن يعرف معناه فلا يقع، وكذلك لو تكلم بلفظ الهبة أو البيع دون علم بمعناه، لعدم القصد.

3. أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لقوله تعالى:

﴿... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾⁽¹⁾، وأما خطاب الوضع فقد يكون في مقدور المكلف وقد لا يكون مقدوراً له، ولهذا فإن كثيراً من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها ولا يمنع ذلك من كونها أسباباً، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجادها.

أما ما كان في مقدور المكلف: كصيغ العقود واقتراف الجرائم فهي سبب لترتب أحكامها أو لاستحقاق العقوبة، فالسرقة سبب لقطع اليد مثلاً.

4. أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفاً به، فكل فعل يقع من غير كسب من العبد لا يقال إنه حرام عليه ويستحق عليه العقوبة، ولا يقال إنه واجب أو مندوب في حقه فلا ينال عليه ثواباً؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽²⁾، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحة العبادة، وقد لا يكون من كسبه كالأَسباب والشروط والموانع الخارجة عن كسبه، فلو أرضعت زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئاً؛ لأن الرضاع سبب لانتشار الحرمة بينهما مع أنه ليس من كسبه.

ثالثاً: علاقة العفو بالحكم التكليفي

أقسام الحكم التكليفي⁽³⁾، ومتعلقاته

أولاً: الإيجاب: هو خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً⁽⁴⁾.

أمثلة على الإيجاب:

1. الخطاب الطالب للصلاة، والزكاة نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾⁽⁵⁾.

2. الخطاب الطالب للصيام نحو قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (286).

(2) سورة النجم: الآية (39).

(3) هذا التقسيم عند الجمهور.

(4) السبكي: الإبهاج (51/1).

(5) سورة البقرة: الآية (43).

فَلْيَصُمْهُ... ﴿(1)﴾ .

3. الخطاب الطالب للحج نحو قوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴿(2)﴾ .

متعلق بالإيجاب، الواجب: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً (3).

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب بحسب الاعتبار إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: باعتبار ذاته:

وهو نوعان: أحدهما واجب معين، والثاني: واجب مخير أي مبهم وهذا نوعان:

محصور وغير محصور.

الواجب المعين: هو الواجب، الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصيام، ورد

المغضوب إن كان قائماً (4).

فالعلاقة بين العفو والواجب المعين هي التضاد، بحيث يقوم الواجب المعين على الإلزام بينما العفو بمعناه عند الأصوليين، أي المساحة المتروكة للمكلف لا إلزام فيها.

الواجب المخير المبهم المحصور: هو الواجب غير المعين في أجناس محصورة (5)، نحو

قوله تعالى: ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... ﴿(6)﴾ ، فالواجب كفارة واحدة من الثلاث.

العلاقة بين العفو والواجب المبهم المحصور هي الجزئية بمعنى أن الشارع قد ترك

مساحة للمكلف لما خيره بين أنواع الكفارة، على رأي من قال بأن "أو" للتخير، فعندما يكفر

بالإطعام؛ فيسقط التحرير، والصيام، فهذا هو المعنى اللغوي والفقهى للعفو، ومن ناحية المساحة

المتروكة للمكلف في الاختيار فهذا هو معنى العفو عند الأصوليين، ومثل ذلك قوله تعالى:

﴿...حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

(2) سورة آل عمران: جزء من الآية (97).

(3) الفرض عند الحنفية: هو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي كالقرآن والسنة

المتواترة ، وذلك كفرض الصلوات الخمس، أما الواجب: فهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً

بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون ، ومثاله صلاة الوتر. ابن عبد الشكور وابن نظام الدين: مسلم الثبوت

مع فواتح الرحموت (58/1).

(4) الأسنوي: نهاية السؤل (80/1)

(5) المصدر السابق: (81/1).

(6) سورة المائدة: جزء من الآية (89).

أَوْزَارَهَا... ﴿١﴾، فالآية تبين أن للإمام الاختيار بين أن يمنَّ أو يفدي، فما قيل في الآية السابقة ينسحب هنا.

الواجب المخير المبهم غير المحصور: هو الواجب غير المعين في جنس غير محصور العدد، نحو عتق رقبة في الظهر، فالواجب رقبة لا بعينها من غير حصر في جنس واحد، فالمساحة المتروكة للمكلف هنا بأنه له الحق في اختيار نوع الرقبة سواء من الأطفال أم من الكبار، من الرجال أم من النساء (2).

القسم الثاني: باعتبار الوقت:

أي الزمن الذي قدره الشارع للعبادة (3)، وهو نوعان، واجب مضيق، وواجب موسع. **الواجب المضيق:** هو الواجب الذي له وقت معين، ولا يسع أكثر من فعله، نحو صيام رمضان، وكذلك الحج.

العلاقة بين العفو وهذا النوع من الواجب المضيق التضاد، أي لا مجال للعفو في الواجب المضيق.

الواجب الموسع: وهو نوعان: الأول محصور بين وقتين، والثاني: المطلق.

مثال النوع الأول: الصلوات، فصلاة الظهر مثلاً إذا صلاها المسلم في أول الوقت فقد أصاب الواجب، وإذا صلاها في آخر الوقت فقد أصاب الواجب. العلاقة بين العفو والواجب الموسع أنه لما كان للمكلف أداء الصلاة في أي وقت شاء بشرط لا تخرج عن وقتها، نجد أن هناك علاقة بين العفو والواجب الموسع المحصور بين وقتين لما فيه من التخيير للمكلف، فهناك مساحة يمكن من خلالها أن يختار المكلف الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة، فالواجب هنا فيه نوع من العفو.

مثال النوع الثاني: وقت التكفير عن اليمين، فالذي حنث في يمينه له أن يكفر متى شاء، من هنا جاءت العلاقة بين العفو والواجب الموسع المطلق لوجود المساحة التشريعية للمكلف باختيار وقت التكفير عن يمينه، وأعني بالمساحة التشريعية هنا الكيفية التي تؤدي بها الواجبات. **القسم الثالث: باعتبار الفاعل (4):**

وهو نوعان: واجب عيني، وواجب على الكفاية.

الأول: الواجب العيني: وينظر فيه إلى الفاعل فهو المسئول عن إتمامه، كالصلوات فمن أداها فعل المطلوب، ومن تركها فهو متوعد بالعقاب، لأنها لا تسقط بفعل الغير.

(1) سورة محمد: جزء من الآية (4).

(2) الأسنوي: نهاية السؤل (81/1).

(3) السبكي: الإبهاج (97/1) وما بعدها.

(4) الأمدي: الأحكام (88/1).

العلاقة بين العفو والواجب العيني هي التضاد، لعدم وجود أي مساحة للمكلف فلا يسعه إلا الالتزام بالحكم المنصوص عليه شرعاً بالكيفية المعتبرة في النص الشرعي.

الثاني: الواجب الكفائي: وينظر فيه إلى الفعل، فإن تم بواحد سقط عن الآخرين، وإن تركه الجميع، فالقادر منهم آثم ومثال ذلك دفن الميت، وإنقاذ الغريق، والإفتاء، والقضاء، والفقهاء في الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في حال الفتوحات.

العلاقة بين الواجب الكفائي وبين العفو هي الجزئية، فالعفو جزء من الواجب الكفائي، لأنه لمّا سقط عن الآخرين كان في ذلك عفوً للمكلف، وبالتالي توفرت المساحة التشريعية للمكلف فإن أراد أن يملأ تلك المساحة بأن يشارك ويقوم بالواجب الكفائي، وله أن يتركه في حال قام به غيره، والاختلاف في طريق الإسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة، والثبوت⁽¹⁾.

القسم الرابع: باعتبار الموجب، وهو نوعان⁽²⁾:

الأول: واجب بالشرع كالصلاة، وهذا النوع قد مرّ بيان العلاقة بينه وبين العفو في القسم الأول ولا داعي لتكراره هنا.

الثاني: واجب بالشرط كالنذر، فالعلاقة هي الجزئية، بمعنى أن للمكلف سعة في التنفيذ، وإن سارع للامتثال كان أفضل.

القسم الخامس: باعتبار المقدّر وهو نوعان⁽³⁾:

الأول: مقدر كالزكاة، والديات العلاقة بين هذا النوع من الواجب وبين العفو، هي أن الشارع ترك مساحة من العفو في أنصبة الزكاة، فمثلاً نصاب الغنم أربعون شاة، فمن ملك الأربعين شاة وجبت فيها شاة واحدة فإن زاد عدد الشياه إلى مائة وعشرين فالواجب فيها شاة واحدة أيضاً، يتبين لنا من ذلك أن ما زاد على الأربعين في مساحة العفو، وهكذا في كافة الأنصبة المقدرة من الشارع في زكاة الأنعام. **الثاني:** غير مقدر كالإنفاق في سبيل الله " خارج الزكاة"، والإنفاق على الزوج غير الناشز.

العلاقة بين العفو والإنفاق من غير الزكاة، الإنفاق واجب، ولكن القدر الواجب فيه، فيه سعة وفيه مساحة للمكلف اختيار الأنفع له حتى لا يقع الناس في الحرج والإعنات.

(1) المصدر السابق (88/1).

(2) السرخسي: المبسوط (253/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (369/4)، القرافي: الذخيرة (506/2).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب (326/5).

الخلاصة:

بعد النظر في حقيقة الواجب وما دل عليه من إلزام للمكلفين، وترتب الثواب على فعله، وترتب العقاب على تركه؛ فلم يكن للمكلفين الخيرة من أمرهم، ولما كان العفو يدل على عدم الإلزام وعدم المؤاخذه على الترك، ويدل على نفي الحرج، والجناح من ناحية وسكوت الشارع من ناحية أخرى، مما يدل على المساحة المتروكة من الشارع قصداً، وجدنا أن العفو يعارض الواجب ويتنافى معه؛ فلا توافق بينهما؛ لأن الواجب يقوم على الإلزام والعفو يقوم على المساحة المتروكة، فالتناقض واضح وبيّن، وما أقررناه من العفو في بعض جوانب الواجب وأنواعه إنما هو عفو في التطبيق والكيفيات لا في الحقيقة والثبوت، ولا في وجوب الواجبات، والإلزام فيها؛ فمن الضروري التفريق بين الحكم الواجب أو اللازم وبين كيفية تطبيقه؛ فإن الحكم الواجب توقيفي وبعض خطوات الامتثال فيها سعة، وفيها مساحة من العفو والمرونة، ومسكوت عن كيفية القيام بها.

ثانياً: **الندب**: هو خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم⁽¹⁾.

أمثلة على الندب:

- 1 . قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾⁽²⁾.
- 2 . قوله تعالى: ﴿...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا... ﴾⁽³⁾.
- 3 . عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"⁽⁴⁾.

متعلق الندب: المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازماً⁽⁵⁾.

من مرادفات المندوب: السنة، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والإحسان، والفضيلة، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب: وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام⁽⁶⁾.

(1) أبو زهرة: أصول الفقه (ص 38).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (282).

(3) سورة النور: جزء من الآية (33).

(4) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ص 269، ح 1400).

(5) الجويني: البرهان (ص 107)، التلخيص (ص 27). الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 10).

(6) سُمي المندوب بهذا الاسم لأن الشارع دعا إليه، وسمي بالمستحب لأن الشارع يحبه، وبالنفل لأنه زائد على الفرض ويزيد في الثواب، وبالتطوع لأن فاعله يأتي به تبرعاً، وبالفضيلة لأن فعله يفضل تركه، ابن عابدين: رد المحتار (267/1-264).

مراتب المندوب:

أعلاها ما واطب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه إلا نادراً، ومنه: صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر فهذه تسمى: سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب، يلي هذه المرتبة، ما يسمى بالسنة غير المؤكدة، وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ، كصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها، والمرتبة الأخيرة من المندوب ما يسمى بالفضيلة، وسنة الزوائد كالإقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية كالطعام وغيره⁽¹⁾.

علاقة العفو بالمندوب، لما كان المندوب قائماً على عدم الإلزام فإن هذا يعني عدم المؤاخذه على تركه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى خير المكلف في كيفية الالتزام به وبالمقدار الذي يتناسب مع إمكاناته البدنية، والإيمانية، من هنا تتبين لي العلاقة القوية بين العفو والمندوب، ولكن يبقى بينهما خصوص وعموم، لأن المندوب يشارك الواجب في كونهما مأموراً بهما، ويفارقه في عدم الإلزام، وعدم العقاب، بينما العفو لا يشارك الواجب في شيء، لهذا قررت أن هناك مساحة متروكة للمكلف في المندوب ولكن ليس على إطلاقها لسببين:

الأول: إن المندوب فيه إعانة على الواجب، ومن يتجرأ المداومة على ترك المندوب فإنه يؤدي إلى الجرأة على ترك الواجب، أما المداومة على أداء المندوب تسهل أداء الواجب فيكون المندوب بجملته كمقدمة الواجب⁽²⁾، وفي هذا يقول الشاطبي: " المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادماً للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا، فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها، والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك؛ فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوباً بالكل والجزء"⁽³⁾.

الثاني: لا يجوز للمكلف أن يترك المندوب جملة واحدة لأن ذلك فيه من الجرأة ما يخل بالواجبات، بل قد يؤدي إلى تركها، إذا التزم متعلق بالجزء لأنه غير لازم؛ والتارك للمندوب بالكيفية يستحق التأديب والجزر؛ ولهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة.

(1) زيدان: أصول الفقه (ص39).

(2) زيدان: أصول الفقه (ص40).

(3) الشاطبي: الموافقات (1/103).

ومن أمثال المندوبات التي لا يصح تركها بالكلية، الأذان، وصلاة الجماعة، وصدقة التطوع، وسنة الفجر؛ فهذه مندوبات بالجزء، لازمة من حيث الكل⁽¹⁾، من هنا تبين وجه الاتفاق ووجه الاختلاف بين العفو والمندوب .

ثالثاً: التحريم: خطاب الشارع الطالب للكف عن الفعل طلباً جازماً⁽²⁾.

أمثلة على التحريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.
2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ...﴾⁽⁴⁾.
3. قوله تعالى: ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽⁵⁾.
4. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾⁽⁶⁾.
5. عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح في مكة"⁽⁷⁾.

متعلق التحريم: الحرام: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً⁽⁸⁾.

من مرادفات الحرام، الحظر، والمنع.

أقسام الحرام:

1. **الحرام لذاته**⁽⁹⁾، أي الفعل نفسه محرماً، إما لمفسدته الخالصة أو الغالبة، من أمثال الحرام لذاته النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، أو بيع المعدوم، والنهي عن نكاح المحارم كالأمهات، والنهي عن الزنا، وأكل الميتة، وشرب الخمر، والسرقه، والشرك بالله والعياذ بالله⁽¹⁰⁾.

(1) المصدر السابق (90/1).

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة (262/1).

(3) سورة الإسراء: الآية (32).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (154).

(5) سورة الحج: جزء من الآية (30).

(6) سورة النور: جزء من الآية (4).

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، ص635، ح1356).

(8) الغزالي: المستصفى (68/1)، السبكي: الإبهاج (58/1).

(9) العبادي: الشرح الكبير على الورقات (ص222).

(10) البيجرمي: حاشية البيجرمي (91/1).

علاقة العفو بالحرام لذاته، أن العفو والحرام لذاته من قبيل الضدين الذين توجه إليهما النهي جميعاً، فإن النهي عن الحرام لذاته نهى عن العفو، فلا يصح الأمر بترك الحرام والأمر بالعفو فيه⁽¹⁾، وإلا كان من التعارض في الأحكام، والتعارض في الأحكام محال، ومثال ذلك أن الله - عز وحل - حرّم بيع الجنين فمن غير الممكن أن يكون الله سبحانه قد منع بيع الجنين و ترك مساحة من التشريع للمكلف في هذا البيع يختار ما يناسبه، مما يترتب عليه العفو.

بناءً على ما سبق بيانه من العلاقة بين العفو والحرام لذاته وما فيها من التضاد إلا أنه يوجد شيء من العلاقة الإيجابية ليس في الحقيقة والثبوت بل في التطبيق والكيفية على سبيل المثال الزنا يوجب الحد وبما أن الحد لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهداء ففي هذا مساحة متروكة من الشارع للمكلف أن يتوب ويستغفر ففي هذا نوع من العلاقة بالعفو.

2. الحرام لغيره⁽²⁾، وهو ما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل، بل بصفة عارضة من صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، والوضوء بماء مغصوب، وصيام أيام العيد وغيرها، فإن التحريم ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند صلاة الجمعة، ولا بذات الوضوء، ولا بذات الصيام، بل هو متعلق بشرط الزيادة في الربا، وبقطع الرحم في الجمع بين الأختين، وبترك السعي للجمعة في البيع وغير ذلك.

العلاقة بين العفو والحرام لغيره، يجوز استباحة الحرام في بعض الحالات، فقد ذهب العلماء إلى أن الحرام لذاته لا يباح إلا للضروريات فقط وسيأتي بيانه لاحقاً في الحكم الوضعي، بخلاف الحرام لغيره، فإنه يباح للضروريات والحاجيات معاً، كالخمر فإنها حرام لذاتها، ولذلك لا تباح إلا في حالة خوف الهلاك، لأنها ضرورة، أما كشف العورة، فإنها حرام لغيرها، وهو ما فيها من الفتنة وتسهيل الزنا، ولذلك تباح للضرورة ولما هو أدنى منها من الحاجيات، حتى إنها تباح في سبيل الاستشفاء للطبيب والقابلة وغيرهما، من هنا كانت العلاقة في هذا النوع أكثر إيجابية من الحرام لذاته.

3 . الحرام المعين⁽³⁾: نصّ عليه الشارع بذاته كالخمر وقتل النفس والزنا.

4. الحرام المخير⁽⁴⁾: أن يحرم الشارع أمراً من عدة أمور فيؤمر المكلف بأن يترك بعضها وأوضح الأمثلة على ذلك نكاح أكثر من أربع نسوة فحينئذ يصبح الكل حراماً حتى

(1) السبكي: الإبهاج (59/1).

(2) العبادي: الشرح الكبير على الورقات (ص223).

(3) القرافي: الفروق (13/2).

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (388/1).

يجتنب منهن ما سوى المأذون به شرعاً، وهو أربعة فقط، تحريم نكاح الأختين فلا بد حينئذ من تطلق واحدة وإلا صار الكل حراماً.

علاقة العفو في النوعين الأخيرين هي التضاد، أي لا مدخل للعفو فيها إلا ما سلف قبل التحريم، أما في الحرام بشكل عام فالحرام في حق الله قابل للعفو من الله عند التوبة، والحرام في حق العباد كالقتل وغيره أيضاً هناك مساحة لصاحب الحق للإسقاط، لذلك شرعت الضمانات زاجرة ومأحية للذنب.

رابعاً: الكراهة: خطاب الشارع الطالب للكف عن الفعل طلباً غير جازم⁽¹⁾.

أمثلة على الكراهة:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾⁽²⁾.
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"⁽³⁾.
3. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا أَكْلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ"⁽⁴⁾.

متعلق الكراهة: المكروه: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم⁽⁵⁾، هذا عند جمهور الأصوليين، حيث هو قسم واحد عندهم يقابل المندوب. وذهب الحنفية إلى أن المكروه قسمان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً، فالمكروه تنزيهاً هو ما سبق تعريفه لدى الجمهور.

أما المكروه تحريماً فهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني فيه شبهة، فيكون بذلك مقابلاً للواجب عندهم، فقد قسموا المنهي عنه نهياً جازماً إلى هذين القسمين، بحسب قطعية أو ظنية الدليل المثبت له، فسموا ما ثبت منه بدليل قطعي حراماً، وما ثبت بدليل ظني

(1) الجويني: البرهان (ص 107)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 11).

(2) سورة المائدة: الآية (101).

(3) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة السؤال، ص 864، ح 1715).

(4) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، 10/4، ح 5399).

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 11)، زيدان: أصول الفقه (ص 45).

مكروها كراهة تحريم، أما ما ثبت النهي عنه بغير جزم فهو المكروه تنزيهاً، وهو مقابل للمندوب عندهم جرياً مع رأي الجمهور (1).

العلاقة بين العفو والمكروه تحريماً عند الحنفية إلى الحرام أقرب بحسب إطلاق الأمام أبي حنيفة - رحمه الله - والحرام نفسه بحسب إطلاق محمد بن الحسن، فينسحب عليه ما قلت في الحرام عندما بينت العلاقة سابقاً في موقعه، ولا داعي لتكرارها هنا مرة أخرى.

أما العلاقة بين العفو والمكروه عند الجمهور، والمكروه تنزيهاً عند الحنفية هي العلاقة ذاتها بين العفو والمندوب مع الخلاف في التكليف، فأقول: فاعل المكروه لا يعاقب، وهناك مساحة للمكلف لا يؤخذ على فعل المكروه، ولكن لو فعل المكروه بالجملة فإنه يوجب العقاب التعزيري لما في ذلك من الجرأة على فعل الحرام؛ بذلك يتبين لي أن المساحة المتروكة للمكلف في فعل المكروه غير مطلقة؛ وإنما مقيدة بعدم فعل المكروه بالجملة للجرأة على اقتراف الحرام.

خامساً: الإباحة: خطاب الشارع المخير للمكلف بين الفعل والترك (2).

أمثلة على الإباحة:

1. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ...﴾ (3).
2. قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (4).
3. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ (5).
4. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ (6).
5. قوله تعالى: ﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (7).

(1) الخضري: أصول الفقه (ص50)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص44).

(2) الغزالي: المستصفى (76/1).

(3) سورة المائدة: جزء من الآية (5).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (173).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (235).

(6) سورة النور: جزء من الآية (61).

(7) سورة المائدة: جزء من الآية (2).

6. عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " إِنْ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَتَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ" (1).

متعلق الإباحة: المباح: هو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك (2).

مرادفات المباح: التخيير، والإذن، والجائز، والحلال، المسكوت عنه.

العلاقة بين العفو والمباح:

لمّا نظرت في الحكم التكليفي وأقسامه؛ ومدى ارتباطه بالعفو؛ وجدت أن الإباحة أكثر وأقوى الأقسام ارتباطاً بالعفو؛ حيث إنهما يجتمعان في رفع الإثم، والخرج، والجناح، ونفي المؤاخذه واللوم عن الآخذ بهما، وكذلك التارك لهما؛ فلا يترتب عليهما اللوم في الدنيا ولا العقاب في الآخرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلتقي العفو مع المباح على قدر من الحرية، فكل واحد منهما يمنح حرية للمكلف، فله كامل الحرية في الإقدام على الأمر المعفو عنه وفي الإحجام عنه، وهذه الحرية يمارسها أيضاً في دائرة المباح الشرعي من غير فرق، على أن كل واحد منهما يبسر شؤون الحياة ويسهلها؛ وتيسير الأمور وتسهيلها على المكلفين مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد التشريع، ينشده التشريع ويسري في أحكامه جميعاً سريان الروح في الجسد. كما ويفترق العفو عن المباح في أن المباح ورد فيه الخطاب الخاص ابتداءً بينما العفو لم يرد فيه ابتداءً خطاب شرعي خاص يؤذن بفعله أو بمنعه.

وينبغي هنا الانتباه إلى أن المقصود بالإباحة إنما هي الإباحة باعتبار ذاتها، لا الإباحة بإطلاقها أي ما أطلق عليه الشاطبي (3)، الإباحة بحسب الكلية والجزئية، فالعلاقة بين العفو والمباح سالفة الذكر إنما تختص بالإباحة بحسب الجزئية، إذ الإباحة الكلية لا تخلو من الأحكام الأربعة وهي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم؛ وبذلك يكون المباح خادماً للأحكام الأربعة ومكماً لها؛ ويأخذ حكمها، وبذلك تكون العلاقة بين المباح والعفو بحسب ما قررت في كل قسم من أقسام الحكم التكليفي.

(1) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، 12/10، ح20217)، حديث موقوف، انظر نفس المصدر.

(2) الشاطبي: الموافقات (75/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص11).

(3) الشاطبي: الموافقات (91/1).

المبحث الرابع علاقة العفو بالحكم الوضعي

أولاً: تعريف الحكم الوضعي

ثانياً: أقسام الحكم الوضعي ومتعلقاته

المبحث الرابع

علاقة العفو بالحكم الوضعي

أولاً: الحكم الوضعي⁽¹⁾: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة⁽²⁾.

ثانياً: أقسام الحكم الوضعي⁽³⁾، ومتعلقاته

أولاً: السبب⁽⁴⁾: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم⁽⁵⁾.

متعلق السبب: السببية : هو جعل الشارع الشيء سبباً للحكم⁽⁶⁾.

أمثلة على السبب:

1. جعل الشارع دلوك الشمس سبباً في وجوب الصلاة، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ... ﴾⁽⁷⁾.

2. جعل الشارع رؤية الهلال سبباً في وجوب الصيام، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... ﴾⁽⁸⁾.

3. جعل الشارع السرقة سبباً في وجوب قطع اليد، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁹⁾.

4. جعل الشارع القتل العمد العدوان سبباً في وجوب القصاص، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) لقد اخترت هذا التعريف من عدة تعريفات لأنه يشتمل على أكبر عدد من أقسام الحكم الوضعي حتى تتبين العلاقة بينه وبين العفو بشكل جلي وواضح.

(2) علي السبكي: الإبهاج (1/179).

(3) هذا التقسيم عند لجمهور.

(4) عرف الحنفية السبب بأنه ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير، نجم الدين الدركاني: التلخيص شرح التنقيح (ص468)، وهناك عدة تعريفات اخترت منها تعريفاً واضح المعنى، شامل لأنواع السبب.

(5) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/445).

(6) الأمدي: الإحكام (1/110).

(7) سورة الإسراء: جزء من الآية (78).

(8) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

(9) سورة المائدة: الآية (38).

(10) سورة البقرة: جزء من الآية (178).

العلاقة بين العفو والسبب: توجد علاقة بين العفو والسبب، لكن في أضيق معاني العفو، وبيان ذلك أن الله جعل الدلوک علامة على وجوب الصلاة فمن خفيت عليه تلك العلامة كان له أن يجتهد في تحديد وقت الصلاة، ومن خفيت عليه رؤية الهلال كان له أن يتم شعبان ثلاثين، كما وأوجب الشارع القطع في السرقة ووضع لها ضوابط، من درء بالشبهات وغيره، كما لو صدر القتل من غير المكلفين لم يجب القصاص، فكما جعلت هذه الأشياء أسباباً وجد فيها شيء من العفو اليسير والمساحة المتروكة للعباد، ولم أقل للمكلفين لأن الحكم الوضعي لا يختص بالمكلفين.

ثانياً: الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (1).

متعلق الشرط: الشرطية: هو جعل الشارع الشيء شرطاً للحكم.

أمثلة على الشرط:

1. الطهارة بالنسبة للصلاة إذا انعدمت الطهارة انعدمت الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة أو عدمها، إلا أن هناك قدراً معفواً عنه مثل بول مأكول اللحم إذا لم يتجاوز ربع الثوب، وذرة الطيور وما شابهه (2).
2. القدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع (3).
3. حولان الحول شرط لوجوب الزكاة (4).
4. الإحصان في الزنا شرط الرجم (5).
5. الحرز في السرقة شرط للقطع (6).

العلاقة بين العفو والشرط: الحكم هنا متوقف على وجود الشرط، فإن وجد الشرط قد يوجد الحكم، وإذا انعدم الشرط انعدم الحكم، إلا أن المساحة المتروكة للمكلف، والعفو الذي يتخلل الشرط هو عدم وجوب إيجاد الشرط، أو الحفاظ عليه، فللمكلف أن يحتفظ بالنصاب مثلاً حولاً كاملاً حتى تجب في المال الزكاة وله ألا يحتفظ بالنصاب حولاً كاملاً إذا أراد إنفاقه في وجه من وجوه الانتفاع بشرط أن لا يكون بنية التهرب من الزكاة (7)، وما قيل في هذا المثال

(1) القرافي: الفروق (173/1).

(2) الزيلعي: تبين الحقائق (73/1)، الرملي: نهاية المحتاج (26/2).

(3) النووي: المجموع (304/9).

(4) ابن قدامة: المغني (73/4).

(5) النووي: المجموع (15/20).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (269/13).

(7) الشاطبي: الموافقات (189/1).

يندرج في كل الأمثلة بشكل عام، من هنا جاءت المساحة المتروكة للمكلف، ومن هنا قررت العلاقة الإيجابية بين العفو وبين والشرط.

ثالثاً: **المانع**: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجوداً ولا عدم⁽¹⁾.

متعلق المانع: المانع: هي جعل الشارع الشيء مانعاً للحكم.

أمثلة على المانع:

1. قتل الوارث مورثه مانع من الميراث⁽²⁾.
2. قتل الوالد ولده مانع من وجوب القصاص⁽³⁾.
3. الذَّيْن إذا استوعب النصاب أو جزء منه كان مانعاً من وجوب الزكاة⁽⁴⁾.
4. الحيض مانع من وجوب الصلاة، ومانع من صحتها⁽⁵⁾.

وينقسم المانع إلى نوعين⁽⁶⁾:

النوع الأول: مانع يؤثر في السبب فلا يكون الحكم، وهو عبارة عن كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً، مثاله: بلوغ المال نصاباً سبب في وجوب الزكاة؛ فإذا وجد دين استوعب النصاب كله أو جزء منه، فلا تجب الزكاة؛ إذن الدين مانع من وجوب الزكاة وقد أثر في السبب يقيناً، ولم يؤثر في الحكم.

النوع الثاني: مانع يؤثر في الحكم فيرفعه، وهو عبارة عن كل وصف يخل بالحكم، مثاله: قتل الوالد ولده عمداً عدواناً؛ فلا يجب القصاص على الوالد على رأي الشافعية⁽⁷⁾؛ وذلك لكون القاتل والداً للقتيل فهذا مانع منع من القصاص، والمانع هنا أثر في الحكم فرفعه لكن السبب باق وهو القتل العمد العدوان.

العلاقة بين العفو والمانع: يتفرع على نوعي المانع سألقة الذكر أربعة أقسام من الموانع:

القسم الأول:

يرفع أصل الطلب بحيث يصير المكلف غير مطالب بالتكليف، ومثاله: زوال العقل

(1) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (456/1).

(2) السرخسي: المبسوط (16/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/4).

(3) النووي: روضة الطالبين (120/7)، الجمل: حاشية الجمل (621/9).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (310/3).

(5) الرافعي: الشرح الكبير (460/4).

(6) وهبة الزحيلي: الوجيز (ص139).

(7) الخطيب: مغني المحتاج (48/4).

بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو غيرهما، فهذا مانع من أصل الطلب، وهذا النوع العلاقة بينه وبين العفو قوية جداً بحيث تنتفي المؤاخذه، ويرفع الحرج، وإن ضُمنت المتلفات، فإن الضمانات إنما تتعلق بالمال يؤديها الولي، أما من زال عقله فغير مطالب.

القسم الثاني:

يرفع أصل الطلب، وإن أمكن حصوله معه، كالحيض، والنفاس مانعان من أداء الصلاة، والصوم، فيمكن النظر هنا إلى العلاقة من زاويتين، الزاوية الأولى: وهي إسقاط الصلاة، والصوم عن الحائض، والنفاس بحد ذاته إنما هو عفو؛ لأن المانع أسقط التكليف بالصلاة، وبالصوم؛ والإسقاط نوع من أنواع العفو، أما الزاوية الأخرى: أن الحائض والنفاس تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ فتتجلى العلاقة القوية للعفو في هذا النوع من الموانع؛ لأن قضاء الصلاة للحائض يوقع في الحرج الشديد؛ من هنا تمتعت المرأة بمساحة من رفع الحرج وعدم المؤاخذه أثناء قيام المانع.

القسم الثالث:

الرق، والأنوثة بالنسبة إلى صلاة الجمعة، والعبيد فإن هؤلاء قد لصق بهم مانع من إلزامهم تلك العبادات؛ فإن تمكنوا من أدائها فلهم الخيرة في الفعل والترك، والتخيير كما مرّ بيانه نوع من أنواع العفو؛ من هنا جاءت العلاقة في هذا النوع.

القسم الرابع:

أسباب الرخص هي موانع من الإلزام؛ فمن أخذ بالعزيمة أخذ بالأصل، ومن أخذ بالرخصة استخدم حقاً له ولا إثم عليه وهذه المساحة المتروكة للمكلف إنما هي العفو؛ فكانت العلاقة قوية في هذا النوع⁽¹⁾.

رابعاً: الصحة والفساد

الصحيح: هو الفعل الموافق للشرع⁽²⁾.

مثاله: الصلاة المستوفية أركانها وشروطها؛ فالمقصود من الصلاة براءة الذمة، وآثارها هي الامتثال، فإذا فعلت الصلاة مستوفية أركانها، وشروطها فقد برئت ذمة المكلف، والبيع إذا وقع مستوفياً أركانه وشروطه حصل المقصود منه؛ وهو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري فيصير المشتري مالكا للمبيع ويصير البائع مالكا للثمن⁽³⁾.

(1) الشاطبي: الموافقات (1/198).

(2) التفتازاني: شرح التلويح (1/411).

(3) خلاف: علم أصول الفقه (1/126).

الباطل: هو الفعل المخالف للشرع⁽¹⁾، مثاله: في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، أما في المعاملات، كعقد الربا .
الباطل والفاقد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة، والخلع، والعارية، والحج، فالباطل والفاقد فيها متباينان .

أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الفاسد والباطل

فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله، ولا بوصفه⁽²⁾، ومثاله في العبادات: كصلاة الحائض وصومها يُعدُّ باطلاً لأنه لم يشرع أصلاً، ومثاله في المعاملات: بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة، وبيع المضامين، والملاقيح، وبيع حبل الحبلية.
أما الفاسد: فهو ما شرع بأصله دون وصفه⁽³⁾، ويكون في المعاملات دون العبادات؛ فالباطل والفاقد فيها سواء⁽⁴⁾، ومثاله في المعاملات: البيع بالمفاضلة؛ كبيع كيلو تمر بكيло ونصف، ويسمى بالفضل لأن أحد العوضين فيه زيادة عن الآخر، البيع هنا فاسد؛ وقلنا فاسد لأن أصل البيع مشروع ولكن الخلل وقع في أحد أوصافه وهو زيادة أحد العوضين، فإذا ما طرحنا الزيادة؛ فإن العقد الأول يكفي ويصح ولا يحتاج إلى عقد جديد، فالفساد جاء من وصف طراً على العقد، وليس من أصل العقد.

العلاقة بين العفو والصحيح:

أولاً: في العبادات: العلاقة هي الجزئية فإن العفو جزء من الفعل الصحيح؛ لأن الأفعال التي أنيط بها التكليف في مقدور المكلفين، أي يمكن القيام بها على الوجه المسقط للقضاء دون حرج ومشقة، وهذا هو معنى العفو، أيضاً تنتفي المؤاخذه عند القيام بالفعل على وجهه المأذون به من قبل الشارع، كما أن التكاليفات في ذاتها تحمل جانباً من العفو كما سبق الحديث عنه في كل نوع من أنواع الأحكام.

ثانياً: المعاملات: العلاقة قوية بين العفو وبين الصحيح في جانب المعاملات، لأن المعاملات قائمة على مصالح العباد، والتخفيف عنهم وفق الضوابط الشرعية، لذلك فإن البيع إذا وقع مستوفياً أركانه، وشروطه كان صحيحاً وترتبت عليه آثاره من انتقال ملك وغيره، إلا أنه يبقى البيع مشتملاً على شيء من الجهالة اليسيرة ولا يمكن أن يخلو أي نوع من أنواع المعاملات من تلك الجهالة اليسيرة⁽⁵⁾، ولو اعتبر الشارع تلك الجهالة لوقع الناس في الحرج ولما استقامت

(1) السبكي: الإبهاج (68/1).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (337/1).

(3) المصدر السابق (337/1).

(4) المصدر السابق (338/1).

(5) الشاطبي: الموافقات (198/1).

مصالحهم، فهذه الجهالة اليسيرة بمثابة العفو، وهي المساحة المتروكة للمكلفين يطبقونها بحسب اختلاف بلدانهم، وعقولهم وعاداتهم، وأعرافهم، من هنا جاءت العلاقة القوية بين العفو والصحيح من المعاملات.

العلاقة بين العفو والباطل:

هي علاقة تضاد فإن الباطل لا ينقلب صحيحاً أبداً ولا يتخلله عفو ولا توجد مساحة للمكلفين من تخبير، أو رفع حرج، أو نفي مؤاخذة سواءً أكان في العبادات أو في المعاملات، وتبين هذه العلاقة من تعريف الباطل، حيث إن العبادة إن لم تقع على وجهها المشروع والمحدد من الشارع فهي باطلة لا عفو فيها ولا يسقط التكليف بها، وتبقى ذمة المكلف مشغولة بها، أيضاً الباطل في المعاملات لا عفو فيه ولا تترتب عليه آثاره من انتقال ملك وغيره.

العلاقة بين العفو والفساد عند الحنفية:

إن الفساد عند الحنفية إنما يكون في جانب المعاملات دون العبادات؛ لأن العبادات مبناها التوقيف، والامتنال بخلاف المعاملات فإن مبناها التخفيف، وتحقيق مصالح الناس، ورعاية شؤونهم؛ لذلك فإن العلاقة بين العفو والفساد ايجابية وبيان ذلك أننا لو حكمنا على العقود التي اشتملت على خلل في الوصف دون الأصل بالبطلان لما كان هناك عفو، أما لو تبيننا رأي الحنفية والمتمثل بفساد تلك العقود، فإن هذا يفتح الباب أمام المتعاقدين لإصلاح العقد وإخراجه من دائرة الفساد إلى الصحة؛ فيترتب عليه التخفيف والتيسير ورفع الحرج وذلك كله نتيجة للمساحة المتروكة للمكلف؛ من هنا كانت العلاقة بين العفو والفساد؛ لذلك فإنني أميل إلى رأي الحنفية في التفرقة بين الباطل والفساد.

خامساً: العزيمة والرخصة:

أ . العزيمة: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجب عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف⁽¹⁾.

أو هي : الحكم الثابت لا على خلاف الدليل، كإباحة الأكل والشرب ، أو على خلاف الدليل، لكن لا لعذر، كالتكاليف⁽²⁾.

هذا وقد وقع الخلاف بين العلماء في العزيمة من زاويتين: الأولى هل العزيمة تختص بالأحكام أم بالأفعال، الزاوية الثانية من قال إنها تختص بالأحكام اختلفوا فيما بينهم هل العزيمة

(1) الزركشي: البحر المحيط (325/1).

(2) الأسنوي: نهاية السؤل (77/1).

تقتصر على بعض الأحكام أم شاملة لجميع الأحكام الخمسة⁽¹⁾، ومع ذلك فإنني لا أرى داعياً للتفصيل والخوض في تلك المعركة؛ لأنه قد سبق بيان العلاقة بين العفو والأحكام الخمسة كل على حده، وبناءً عليه تكون العلاقة واضحة بين العفو والعزيمة مما سبق الحديث عنه ولا داعي لبيانه مرة أخرى هنا.

ب . الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح⁽²⁾، أي ما شرع من الأحكام لعذر شاق بقصد رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، أو التخفيف على المكلف في حالات معينة، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي؛ فإن الترخيص يزول بانتهاء العذر.

أنواع الرخص وعلاقتها بالعفو

الرخصة إما أن تكون بفعل منهى عنه، وإما أن تكون بترك مأمور به.

النوع الأول: إباحة المحظورات عند الضرورة فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أبيح له ذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾⁽³⁾، أو اضطر إلى تناول محرّم لضرورة فيباح له ذلك لقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

حكم هذا النوع: وجوب العمل بالرخصة إذا تعينت طريقاً لدفع الضرر عن النفس، ولكن في حالة التلفظ بكلمة الكفر فالأولى عند الحنفية عدم الأخذ بالرخصة والأخذ بالعزيمة لما في ذلك من إغاطة للكفار وإظهار للتمسك بالعقيدة⁽⁵⁾، ولكن إن أخذ بالرخصة فإن أخذه بها مشروع وجائز.

النوع الثاني: إباحة ترك الواجب في حالة وجود عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف فرفعاً للحرَج وتيسيراً عليه أبيح له ترك الواجب، ومثال ذلك إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض أو المسافر لقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾⁽⁶⁾، فلو لم تشرع تلك الرخصة لوقع المكلف في حرَج وضيق، وكذلك يباح للمسافر تيسيراً عليه ورفعاً للحرَج عنه أن يقصر من الصلاة الرباعية والتي تؤدي ركعتين بدلاً من

(1) المصدر السابق: (77/1).

(2) السرخسي: أصول السرخسي (117/1)، الأمدي: الإحكام (114/1)، الأسنوي: نهاية السؤل (73/1).

(3) سورة النحل: جزء من الآية (106).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (173).

(5) السرخسي: أصول السرخسي (118/1).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (184).

أربع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (1)

حكم هذا النوع: يندب العمل بالرخصة، بينما العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بين المكلف (2)، فإذا ترتب ضرر يلزم حينئذ العمل بالرخصة الذي يكون محتتماً وواجباً لدرء المفسدة ولدفع الضرر الذي يحصل جراء الأخذ بالعزيمة.

النوع الثالث: تصحيح بعض العقود المخالفة للقواعد المقررة، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، كعقد السلم، والعارية، وعقد الاستصناع؛ لأنها قد جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم.

حكم هذا النوع: الأخذ به جائز ومباح لأنه يؤدي إلى رفع الحرج، والمشقة عن الناس لحاجتهم لتلك المعاملات التي لا تخلو منها حياتهم العملية (3).

علاقة العفو بالرخص:

إن الرخص جميعها من قبيل العفو، وإن دلت النصوص عليها ونطقت بها إلا أنها تركت مساحة للمكلفين للعمل بما يناسبهم من الرخص؛ فالجمهور يعطي مساحة أوسع من العفو للمكلفين، بخلاف الحنفية فإنهم ضيقوا المساحة لما قالوا إنه من الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر ومن الأفضل الأخذ بالعزيمة؛ من هنا فإن مساحة العفو تتسع في الرخص الواجبة، وتضيق في الرخص المندوبة والمباحة، ولكن تبقى الرخص بمراتبها الثلاث من قبيل العفو، ولهذا تشترك الرخص مع المباحات في التوسعة على العباد، ورفع الحرج، ونفي الإثم والمؤاخذه (4) والنصوص في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

ولما كان سبب الترخيص المشقة؛ فإن دائرة الترخيص، والمساحة المتروكة للمكلف تتسع وتضيق بحسب الأشخاص، والأماكن، والأزمان، والعادات، والأعراف ولما كانت هذه الأمور غير منضبطة؛ أقام الشارع الأسباب مكان العلل، إلا أن أسباب الترخيص ليست داخلية تحت قانون أصلي بل أضافي بحسب حالة الشخص، ولا يكفي أن أقول إن العلاقة بين العفو والرخصة قوية بل وثيقة جداً، ولما كانت الرخصة جزءاً وركناً من العفو؛ ترتب على ذلك دخول العفو تحت الحكم الوضعي من هذه الزاوية.

(1) سورة النساء: جزء من الآية (101).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (479/1).

(3) الأسنوي: نهاية السؤل (76/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (480/1)، البناني: حاشية البناني (121/1).

(4) الشاطبي: الموافقات (212/1).

ولكن يبقى أن أقول إن الترخيص إذا أخذ به في مواردته على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق⁽¹⁾، وأيضاً ترك الترخيص على الإطلاق والأخذ بالعزيمة مطلقاً خلاف للأولى.

(1) الشاطبي: الموافقات (229/1).

المبحث الخامس

مرتبة العفو بين الإقرار والإنكار

أولاً: أراء العلماء.

ثانياً: سبب الخلاف.

ثالثاً: الأدلة.

رابعاً: الترجيح.

المبحث الخامس

مرتبة العفو بين الإقرار والإنكار

لا تجد حديثاً خاصاً مفصلاً عن مرتبة العفو بين دفتي الكتب الأصولية باستثناء الإمام الشاطبي فهو الذي احتفل بهذه المرتبة في كتابه الموافقات، خلال حديثه عن الأحكام، فتناولها بالتفصيل والتأصيل، لذلك سيكون لما سطره من غير ريب أثرٌ ظاهر في إبانة هذه المرتبة، ومع ذلك فإنه لم يذكر أسماء المثبتين لها أو المانعين، بينما تضافر الأصوليون على التأكيد على شمول موضوعات الشرع لكل واقعة تنزل في الخلق إلى قيام الساعة⁽¹⁾، فالخلاف من حيث الثبوت وعدمه يكاد يكون شكلياً، إنما الخلاف الحقيقي هل العفو من الحكم الشرعي أم لا؟

أولاً: آراء العلماء

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن الوقائع المسكوت عن حكمها تعد معفواً عنها شرعاً، وبمقتضى قولهم هذا فإنهم يثبتون مرتبة العفو، ويقررون بأن العفو حكمٌ شرعيٌ مقصودٌ للشارع وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية⁽²⁾ وابن القيم⁽³⁾، والطوفي⁽⁴⁾، والشاطبي⁽⁵⁾، والزرکشي⁽⁶⁾، والأمدي⁽⁷⁾.

القول الثاني: إن الوقائع المسكوت عن حكمها يستدل بها على حكم شرعي هو الإباحة، إذ الوقائع لا تخلو عن حكم الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن الكرخي⁽⁸⁾، والجويني⁽⁹⁾، والغزالي في أول قوليه⁽¹⁰⁾، والسرخسي⁽¹¹⁾، وابن حزم⁽¹²⁾.

(1) الدبوسي: تقويم الأدلة (ص136)، الشافعي: الأم (203/5).

(2) آل تيمية: المسودة (ص32).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (1/184).

(4) الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/400).

(5) الشاطبي: الموافقات (1/110).

(6) الزرکشي: البحر المحيط (1/163).

(7) الأمدي: الأحكام (1/290).

(8) الجصاص: الفصول (4/75).

(9) الجويني: البرهان (1/14).

(10) الغزالي: المنحول (ص359).

(11) السرخسي: أصول السرخسي (2/139).

(12) ابن حزم: الإحكام (1/108).

القول الثالث: إن الوقائع المسكوت عنها تعد خالية عن الحكم الشرعي، ويعمل فيها بمقتضى حكم العقل بالبراءة الأصلية الكائنة قبل ورود الشرع، وبهذا ينفون كون العفو حكماً شرعياً وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني⁽¹⁾، والغزالي⁽²⁾، والقرافي⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾، وغيرهم⁽⁵⁾، وبمقتضى قولهم هذا فإنهم ينفون مرتبة العفو؛ فلا يُعدُّ العفو من الأحكام الشرعية.

ثانياً: سبب الخلاف.

1. اختلافهم في فهم وتكييف دلالة النصوص الدالة على العفو:

أولاً: فقد اختلفوا في فهم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا إِنْ تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ... ﴾⁽⁶⁾، فكل فريق نظر إلى الآية من وجه دلالة مغاير، الفريق الأول نظر إلى أن الله سبحانه نهانا عن السؤال لتحقق مقصود الشارع وهو السكوت الذي يدل على العفو، فيكون العفو مقصوداً للشارع، وهذا ما يسمى بالفراغ التشريعي الذي يملؤه المجتهد تبعاً للمتغيرات، أما الفريق الثاني فنظروا إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية ينهى عن السؤال عن الأشياء المسكوت عنها مما يدل على العفو، فلو كان العفو حكماً شرعياً لما صح السكوت عنه

ثانياً: اختلفوا في الأحاديث الدالة على السكوت:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَتَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ"⁽⁷⁾، نظر الفريق الأول إلى الحديث من زاوية أنه لو أُعتبر أن كل ما سكت الشارع عنه لا يبحث عن حكمه لعدم الحكم، وبهذا لخلا كل موطن سكت الشارع عن إثبات الحكم فيه تصريحاً عن حكم الشارع ولأدى ذلك إلى تعطيل الأدلة الشرعية مثل القياس وغيره، فالسكوت مقصود للشارع للدلالة على حكم العفو، أما الفريق الثاني فنظر إلى الحديث من زاوية أنه دال على أن

(1) الباقلاني: التقريب والإرشاد (315/1).

(2) الغزالي المستصفي (192/2).

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص70).

(4) ابن الحاجب: المختصر مع شروحه (177/1).

(5) ابن أمير الحاج: تيسير التحرير (225/2)، ابن ملك: شرحه على المنار (680/2)، آل تيمية: المسودة

(ص36)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (428/1)، أبو النور زهير: أصول الفقه (156/4).

(6) سورة المائدة: جزء من الآية (101).

(7) أخرجه البيهقي: في سننه (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما

يؤكل أو يشرب، 12/10، ح20217)، حديث موقوف، انظر نفس المصدر.

السكوت من قبل الشارع مقصود في عدم حكم الشرع تخفيفاً عن المكلفين، إذ لو كان الله تعالى حكم لوجب إدراكه والبحث عنه، فكيف يجتمع النهي والطلب.

2. عدم تناول تقسيمات الحكم الشرعي للعفو صراحة:

وهذا أدى إلى الاختلاف، الفريق الأول قالوا: بأن العفو يندرج تحت الحكم الشرعي وإن لم ينص عليه صراحة في التقسيمات الأساسية للحكم الشرعي، ولكن بالاستقراء نجد أن العفو يدخل في غالب تطبيقات الحكم الشرعي وفروعه وبالتالي لا يمكن إنكاره، أما الفريق الثاني فقد نظروا إلى تقسيمات الحكم ولم ينظروا إلى تطبيقات الحكم وفروعه مما أدى إلى عدم اعتبار العفو حكماً شرعياً.

3. التعارض الظاهري بين نصوص القرآن:

كالتعارض الظاهري بين آية المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (1). وبين قوله تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ... ﴾ (2).

نظر الفريق الأول إلى آية المائدة من زاوية أنها جاءت بحكم شرعي مسكوت عنه وهو العفو، وآية النحل بينت أن الكتاب جاء مبيناً وشاملاً لكل الأحكام فلا تعارض بينهما، بينما الفريق الثاني قالوا: لو جاءت آية المائدة بحكم وكان الحكم مسكوتاً عنه كما تقولون لأدى ذلك إلى التعارض بين الآيتين لأن السكوت ليس من قبيل البيان، لذلك جاءت آية المائدة تنهي عن السؤال بقصد التخفيف لا لتقرر حكماً شرعياً.

ثالثاً: الأدلة

أدلة الفريق الأول

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (3).

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة في النهي عن السؤال عن بعض أفعال المكلفين المشمولة بالعفو والمسكوت عنها، فقد قرر المشرع عدم السؤال عن المسائل المسكوت عنها، إذ السكوت مقصود

(1) سورة المائدة: الآية (101).

(2) سورة النحل: جزء من الآية (89).

(3) سورة المائدة: الآية (101).

للشارع في تلك المسائل ولمّا كان من غير الممكن أن تخلو أفعال المكلفين من الحكم الشرعي؛ فقد أثبتت الآية صراحة أن العفو حكم شرعي (1).

2. قوله تعالى: ﴿... وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾ (2).

وجه الدلالة:

بينت الآية بعمومها حل أكل طعام الذين أتوا الكتاب إلا ما ورد النص بتحريمه كالخمر مثلاً.

فتبقى في دائرة الحلال ذبائحهم لأعيادهم وكنائسهم؛ فهذا مما عفي عنه؛ وفي هذا دليل على أن العفو حكم شرعي؛ لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية (3).

3 . قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (4).

وجه الدلالة:

الآية أثبتت العفو عن الخطأ في الاجتهاد، ولمّا كان الاجتهاد من فعل المكلف؛ ترتب عليه أن يكون العفو موجهاً إلى فعل المكلف، وأفعال المكلفين لا تخلو من الحكم الشرعي، بل إن أفعال غير المكلفين لا تخلو عن الحكم الشرعي؛ فيكون العفو حكماً شرعياً (5).

ثانياً: من السنة:

1. عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا" (6).

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن ما سكت عنه الشارع من قبيل الرخصة، ولما كانت الرخصة حكماً شرعياً؛ فيجب أن يكون المسكوت عنه حكماً شرعياً؛ فيكون العفو حكماً شرعياً.

(1) الشعراوي: تفسير الشعراوي (1/3372).

(2) سورة المائدة: جزء من الآية (5).

(3) الشاطبي: الموافقات (1/109).

(4) سورة الأنفال: الآية (68).

(5) الشعراوي: تفسير الشعراوي (1/3339).

(6) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، 12/10، ح20217)، حديث

موقوف، انظر نفس المصدر.

2. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " (1).
وجه الدلالة:

لقد جاءت الشريعة بالأحكام، ولم تكن الوقائع لتخلو من الأحكام من هنا كان المسكوت عنه حكماً فيه تخفيف عن المسلمين، فنهى الحديث عن السؤال عنه وهذا يدل أنه لو تغير الحكم في مسألة ما يكون التغيير من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر؛ فيكون بذلك العفو قبل التغيير حكماً شرعياً وهو المراد.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " فَقَالَ رَجُلٌ: " أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (2).
وجه الدلالة:

الحج مفروض على المسلمين قبل السؤال مرة واحدة وكان العفو عن التعدد، فكان العفو عن التعدد جزءاً من الحكم الشرعي؛ وبذلك يصحح العفو حكماً شرعياً، وأكد النبي ﷺ على الحكم بعد السؤال هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى أنه ذم كثرة السؤال عن الأمور المسكوت عنها ففي هذا إشارة إلى مراد الشارع إبقاء حكم العفو المسكوت عنه.

4. عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ " أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ "، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاجِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ (3).
وجه الدلالة:

لما اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في وقت الصلاة وكانوا مأمورين بتأديتها

(1) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الفضائل، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...، ص1173، ح2358).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، ص627، ح1337).

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، ص893، ح1770).

في بني قريظة وأقرهم النبي ﷺ على اجتهادهم فكان في هذا عفو عن المجتهدين وهذا العفو حكم شرعي لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى.

5. عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (1).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن العفو مع الضمان، والضمان من قبيل حكم الوضع ولما كان العفو والضمان متلازمين فإن العفو يأخذ صفة الحكم الشرعي؛ ففي هذا دلالة واضحة على أن العفو حكم شرعي.

ثالثاً: من فعل الصحابة

روي أن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قضى بحديث "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ" (2)، في رجل من آل عمر بن الخطاب شجَّ رجلاً فلم يعاقبه، وقال: أنت من ذوي الهيئات، وإن جاز ترك العقاب فإنه ضامن (3)، فنص الحديث، وقضاء عمرو ابن حزم ببيان أن العفو حكم شرعي، لأنه لا يقوى على رفع العقوبة إلا الحكم الشرعي.

رابعاً: من المعقول

إن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، فإذا وجد الفعل من المكلف ولم يتعلق به أحد الأحكام الخمسة فإنه في حكم العفو، فمن غير الممكن أن تخلو واقعة من الحكم الشرعي، مع وجود وقائع مسكوت عنها حكمها العفو؛ فيكون العفو حكماً شرعياً، فلا يستطيع أحد أن ينكر شيئاً موجوداً ونطقت به النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية (4).

أدلة الفريق الثاني

الفريق الثاني القائل بأن المسكوت عنه يستدل به على حكم شرعي هو الإباحة، استدلوا بما استدل به الفريق الأول مع الخلاف في تكييف وجه الدلالة، فإن إثبات الإباحة إثبات للعفو،

(1) ابن ماجة: في سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ص353، ح2045)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

(2) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع، ص652-653، ح4375)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

(3) النووي: المجموع شرح المذهب (121/20).

(4) الشاطبي: الموافقات (110/1).

إلا أنه يبقى بينهما عموم خصوص، كما يوجد بينهما أوجه اتفاق وأوجه خلاف سيأتي الحديث عنه إن شاء الله في موضعه في الفصل الثاني .

أدلة الفريق الثالث

إن جملة ما استدل به الفريق الثالث من الأدلة إنما هي أدلة عقلية:

الدليل الأول:

إن أفعال المكلفين؛ إما أن تكون داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون داخلة، فإن كانت داخلة؛ فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلة بجملتها؛ لزم أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل؛ لأننا فرضناه مكلفاً، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة⁽¹⁾.

الاعتراض على الدليل الأول:

الدليل ليس في محل النزاع، لأن هذا الدليل متوجه إلى إثبات عدم الزيادة على الأحكام التكليفية الخمسة وأنا أقول بموجبه؛ فلا يدل الدليل على المسألة المختلف فيها وهي هل العفو حكم شرعي أم لا؟

الدليل الثاني:

هذا العفو الزائد إما أن يكون حكماً شرعياً أو لا، فإن لم يكن حكماً شرعياً؛ فلا اعتبار به والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً أنه يحمل اسم العفو، وأيضاً فإن العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي، وكلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا، وأما إن كان العفو حكماً شرعياً؛ فإما من خطاب التكليف وقد سبق بيانه، أو من خطاب الوضع، وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضاً في الخمسة التي ذكرها الأصوليون، وهذا ليس منها؛ فكان لغوا⁽²⁾.

الاعتراض على الدليل الثاني:

إن إطلاق اسم العفو على الحكم الشرعي لا ينفى أن يكون العفو حكماً شرعياً، كما أن القول بأن العفو حكم أخروي فهذا قيد لاغي ولا محل له؛ لأن العفو تترتب عليه أمور دنيوية أيضاً، ومثال ذلك: العفو عن القصاص، أو العفو عن الدية فإنه يكون عندئذ حكماً شرعياً، وأما القول بأن خطاب الوضع محصور في الخمسة؛ أقول مرة أخرى أن الخلاف ليس في الزيادة على الأحكام الوضعية وإن كان فيها خلاف، إنما مسألتنا هل العفو حكم شرعي أم لا؟ ويظهر

(1) الشاطبي: الموافقات (113/1).

(2) المرجع السابق: (113/1).

لي أن العفو حكم شرعي وله اعتبار في الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، لأن حكم العفو يتجلى بوضوح في أقسام الحكم الشرعي كما مرَّ بيانه في المباحث السابقة.

الدليل الثالث:

إن هذا الزائد راجع إلى المسألة الأصولية، وهي أن يقال: هل يصح أن تخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمسألة مختلف فيها؛ فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل، والأدلة فيها متعارضة؛ فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه⁽¹⁾.

الاعتراض على الدليل الثالث:

إن الوقائع غير المتعرض لها شرعاً، وهي المسكوت عنها؛ لا يمكن أن تخلو عن الحكم الشرعي؛ فإن المسكوت عفو، والعفو حكم شرعي؛ لذلك لا أسلم بأن بعض الوقائع قد خلت عن حكم الله - تعالى - والأدلة تضافرت على ذلك من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وإلا لوقفت الشريعة عاجزة، وقاصرة في التعامل مع المستجدات غير المتناهية؛ ولا يقول بذلك عاقل إنما الشريعة تسير بشكل متوازٍ مع المستجدات، بل يُوجد المجتهدون في بعض الأحيان أحكاماً تسبق الوقائع كما كان يفعل القدماء⁽²⁾.

رابعاً: الترجيح

بعدما عرضت آراء العلماء المختلفة في المسألة، ثم أردفت بما يستدل به لكل فريق من الأصوليين، مناقشاً منها ما يحتاج إلى المناقشة، وبعد النظر الدقيق لما استدل به الفريقان تبين لي رجحان رأي الفريق الأول القائل بأن العفو حكم شرعي .

أسباب الترجيح:

1. النصوص من الكتاب والسنة صريحة الدلالة على العفو.
2. قوة أدلة الفريق الأول، بينما الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني هي أدلة عقلية محضة فلا تقوى على مقابلة الأدلة السمعية من الكتاب والسنة التي جاءت تتحدث على مسألة العفو.
3. إن اعتبار العفو حكماً شرعياً يوحى بسعة الشريعة وشمولها لأفعال المكلفين، إذ إننا لو اعتبرنا أن المسكوت عنه ليس من الأحكام الشرعية لفتحنا باب التحلل من الدين والتكر

(1) الشاطبي: الموافقات (113/1).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (185/1).

للأحكام الشرعية، يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: " إن جميع الأحكام الشرعية مودعة في الكتاب والسنة نطقاً أو مفهوماً أو معنى مودعاً فيهما"⁽¹⁾.

4. تضافرت النصوص الدالة على أن لكل واقعة حكماً يختص بها، والسكوت المعبر عنه بالعفو يصبح حكماً شرعياً وفق هذا الأصل والأدلة أكثر من أن تحصى⁽²⁾.

(1) الباقلاني: التقريب والإرشاد (312/1).

(2) ابن تيمية: الفتاوى (280/19).

الفصل الثاني

مراتب العفو الإلهي وأقسامه ومجالاته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراتب العفو الإلهي

المبحث الثاني: أقسام العفو الإلهي

المبحث الثالث: مجالات العفو الإلهي

المبحث الأول

مراتب العفو الإلهي

اتجهت للتأصيل، والتمثيل لمراتب العفو على غرار تأصيل الشاطبي لمراتب المقاصد، فلا يخرج العفو عن كونه ثلاث مراتب، العفو الضروري، والعفو الحاجي، والعفو التحسيني؛ وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتمة والتكلمة.

المرتبة الأولى: العفو الضروري:

العفو الضروري لا بد منه لقيام مصالح الدين، والدنيا، ولو لم نعمل بمقتضاه لذهب الدين، وفسدت الدنيا⁽¹⁾؛ لهذا يتوجه العفو الضروري إلى الكليات الخمس، والمتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

أولاً: حفظ الدين، إقامة الصلاة ضروري لحفظ الدين، لكن لو تمسكنا بالقيام في الصلاة لغير القادر عليه لأدى ذلك إلى ترك الصلاة؛ وترك الصلاة يؤدي إلى هدم الدين، فالعفو عن القيام في هذه الحالة ضروري⁽²⁾. وهذه النظرة متحققة في كل الواجبات المتعلقة بحفظ الدين.

ثانياً: حفظ النفس، إن تناول المأكولات، والمشروبات بالقدر المطلوب للإبقاء على النفس والحفاظ عليها ضروري، ولكن لو لم يجد الإنسان إلا الطعام، أو الشراب المحرم؛ وجب عليه تناول ذلك المحرم للإبقاء على النفس؛ فالعفو المتوجه إلى تناول المحرمات عفو ضروري⁽³⁾.

ثالثاً: حفظ النسل، شرع حد الزنا للحفاظ على النسل، وحفظ النسل من الضروريات ولكن لا تقام الحدود في بعض الحالات، مثل لا تقام الحدود على الحامل وبهذا يكون العفو متوجه إلى الضروري المتعلق بحفظ النسل؛ فيكون العفو ضرورياً ويجب العمل بمقتضاه⁽⁴⁾.

رابعاً: حفظ العقل، اجتناب المسكرات ضروري لحفظ العقل، إلا أنه عند الإصابة بمرض عقلي، أو نفسي يحتاج المريض إلى أنواع من الأدوية التي تشتمل على المواد شديدة التخدير والإسكار ففي هذه الحالة عفا الشارع عن استخدام هذا النوع من الأدوية للضرورة فيكون حكم هذا التداوي في مرتبة العفو الضروري أي ما يسمى بالعفو الضروري⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي: الموافقات (265/2).

(2) ابن الملك: شرح منار الأنوار (ص198).

(3) خلاف: أصول الفقه (143).

(4) عودة: التشريع الجنائي (404/1).

(5) الشاطبي: الموافقات (266/2).

خامساً: حفظ المال، أصل المعاملات ضروري لحفظ المال، ونفي الجهالة شرط لصحة المعاملات، لكن لو تمسكنا بهذا الشرط على إطلاقه لعدمت العقود ولتعطلت المعاملات مما يؤدي إلى ضياع المال، فالعفو متوجه إلى القدر اليسير من الجهالة حتى لا يقع الناس في الحرج، ولذلك يكون العفو في القدر اليسير في مرتبة العفو الضروري⁽¹⁾.

المرتبة الثانية: العفو الحاجي

العفو الحاجي يرفع الحرج، والمشقة، ويُدخل التوسعة، والتخفيف دون أن يلحق بالأصل ضرر، أو أن يهلك، إنما إذا فقد العفو الحاجي يوقع المكلف في المشقة، والحرج، لهذا يتوجه العفو الحاجي إلى الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

علاقة العفو الحاجي بالكليات

أولاً: حفظ الدين، إن العفو الحاجي يتوجه إلى فروض الكفاية جميعها، لأن الشارع ترك مساحة للمكف للقيام بالفعل في فروض الكفاية إلا أنه لا يجب تركها بالكلية، أيضاً قصر الصلاة في السفر لا يكون العفو فيه للضرورة؛ إنما يكون العفو فيه حاجياً إذ لو لم يقصر المسافر فلا إثم عليه ولا مؤاخذة، كما لا يؤدي إلى هلاك للمكلف، أو ضياع للدين؛ وإنما يؤدي إلى المشقة والحرج؛ لذلك كان العفو المتوجه إلى هذا النوع من قبيل العفو الحاجي⁽²⁾.

ثانياً: حفظ النفس، يمثل لحفظ النفس في مرتبة الحاجيات بجواز أكل صيد البحر للمحرم، فلما كان صيد البحر مستثنى من تحريم الصيد حتى لا يقع المكلف في الحرج والمشقة كان للمكلف الخيرة من أمره في أكل صيد البحر؛ فكان بمثابة عفو من الشارع؛ فكان العفو المتوجه إلى هذه المرتبة هو العفو الحاجي⁽³⁾.

ثالثاً: حفظ النسل، النظر إلى المرأة حرام، كما أن الاختلاط بالنساء حرام، لكن النظر للمرأة عند الخطبة أو التطبيب معفو عنه، كما أن الاختلاط المحفوف بالضوابط الشرعية للحاجة معفو عنه أيضاً، فلما كان النظر غير واجب، والاختلاط غير واجب كان العفو المتوجه إليهما غير واجب أي من قبيل العفو الحاجي⁽⁴⁾.

رابعاً: حفظ العقل، يمثل لحفظ العقل بتحريم القليل غير المسكر لأنه إن لم يُحرّم؛ لدفع الناس إلى استباحة شرب الخمر؛ لأن القليل يدعوا إلى الكثير، فكان تحريم القليل غير المسكر من أجل الحفاظ على العقل، لكن في حالات التوتر العصبي، أو الغضب الشديد يجوز تناول

(1) الشاطبي: الموافقات (266/2).

(2) خلاف: أصول الفقه (142).

(3) الشاطبي: الموافقات (267/2).

(4) الشاطبي: الموافقات (267/2).

الأدوية المسكنة، والمهدئة المشتملة على القليل غير المسكر من الخمر؛ من أجل الحفاظ على العقل فكان ذلك بمثابة عفو من الشارع؛ والعفو هنا في مرتبة الحاجيات لعدم وجود ضرورة، بل لرفع الحرج، والمشقة التي تلحق العباد؛ وهذا ما يسمى بالعفو الحاجي.

خامساً: حفظ المال، عفا الشارع عن بعض العقود المحرمة في الأصل مثل عقد السلم، والعرايا والاستصناع⁽¹⁾؛ فلم يكن سبب العفو ضرورة إنما كان سببه رفع الحرج والمشقة التي تلحق بالعباد، وهذا العفو المتوجه إلى هذه العقود دائر في مرتبة الحاجي؛ فيسمى بالعفو الحاجي.

المرتبة الثالثة: العفو التحسيني

العفو التحسيني هو مزيد من التوسعة التي تمثل القضايا الجمالية، والترفيهية⁽²⁾، فالعفو التحسيني لا يتوجه إلى أمر ضروري ولا إلى أمر حاجي، بل يتوجه إلى القضايا التي تسموا بالنفس إلى المثالية، والقودة.

علاقة العفو التحسيني بالكليات

أولاً: حفظ الدين: العفو التحسيني متوجه إلى حفظ الدين؛ وذلك في كون المشرع لم يوجب نوافل الخيرات، وترك للمكلف أن يختار منها ما يستطيع مثل التزين عند الصلاة، وصيام التطوع، وسائر القربات؛ فهذه النوافل لم تكن ضرورية ولا حاجية؛ فكان فيها العفو التحسيني. **ثانياً:** حفظ النفس: تختلف آداب الطعام والشراب من بلد إلى آخر ومن عرف إلى آخر؛ فالعفو التحسيني ترك لكل بلد الحرية في اختيار ما يناسبهم من تلك الآداب مما لا يخرج عن الشرع.

ثالثاً: حفظ النسل: العفو التحسيني في كلية حفظ النسل أن المشرع أباح تعدد الزوجات ولم يمنعه، ففي عدم منعه عفو تحسيني⁽³⁾.

رابعاً: حفظ العقل: من أجل حفظ العقل مطلوب المزيد من التعليم، والثقافة، فالعفو التحسيني متوجه إلى هذه المرتبة وذلك بأنه لم يجب المزيد من التعليم والثقافة⁽⁴⁾.

خامساً: حفظ المال: سداد الدين قبل حلول الأجل يؤدي إلى حفظ المال، وهذا الحفظ في مرتبة التحسينيات؛ فلو لم يسدد المدين قبل حلول الأجل كان العفو التحسيني متوجهاً إليه، إذ المدين غير مطالب بسداد الدين قبل حلول الأجل.

(1) الدبوسي: تقويم الأدلة (ص82).

(2) الشاطبي: الموافقات (267/2).

(3) الشاطبي: الموافقات (267/2).

(4) المصدر السابق: (267/2).

المبحث الثاني

أقسام العفو التشريعي

ينقسم العفو التشريعي إلى نوعين: العفو المنصوص عليه، والعفو المعبر عنه بصيغة السكوت، والعفو المنصوص عليه ينقسم إلى قسمين: العفو الكلي، والعفو الجزئي، ويشتمل كل نوع على أساليب دالة عليه ولكي تتجلى صورة العفو التشريعي رأيت أنه من المناسب أن أعرض الأساليب المختلفة الدالة على أنواع العفو، سواء كانت من القرآن الكريم، أم من السنة المشرفة، أو من غيرهما.

القسم الأول: العفو المنصوص عليه، وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: العفو الكلي

ويكون العفو الكلي في عدم ترتب الإثم، وعدم ترتب الضمان وهو ما يعرف بالعفو المطلق.

الصيغ الدالة على العفو الكلي:

أولاً: الإباحة

الإباحة تفيد العفو، إن كانت بالإذن، أو التسوية بين الفعل والترك فهو العفو الكلي⁽¹⁾، أي إن كان بالأذن للمكلف في الفعل أو التسوية بين الفعل والترك؛ فهذا لا يكون إلا في المباح باعتبار نفسه دون النظر لغيره؛ ففي هذا العفو الكلي.

ثانياً: البراءة الأصلية

الأصل في الأشياء بعد مجيء الرسل وورود الشرع عدم التحريم الذي يدل على العفو قال ابن تيمية: "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ...﴾"⁽²⁾ والعبادات الأصل فيها العفو"⁽³⁾، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا...﴾"⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية: المسودة (32/1)، ابن القيم: بدائع الفوائد (1307/4).

(2) سورة الشورى: جزء من الآية (21).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (17/29).

(4) سورة يونس: جزء من الآية (59).

ثالثاً: الألفاظ الدالة على نفي الإثم، وعدم ترتب الضمان:

أولاً: من القرآن

1. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا...﴾ (1).

وجه الدلالة: الآية صريحة في رفع الحرج عن يأكل مما لدى أي واحد من هذه

المنكورات في الآية؛ ورفع الحرج يعني العفو.

2. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (2).

وجه الدلالة: لما تعمق بعض الناس في الأمر فكان لا يأتي موضعاً خرباً، ومسكوناً إلا

سلم واستأذن فنزلت هذه الآية لترفع الجناح في عدم الاستئذان في البيوت غير المسكونة؛ لأن العلة إنما هي الاستئذان خوف الاطلاع على المحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم، ومن هذه البيوت الفنادق، والخرب التي يدخلها الإنسان لقضاء الحاجة، ومنها أيضاً الأسواق والحانات، وبهذا يكون رفع الجناح عفو للشارع.

3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد منع أكل الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل

لغير الله به؛ لأن هذه المنكورات ليست من الطيبات؛ فلم تبح إلا في حالات الضرورة؛ ففي هذه الحالات لا إثم على المضطر في تناول القدر التي تندفع به الضرورة للإبقاء على النفس؛ ولما انتفى الإثم كان ذلك تناول في حكم العفو.

4. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (4).

(1) سورة النور: جزء من الآية (61).

(2) سورة النور: الآية (29).

(3) سورة البقرة: الآية (172، 173).

(4) سورة البقرة: الآية (225).

وجه الدلالة: لما انتفى القصد والنية في اللغو في اليمين؛ لم يترتب على ذلك عقوبة، وذلك بنفي المؤاخذة، والإثم، و الجناح؛ فالآية صريحة في أن اليمين اللغو في حكم العفو.

5- قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (1).

وجه الدلالة: تبين الآية أن من انتصر لدينه، وعرضه بعد ظلم الظالم له، فأولئك الذين يفعلون ذلك، لا يؤاخذون من أحد، ولا يلامون من غيرهم، لأنهم باشروا حقهم الذي شرعه الله تعالى لهم، وهو مقابلة السيئة بمثلها؛ فكان هذا الفعل في حكم العفو.

ثانياً: من السنة:

1- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور" (2).

وجه الدلالة: الحديث صريح في رفع الحرج عن قتل إحدى المذكورات في الحديث أو قتل بعضهن أو جميعهن؛ والمراد برفع الحرج في الحديث العفو.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم ﷺ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ (3)، بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" (4).

وجه الدلالة: نفي الجناح في الحديث يدل على حكم شرعي وهو العفو، أي لا يؤاخذ الفاعل لا بالإثم ولا بالضمان فكان فعله في حكم العفو؛ وبذلك نص الحديث صراحة على العفو.

3- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ" (5).

وجه الدلالة: لما نفي الحديث البأس عن مسح على الخفين كان في هذا العفو، لأن الأصل الغسل؛ والمسح رخصة من الله لعباده؛ فكان العدول من الغسل إلى المسح في حكم العفو.

(1) سورة الشورى: الآية (41).

(2) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الحج، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره من الحل والحرم، ص557، ح1198).

(3) الْخَذْفُ: كَالضَّرْبِ: رَمِيكَ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاقٍ أَوْ نَوْهَمَا تَأْخُذُهُ بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ، تَخْذِفُ بِهِ، أَوْ بِمَخْذَفَةٍ مِنْ خَشَبٍ تَرْمِي بِهِ.

(4) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له، 395/4، ح6902).

(5) أخرجه النسائي: في سننه (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص28، ح122)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

4- عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وكان من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (1).

وجه الدلالة: نفي الحديث الإثم عن ترك سجود التلاوة حال سماعها من خطيب الجمعة سيما إذا تركها الخطيب نفسه؛ أما وقد انتفى الإثم فهذا يدخل في حكم العفو.

النوع الثاني: العفو الجزئي:

ويكون العفو الجزئي في عدم ترتب الإثم مع ترتب الضمان وهو ما يعرف بالعفو المقيد.

الصيغ الدالة على العفو الجزئي:

أولاً: الإباحة:

المراد بالإباحة هنا التخيير بين شيئين لا بتركهما معاً كالتخيير بين أصناف الكفارة فهو العفو الجزئي.

ثانياً: رفع الخطأ:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: " إِنْ لَلَّهَ وَصَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (2).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الله تعالى وضع عن هذه الأمة إثم الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، ووضع الإثم يفيد العفو عن إثم الفعل الصادر عن المخطئ، والناسي، والمكره مع ضمان المتلفات؛ ولما كان العفو عن الإثم دون الضمان كان العفو جزئياً.

ثالثاً: رفع القلم:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ، قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ " (3).

(1) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، 301/1، ح 1077).

(2) أخرجه ابن ماجة: في سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ص 2045، ح 353)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

(3) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص 656، ح 4398)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم التكليف للمذكورات الثلاث، وهذا يعني أن ما يصدر عن النائم أو المجنون أو الصبي من أفعال هي في حكم العفو، فلا إثم عليهم، ويجب الضمان.

القسم الثاني: العفو المعبر عنه بصيغة السكوت

السكوت التشريعي، أي الصادر من المشرع، أي الحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى والمقصود به: السكوت عن إيراد الحكم الشرعي بالنسبة لبعض المسائل، أي إعراض المشرع عن إيراد الحكم الشرعي للمسألة المسكوت عنها.

أقسام السكوت التشريعي:

وينقسم السكوت التشريعي إلى عدة أقسام: السكوت المطلق، والسكوت الذي تفهم دلالاته بطريق من طرق دلالة اللفظ على المعنى، والسكوت عن بيان أحكام بعض المسائل التفصيلية، والسكوت من القرآن الكريم عن النص على أحكام بعض المسائل، والسكوت في السنة النبوية، والسكوت من بعض المجتهدين في حالات الإجماع السكوتي⁽¹⁾.

أولاً: السكوت المطلق

ويقصد به أنه لم يرد بشأن المسألة المسكوت عنها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولم يرد بشأنه إجماع، ويمثل لهذا السكوت بما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: "لَقَدْ كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ⁽²⁾، ودلالة هذا السكوت العفو، بمعنى أن المسألة المسكوت عنها على هذا النحو يكون حكمها العفو.

ثانياً: السكوت الذي تفهم دلالاته بطريق من طرق دلالة اللفظ على المعنى.

للعلماء في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها منهجان: منهج الحنفية، ومنهج الجمهور، وسأتناول منهج الحنفية بالبيان لأنه الأشمل والأوضح، ولأن الأمثلة عند الجمهور في معنى الأمثلة عند الحنفية فإنهم وإن اختلفوا في التسميات فالمضمون واحد.

منهج الحنفية⁽³⁾: يقسم الحنفية اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى إلى أربعة أقسام: عبارة

النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

عبارة النص⁽⁴⁾: هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من صيغته نفسها، وكان الكلام

(1) د. رمزي دراز: السكوت وأثره على الأحكام (ص73).

(2) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب النكاح، باب حكم العزل، ص677، ح1438).

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/106)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (1/120).

(4) التفتازاني: شرح التلويح (1/52).

مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً ومثالها، قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾⁽¹⁾، فهذا النص القرآني دل بعبارة على معنيين يتبادر فهمهما من المعنى الحرفي للنص، وهما حل البيع وتحريم الربا، ونفي المساواة بين البيع والربا، وبذلك لا يكون مسكوت عنه في دلالة عبارة النص.

إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود ولا سيق له النص أصالة ولا تبعاً ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته⁽²⁾، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽³⁾، فقد دل هذا النص بعبارة على أن نفقة الوالدات واجبة على آباء الأولاد وأن مدة الإرضاع الكامل حولان كاملان، وذلك ما سيق الكلام لأجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ ودل بإشارته على نسب الولد إلى أبيه، ودلالة الإشارة من قبيل المسكوت عنه، فكان في ذلك دلالة واضحة على أن العفو حكم شرعي.

دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة⁽⁴⁾، لكن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه لذلك سماه الكثيرون "فحوى الخطاب" ومثاله قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽⁵⁾، دل النص بعبارة على حرمة قول "أف" للوالدين إلا أنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما لما في الضرب من شدة إيذاء؛ فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً⁽⁶⁾، فمثال الأول الذي يتوقف عليه صدق الكلام "رفع عن أمتي الخطأ"، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽⁷⁾، ومثال الثالث "أعتق عبدك عني بألف"، فيجب في الأول تقدير "الإثم"، وفي الثاني تقدير "أهل"، وفي الثالث تقدير "التمليك"، فهذه الألفاظ المسكوت عنها لا بد من تقديرها حتى يستقيم الكلام⁽⁸⁾؛

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (275).

(2) التفقازاني: شرح التلويح (242/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (107/1).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (233).

(4) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (106/1)، ابن نجيم الحنفي: فتح الغفار بشرح المنار (ص229).

(5) سورة الإسراء: جزء من الآية (23).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (108/1)، ابن نجيم الحنفي: فتح الغفار بشرح المنار (ص231).

(7) سورة يوسف: الآية (82).

(8) الألوسي: تفسير الألوسي (158/11).

من هنا كانت دلالة اللفظ من المسكوت عنه، والمسكوت عنه نوع من أنواع العفو التشريعي؛ فيكون العفو حكماً شرعياً، نخلص مما سبق إلى أن هذا السكوت ليس من قبيل السكوت المطلق لأنه يستند على الحكم بطريق من طرق دلالة اللفظ التي أشرنا إليها.

ثالثاً: السكوت عن بيان أحكام بعض المسائل التفصيلية

وهو شأن أكثر الوقائع التي لم يُنص عليها تفصيلاً، ولكن نصب الشارع عليها أمارات ومهد لها طرُقاً توصل إليها، ليتوصل إليها المجتهدون، وذلك عن طريق إلحاق ما لم ينص على حكمه، بما نص على حكمه إذا وجدت العلة الجامعة بينهما أي بالقياس، كما يمكن التوصل إلى حكمها عن طريق العرف، أو المصلحة، أو غير ذلك من الأدلة، والسكوت عن هذه المسائل لا يعني إهمالها من غير حكم، وإنما ترك شأنها لاجتهاد المجتهدين، وذلك من باب التوسعة على العباد، وهذا يعني أن السكوت في هذه الحالة أيضاً ليس سكوتاً مطلقاً⁽¹⁾.

رابعاً: السكوت من القرآن الكريم عن النص على أحكام بعض المسائل

لقد جاء القرآن الكريم بكثير من الأحكام مجملة وسكت عن تفصيلها وترك للسنة النبوية تفصيلها وذلك السكوت بيّن في الصلاة والزكاة والحج وغيرها؛ فجاءت السنة مبينة لهذه الأحكام هذا من جهة، ومن جهة أخرى سكت عن أحكام بالكلية؛ فجاءت بها السنة مثل تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، فهذا النوع من السنة يبين حكم ما سكت عنه القرآن الكريم⁽²⁾.

خامساً: السكوت في السنة النبوية

إن بيان النبي ﷺ للأحكام قد يكون بالقول وهو ما يعرف بالسنة القولية⁽³⁾، وهذا النوع خارج عن إطار السكوت، وقد يقع بيانه ﷺ بالفعل وهو ما يعرف بالسنة الفعلية⁽⁴⁾؛ وهذا النوع أيضاً خارج عن إطار السكوت، وقد يقع البيان بالتقرير؛ وهو ما يعرف بالسنة التقريرية، أي سكوت النبي ﷺ على إنكار قول أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته وعلم به، فهذا السكوت منه دليل على جواز الفعل والعفو فيه، ومثال ذلك، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا

(1) د. رمزي دراز: السكوت وأثره على الأحكام (ص 82).

(2) الشاطبي: الموافقات (4/331).

(3) السبكي: الإبهاج (2/263).

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/165).

المُدْلَجِي دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (1).

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دليل على جواز إثبات النسب بالقيافة، وهذا الجواز ثابت بالتقرير، أي بسكوت النبي ﷺ عندما شاهد القائف ولم ينكر عليه.

سادساً: السكوت من بعض المجتهدين في حالات الإجماع السكوتي

هذه مسألة أخيرة تتعلق بالسكوت التشريعي، وهي مسألة الإجماع السكوتي، ومعناه: أن يبدي بعض المجتهدين في عصر من العصور رأيه صراحة في مسألة بفتوى أو قضاء، ويسكت الباقي من المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة، أو المخالفة بعد علمه بالحكم (2)، وهو يقابل الإجماع الصريح: وهو الاتفاق المعلن صراحة، من هنا يكون الإجماع السكوتي من قبيل السكوت التشريعي وهو من قبيل العفو؛ فيكون العفو حكماً شرعياً عند من قال بحجية الإجماع السكوتي.

(1) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ص 690، ح 1459).

(2) الأسنوي: نهاية السؤل (736/2).

المبحث الثالث

مجالات العفو

لقد بين الإمام الشاطبي المجالات التي كان للعفو فيها نصيب، وقسمها إلى ثلاثة مجالات ولكل مجال أقسام فرعية، وسأذكر إن شاء الله تلك المجالات مع إضافة ثلاثة مجالات أخرى.

أولاً: مجالات العفو عند الشاطبي

المجال الأول: العمل بأحد الدليلين المتزاحمين وكان مقتضى الدليل المتروك قوياً.

ويندرج تحت هذا القسم الفروع التالية:

1- العمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرخصة ظهور قوى ومتوجه، أو العكس، أي: العمل بدليل الرخصة مع ظهور دليل العزيمة (1).

ومثال الحالة الأولى: أكل الميتة للمضطر المشرف علي الهلاك، فإذا قلنا بإيجاب تناولها، فإن ترك ذلك التناول يدخل في مرتبة العفو.

ومثال الحالة الثانية: النطق بكلمة الكفر حالة الإكراه، فإن مقتضى دليل العزيمة أقوى وأجلى من مقتضى دليل الرخصة لما في الصبر على عدم الجهر بالكفر من حكم ودروس إيمانية ودعوية (2)، فإن لم يتحمل المكلف تهديد المُكْرَه فنطق به فهو عفو، ويشمل هذا كل متأول، كشارب المسكر ظاناً أنه غير مسكر، وقاتل المسلم ظاناً أنه كافر، والمتطهر بماء نجس ظاناً أنه طاهر.

2- المجتهد المخطئ في اجتهاده: إذا بذل المجتهد كامل جهده فيما يجوز فيه الاجتهاد والرأي فأخطأ فيه الحكم، فخطؤه يقع في دائرة العفو (3)، هذا بناء على رأي المخطئة، لأن احتمال الخطأ عندهم قائم، بينما هذا لا يستقيم على رأي المصوبة القائلين بتصويب كل اجتهاد شريطة صدوره من أهله، ومثال ذلك قوله عليه السلام: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة،

(1) الشاطبي: الموافقات (1/114)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/463)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/196)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (2/327).

(2) الحموي: غمز عيون البصائر (3/304)، الشاطبي: الموافقات (1/227).

(3) الجصاص: الفصول في الأصول (4/330)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (1/405)، الغزالي: المستصفي (2/192)، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (1/396).

فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً من الطائفتين" (1).

3- إذا تعذر الجمع بين دليلين متعارضين وقويت المعارضة بينهما؛ يخطو المجتهد خطوة نحو ترجيح أحد الدليلين المتعارضين إذا لم يتمكن من الجمع بينهما (2)، بعد أن عثر علي مزية اشتمل عليها أحد المتعارضين دون الآخر، فلو فرضنا أنه أهمل الراجح فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح؛ فإن ترك العمل بالدليل الراجح يقع في مرتبة العفو (3).

المجال الثاني: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو عن قصد ولكن بتأويل معتبر.

فمن أمثلة الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد: من عمل عملاً معتقداً بإباحته لعدم بلوغه الدليل المحرم مثلاً، أو بلغه الدليل لكن عدل عن مقتضاه الظاهر بتأويل معتبر، فيحمل صنيعه على العفو. ومن مثال الأول: أن الأنصار كانوا يجهلون في أول الإسلام وجوب الغسل من التقاء الختانين فلم يكونوا يغتسلوا. ومن مثال الثاني: تأويل الحنفية للأحاديث التي اشترطت الولي في الزواج (4)، أيضاً أن يخالف الإنسان مقتضى الدليل خطأ، أو نسياناً، أو إكراهاً.

أما أمثلة الخروج عن مقتضى الدليل بالتأويل: درء الحدود بالشبهات، فإن الدليل المقتضي للحد يفيد الظن في إقامته على كل من اقترب موجب، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت غلب حكمها ودخل صاحبها في حكم العفو. ومثله المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر فلم تصم ظناً منها أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب؛ فلا كفارة عليها مع مخالفتها لمقتضى الدليل تأويلاً؛ وهذا هو معنى العفو.

المجال الثالث: العمل بما سكت الشارع عن حكمه.

ينطوي على هذا القسم ترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما مر في قصة غيلان بن سلمة، فقد جاء الحكم بالإسك على أربع ومفارقة الباقي دون تفصيل حول الأربع نسوه، وكذلك ما فعله الصحابة من أعمال وقت التدرج بالشرعية قبل مرحلة التحريم النهائي، مثل التدرج في تحريم الخمر؛ فإن فعل الصحابة قبل التحريم النهائي مشمول بالعفو.

(1) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب...، 264/1، ح946).

(2) الأسنوي: نهاية السؤل (977/2).

(3) الشاطبي: الموافقات (504/4).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق (117/2).

حقيق بالذكر أن سكوت الشارع في العبادات عن أمر ما لا يعني جواز استحداثه والزيادة علي المنطوق به، فإن سكوته عن العبادات يدل على التوقف عندها، وليس ذلك في المعاملات، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: "العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه، إن قيل بذلك تفارقها، إذ لا يقدم على استتباط عبادة لا أصل لها، وبذلك كله يعلم قصد الشارع أنه لم يكمل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة" (1).

مجالات العفو المضافة

المجال الرابع: العمل الصادر عن المكلف بغير قصد أو الصادر عن غير المكلف.

إن المقاصد والنيات للمكلفين معتبر شرعاً في الأعمال والتصرفات ومجرد الأعمال من حيث محسوسة فقط غير معتبرة شرعاً إلا إذا قام الدليل علي خلاف ذلك، وقد ثبت في الشرع عدم الاعتداد بالأفعال الصادرة من المجنون، والنائم، والصبي، والمغمى عليه، وكل من كان على شاكلتهم، فهؤلاء لا قصد لهم، فرفع عنهم الحكم التكليفي، وحل محله العفو دفعاً للتكليف بما لا يستطاع.

يقول الإمام ابن تيمية: "إن القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به من أقوال، والمنهي عنه من أقوال وأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلّفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناسٍ فهذا من باب العدل في حقوق العباد، وليس من باب العقوبة" (2).

المجال الخامس: ترك المندوب، أو فعل المكروه بالجزء دون الكل.

يترجح في المندوب جانب الفعل على الترك، والمكروه على خلاف ذلك فإنه يترجح جانب الترك على الفعل، فإذا ترك المكلف المندوب بالجزء أي في بعض الأوقات، أو الحالات، فإن تركه الجزئي يدخل في العفو، أما إذا فعل المكروه في بعض الأحيان والأوقات، فإن فعله الجزئي يندرج في مرتبة العفو (3).

القسم السادس: التمانع بين المقتضيين:

إذا أفضى ترك مباح ما إلى وقوع المكلف في الحرج، فتعين القيام به لدفع ذلك الحرج، لكن اقتضى التلبس بالمباح التلبس ببعض الممنوعات الشرعية، وعند الموازنة بين مفسد الترك

(1) الشاطبي: الاعتصام (386/1).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (119/14).

(3) الشاطبي: الاعتصام (283/1).

ومفاسد الفعل تبين أن مفاسد ترك المباح أعظم، ويمثل لهذا النوع بدخول الأسواق لتلبية الحاجات فإنه إذا كثرت المناكير في الطرق وداخل الأسواق فلا يمنع ذلك الذهاب إليها إذا ترجح الذهاب على عدمه، ونشأ عن عدم الذهاب حرج بيّن ففي هذه الحالة يقدم المكلف على فعل المباح ويحاول قدر المستطاع تجنب تلك المناكير، وما وقع منها مما استعصى الاحتراز عنها يدخل في مرتبة العفو، وكذلك لو لم يسلم أداء الواجب والقيام به إلا بالتلبس ببعض الممنوعات، وكانت مفسدة الإحجام عنه أعظم من مفسدة الإقدام عليه؛ فإنه يقدم عليه ويتجنب مواقع تلك المفسدة ما استطاع، وما وقع منها لا محالة يدخل تحت مرتبة العفو.

ويمثل لهذا النوع بصلاة فاقد الطهورين لعذر، وصلاة المشبوحين في السجون وبدخول الجامعات المختلطة في عصرنا هذا طلباً للعلم عند عدم وجود بدائل أخرى وترجح دخولها على عدم الدخول، فيسمح بالدخول لكن يجب تجنب المنكرات والمحذورات ما وجد لذلك سبيلاً، وما لم يستطع الاحتراز منه كان داخلاً تحت مرتبة العفو.

ويمثل لهذا النوع أيضاً في مجال تغيير المنكر؛ فإذا أدى تغيير المنكر إلى منكر أعظم وأكبر تُرك المنكر في هذه الحالة على حاله وكان ترك التغيير داخلاً تحت مرتبة العفو.

الفصل الثالث

العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية ومقاصد الشريعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية

المبحث الثاني: العفو الإلهي وعلاقته بمقاصد الشريعة

المبحث الأول

العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة الشرعية

يرتبط العفو الإلهي بالأدلة الشرعية إرتباطاً وثيقاً، ولقد تناولت العلاقة بين العفو والحكم الشرعي في الفصل الأول، وبينت مراتب العفو في الفصل الثاني؛ ويأتي هذا المبحث مستكملاً لما بدأت به؛ فيتناول علاقة العفو بالأدلة التبعية، والأدلة التبعية مختلف فيها؛ لكنني هنا لست بصدد إثباتها والخوض في وجه الخلاف فيها، بل أتعامل معها على أنها أدلة معتبرة شرعاً.

أولاً: القياس⁽¹⁾:

يمكن تقسيم القياس إلى أقسام عدة باعتبارات عدة:

التقسيم الأول: باعتبار ما يجمع بين الفرع والأصل إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قياس الدلالة، أو ما يعرف بقياس الشبه كما سماه صاحب البحر⁽²⁾، وهو قياس لم تذكر فيه العلة صراحة وإنما جمع فيه بين الأصل والفرع لوصف لازم لعلّة الحكم الدال عليها.

ومثاله: قياس المُكره على المُكره في وجوب القصاص بجامع أن كلاً منهما يَأثم بالقتل والواقع أن التأثيم لا يصلح أن يكون علة في وجوب القصاص لكنه وصف يدل على العلة، والعلة هي القتل العمد العدوان، ويمثل له أيضاً كما علل في قياس النبيذ على الخمر بالرائحة المشتدة⁽³⁾.

النوع الثاني: قياس العلة، وهو قياس ذكرت فيه العلة صراحة وجمع فيه بين الأصل والفرع⁽⁴⁾.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار.

(1) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة ق ي س، 421/16)، وفي الاصطلاح: هناك مدرستان في التعريف الأولى (الفقهاء) فالقياس عندهم: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تترك بمجرد اللغة، صدر الشريعة: التتقيح (ص333)، أما الثانية (المتكلمون) فالقياس عندهم: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، البيضاوي: منهاج الوصول (791/2).

(2) الزركشي: البحر المحيط (36/4).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص330).

(4) المصدر السابق (ص330).

النوع الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو قياس لم يصرح فيه بالعلة الجامعة، كما في إحاق الأمة على العبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما⁽¹⁾.

التقسيم الثاني: باعتبار ظهور العلة وخفائها إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي، وهو نوعان:

الأول: القياس الأولوي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة وكان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، ومثاله: إحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما، بعلة كف الأذى عنهما.

الثاني: القياس المساوي: وهو ما كانت العلة فيه غير منصوصة، ومثاله: إحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلما عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة⁽²⁾.

الثاني: القياس الخفي، هو ما كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمتقل على المحدد ونحوه⁽³⁾.

القسم الثالث: باعتبار القطع والظن إلى قسمين:

1. **قياس مقطوع به،** وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل من جهة، وبوجود تلك العلة في الفرع من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ومثاله: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة بجامع الإيتلاف عليه، وعلى هذا فإن القياس القطعي يشمل الأولوي والمساوي⁽⁵⁾.

2. **قياس ظني،** وهو ما لم يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أو لم يقطع بوجود العلة في الفرع⁽⁶⁾، وذلك بأن يقطع بأحدهما دون الآخر، أو بأن يكون كل منهما مظنوناً.

ومثاله: قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما لتثبت فيه حرمة التفاضل، كما ثبتت في البر؛ فالعلة في البر لم يقطع بأنها الطعم لوجود احتمالات أخرى كالكيل والادخار والاختيالات⁽⁷⁾.

(1) الأمدي: الإحكام (271/4).

(2) الأمدي: الإحكام (269/4).

(3) الأمدي: الإحكام (270/4).

(4) الرازي: المحصول (172/5)، الأمدي: الإحكام (222/3)، السبكي: الإبهاج (24/3-25).

(5) الأمدي: الإحكام (269/4).

(6) الرازي: المحصول (172/5).

(7) السبكي: الإبهاج (25/3).

العلاقة بين العفو والقياس:

يدور القياس مع المسكوت عنه بين الإيجابية والسلبية، فالعلاقة الإيجابية توسع المساحة المتروكة من الشارع قصداً محققة المبدأ العام للشريعة وهو التيسير ورفع الحرج والمشقة، وأما العلاقة السلبية فإنها تضيق من تلك المساحة المتروكة وذلك بعدم إجراء القياس في المسكوت عنه؛ ولا شك أن الإيجابية والسلبية إنما تقاس بمدي ظنية العلة وقطعيتها، فكما كانت العلة ظنية الثبوت في الأصل أو ظنية الوجود في الفرع – وهي كذلك في غالب أنواع القياس – كانت العلاقة بين العفو والقياس إيجابية وهذا واضح في قياس الدلالة، وقياس العلة فيه مظنونة، والقياس في معنى الأصل؛ فإن وجه العفو في قياس الدلالة هو التعليل بأحد أوصاف العلة، واختيار أحد الأوصاف مبني على العفو في الباقي؛ فيكون باقي الأوصاف في حكم العفو، فإذا علل تحريم النبيذ بالرائحة المشتدة كانت باقي الأوصاف في حكم العفو، بهذا يكون قياس الدلالة من قبيل العفو.

وأما قياس العلة المظنونة فإنه معزز لمبدأ العفو إذ الظنية نفسها تنتمي إلى روح ومنطق العفو لأنها محتملة، فترجيح أحد الأمرين يجعل المرجوح في حكم العفو، وكذلك الأمر في القياس الظني والقياس الخفي فإنهما يعتمدان على العلة الظنية.

أما وجه العفو في القياس في معنى الأصل القاضي بعدم ذكر العلة وإنما يجمع بين الفرع والأصل بنفي الفارق كما في قياس الأمة على العبد في سراية العتق فإنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى هذا الفارق فكان في حكم العفو، إذ لو اعتبرت الذكورة والأنوثة لما جرى القياس ولما صار عفواً.

وأما العلاقة السلبية بين العفو والقياس فإنها توجد عندما تكون العلة مقطوعاً بها في الأصل وتحققها في الفرع مقطوع به فلا مجال للعفو فيه لأن الحكم عندئذ يثبت بالنص وتكون العلاقة بين العفو والقياس سلبية كما في حكم التأقيف؛ فحرمة ضرب الوالدين ثابتة بالنص وهو ما يعرف بدلالة النص.

فلما بُني القياس على العلة، والعلة في غالب أحوالها ظنية الثبوت أو ظنية الوجود في الفرع كان في ذلك المرونة التي تحقق مبدأ العفو، وبهذا يكون القياس ملمح من ملامح العفو في الشريعة، وإذا كان من المقرر أصولياً ومنطقياً أيضاً أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعمداً؛ فإن قوة اقتضاء العلة لحكمها تدور مع مدى توافر هذه العلة في الواقعة شدة وتأكيداً⁽¹⁾، وبهذا أينما وجد حكم القياس فإنه يتضمن معنى العفو.

(1) حامد: نظرية المصلحة (ص370).

ومن المرجحات الأخرى لجانب الإيجابية موافقته الأصول العامة مثل: " الأصل في الأشياء الإباحة"، و" المشقة تجلب التيسير " و" البراءة الأصلية"، كما وينسجم إجراء القياس في المسكوت عنه مع مقاصد الشريعة القاضية بتحقيق المصالح ودرء المفسد فإن في درءها تحقيق للمصلحة أيضاً؛ من هنا كان للقياس دور في المحافظة على العفو وتوسيع دائرته مما يجعل العلاقة بينهما وثيقة و مترابطة، وما سيأتي من الأمثلة سيؤكد هذا التأصيل الذي يهدف إلى توسيع دائرة العفو .

المثال الأول: سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر وما شابه، فإنه من المسكوت عنه، فلو نظرنا من الزاوية الإيجابية بين القياس والمسكوت عنه والتي تقضي بإلحاق سؤر سباع الطير بسؤر الآدمي لأن كلاً منهما غير مأكول اللحم⁽¹⁾، ولأنها تشرب بمناقيرها على سبيل الأخذ ثم الابتلاع؛ والمنقار عظم طاهر لأنه جاف لا رطوبة فيه⁽²⁾، من هنا يمكن إثبات طهارة سؤر سباع الطير قياساً على طهارة سؤر الآدمي .

وأما الزاوية السلبية هي قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع البهائم⁽³⁾؛ وبهذا يثبت الحكم بتحريم سؤر سباع الطير .

الترجيح: لما تساوى جانب الإيجابية وجانب السلبية رجحنا جانب الإيجابية لتوسيع دائرة العفو استناداً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتعزيزاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج والمشقة فإنه أصل قطعي وبهذا تظهر مساحة العفو في الاستقادة من المياه المختلطة بسؤر سباع الطير من ناحية، ومن ناحية أخرى لصعوبة التحرز من الطير لكثرتها فإنها تكاد تعيش مع الإنسان .

المثال الثاني: جاء النص برخصة المسح على الخفين، وهذا متضمن لمعنى العفو لأنه أوجد للمكلف مساحة تشريعية من المسح وعدمه فالمكلف مخير بين الفعل والترك؛ وهذا معنى العفو؛ فجانب الإيجابية أن نثبت حكم الجواز للمسكوت عنه وهو المسح على الجوربين بالقياس على المنصوص عليه وهو المسح على الخفين⁽⁴⁾ .

أما جانب السلبية فهو القول بعدم جواز المسح على الجوربين⁽⁵⁾؛ وذلك لأنها تخالف الخف من عدة وجوه هذا من ناحية، وتخالف الأصل وهو الغسل من ناحية أخرى .

(1) الزحيلي: أصول الفقه (741/2).

(2) البرزوي: في أصوله (276/1)، السرخسي: في أصوله (204/2).

(3) السرخسي: في أصوله (204/2).

(4) ابن قدامة: المغني (331/1)، المقدسي: العدة شرح العمدة (33/1).

(5) الماوردي: الحاوي (364/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (19/1).

الترجيح:

لما تساوى الجانب الإيجابي في القياس وهو جواز المسح على الجوربين مع الجانب السلبي وهو عدم الجواز؛ رجحنا جانب الإيجابية لأنه متناغم ومنسجم مع قاعدة رفع الحرج والمشقة والإباحة، مما يؤدي إلى اتساع مساحة العفو بقياس الجوربين على الخفين، كما ويوجد مساحة من الحرية للمكلف تخفيفاً ومراعاة لمصالحه.

ثانياً: الاستحسان⁽¹⁾:

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى ستة أنواع:

1. استحسان سنده النص:

وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص⁽²⁾. ومثاله: أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أما النص فقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: "لا تبع ما ليس عندك"⁽³⁾، وأما القياس فلأن يبيع الإنسان ما ليس عنده مثل بيع حبل الحبلية، أي ولد الحمل الذي لم يولد بعد، لأن كلا منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري.

ووجه الاستحسان: ورود الدليل بإباحة السلم، فقد رخص فيه ﷺ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽⁴⁾.

2. استحسان سنده الإجماع:

وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع⁽⁵⁾. ومثاله: الإجماع على جواز عقد الاستصناع، ودخول الحمام من غير تحديد مدة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل.

ووجه الاستحسان: أن الإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه.

(1) الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً، الكفوي: الكليات (مادة الألف والسين، 148/1)، وفي الاصطلاح: كان للأصوليين مدرستين في التعريف، الأولى، تعريف الشافعي: الاستحسان تلذذ، ومعناه أنه قول بالهوى، يصدر عن العقل والرأي، وليس عن الشرع، انظر الرسالة ف(1464)، ص (507)، المدرسة الثانية، تعريف السرخسي: الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، أصول السرخسي (201/2).

(2) البزدوي: في أصوله (276/1)، الدبوسي: تقويم الأدلة (ص405).

(3) أخرجه أحمد: في مسنده (حديث حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، 434/3، ح15611)، قال الأرئوط: حديث صحيح لغيره، انظر نفس المصدر.

(4) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب المساقاة، باب السلم، ص789، ح1604).

(5) الدبوسي: تقويم الأدلة (ص405).

3. استحسان سنده الضرورة:

ومثاله: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا⁽¹⁾.

ووجه الاستحسان: أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب؛ ولأجل الضرورة قلنا إن البئر تظهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة،

4. استحسان سنده القياس الخفي⁽²⁾:

ومثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحداة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمنافيرها والمنافير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء؛ فيحكم بطهارة سؤرها استحساناً.

5. استحسان سنده المصلحة:

ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجره معينة كالصباغ والغسال والخيّاط⁽³⁾.

فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفریط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا يضمن ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحرّيق ونحوه.

ووجه الاستحسان: المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظراً لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفاً عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة.

(1) الدبّوسي: تقويم الأدلة (ص406).

(2) الدبّوسي: تقويم الأدلة (ص406).

(3) ابن الهمام: التحرير (311/2).

6. استحسان سنده العرف:

ومثاله: أن الأصل أن من حلف لا يأكل اللحم يحنت بأكل السمك لأنه لحم، فإله تعالى قد سماه لحماً فقال تعالى: ﴿... وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾⁽¹⁾، ولكن قالوا: لا يحنت استحساناً. ووجه الاستحسان: أن العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك⁽²⁾، وأن السمك لا يسمى لحماً في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه توسعة لدائرة المباح.

العلاقة بين العفو والاستحسان:

يرجع الاستحسان إلى المبدأ العام للشريعة وهو التيسير فقد جاء الاستحسان ليعطي مساحة من السعة التي يرتفع بها الضيق، ويعطي سهولة في الأحكام؛ فالأخذ به يحقق السراحة والراحة وحاصل هذه المعاني أن الاستحسان ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين⁽³⁾، قال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾⁽⁴⁾.

عن أبي موسى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: "بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"⁽⁵⁾، ولو تتبعنا العمل بالاستحسان نجد أنه قد انبنى كثير من اجتهاد الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على قاعدة الاستحسان دون التصريح به، يحكمهم في ذلك مراعاة المصالح واعتبار قوة الدليل عند التعارض.

إن قاعدة الاستحسان تعني الاستثناء من الأصل العام، أو القاعدة العامة⁽⁶⁾؛ فيعمل بالأصل العام فيما وراء الجزء المستثنى منه، كما ويعمل بالقاعدة العامة فيما وراء الجزء المستثنى منها؛ فتبقى دلالتها على الباقي دلالة أصلية وبهذا يكون العفو متوجهاً إلى الجزء المستثنى من الأصل فلا يعاقب المكلف على الفعل أو الترك لذلك الجزء لأنه يقوم على الرحمة بالعباد والرفق بهم؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما تضمنه ذلك الدليل من المصلحة؛ من هنا كانت العلاقة إيجابية وثيقة بين العفو والاستحسان.

(1) سورة فاطر: جزء من الآية (12).

(2) أصول السرخسي (191/1).

(3) السرخسي: المبسوط (250/10).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

(5) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص 875، ح 1732).

(6) الزحيلي: أصول الفقه (740/2).

إن قاعدة الاستحسان مأخوذة من النصوص الشرعية بطريق الاستقراء المفيد للقطع، والنصوص الدالة على العفو ورفع الحرج والمشقة من ضمن تلك النصوص التي بني الاستحسان عليها؛ فالعمل بالاستحسان والبناء عليه عمل بتلك النصوص⁽¹⁾، فيكون العمل بقاعدة الاستحسان من قبيل العفو، وفي ذلك يقول الشاطبي: إن المجتهد إذا استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة واطرد ذلك المعنى في نازلة أجرى فيها الاستحسان من غير اعتبار لقياس أو غيره⁽²⁾.

فإن أكثر ما يعتمد عليه الاستحسان هي المصلحة المرسله⁽³⁾، قال الشاطبي: إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر على لوازم الأدلة ومآلاتها⁽⁴⁾.

كما أن مساحة العفو المتروكة للمكلف تتسع أحياناً وتضيق حيناً آخر والمؤثر في ذلك مكانتها من حيث الحاجة إليها؛ فمساحة العفو تتسع كما في الإطلاع على العورات للمداوة عند خشية فوات النفس، ثم تضيق مساحة العفو إذا كانت في منزلة الحاجيات مثل: استحسان النص، أو الإجماع، ثم تكون مساحة العفو في أدنى مستوى لها إذا كانت في منزلة التحسينيات مثل: استحسان المصلحة، أو القياس الخفي، أو العرف.

فأنت ترى أن هذه الوقائع قد تناولها حكمان: حكم أصلي، وحكم مصلي استثنائي فقدم الأخير في العمل والتطبيق تعزيزاً للمصلحة الراجعة الواقعية، ودرءاً للمفاسد التي تترتب على الحكم الأصلي؛ وهذا يحقق منطلق العدل في التشريع⁽⁵⁾.

من هنا كان القول بصحة عقد السلم كما في النوع الأول فكان استحساناً بواسطة النص، وفي النوع الثاني استحسان بواسطة الإجماع على صحة عقد الاستصناع، ووجه العفو فيهما مراعاة حاجة الناس الملحة إذ لو لم يبيح السلم وتضمن الأجير المشترك لوقع الناس في المشقة وأما في النوع الثالث المتمثل في استحسان الضرورة المرخص في الإطلاع على العورات في التداوي؛ فوجه العفو فيه هو الترخيص في ارتكاب المحظور حفاظاً على النفس من الهلاك، أما الاستحسان الذي سنده القياس الخفي أو المصلحة أو العرف؛ فوجه العفو فيها توسيع دائرة المباح فيها ورفعاً للحرج، فأنت ترى أن الاستحسان بجميع أنواعه جاء مخالفاً للأصل العام ومستثنى منه بهدف التيسير على العباد الذي ينسجم مع روح التشريع؛ مما يجعل العفو متوجه لذلك الاستثناء ومعززاً له، كما أن وجه العفو في الأمثلة السابقة يؤكد على مقاصد التشريع وأهدافه.

(1) حامد : نظرية المصلحة (ص258).

(2) الشاطبي: الموافقات (211/3).

(3) الزحيلي: أصول الفقه (751/2).

(4) الشاطبي: الموافقات (442/4).

(5) الدريني: المناهج الأصولية (ص628).

ثالثاً: المصلحة المرسلّة⁽¹⁾:

إن المصلحة المرسلّة لا مدخل لها في التعبدات المحضة، وإلا لدخلنا في باب الابتداع، ولكن قد يعمل بالمصلحة في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها مثل وسائل تحديد القبلة ومعرفة وقت الصلاة، ولما كان مجال المصلحة المرسلّة العادات والمعاملات والتعزيرات⁽²⁾، إذ الأصل في حكمها العفو والإباحة⁽³⁾، كانت المصلحة المرسلّة كلها عفو لأنها توافق الأصل؛ فبهذا يرجح اعتبارها؛ فتكون مستندة إلى منطق العفو بل كلها عفو من الشارع؛ فتكون دليلاً معتبراً.

وبما أن المصلحة المرسلّة من المسكوت عنه فلم يأت لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، والمسكوت عنه في الأصل هو عفو للمشرع إذ لو لم يكن كذلك لما ترك بلا حكم؛ فهي ملمح من ملامح العفو، وإلا لألحقها المشرع بالمصلحة الملغاة أو المصلحة المعتبرة، فكونها غير ملحقة بالاعتبار وعدمه فهذا هو العفو؛ فيكون تركها من المشرع للاجتهاد عفو.

شروط العمل بالمصلحة المرسلّة:

ذكر المالكية – وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالمصلحة المرسلّة – شروطاً لا بد من توافرها في المصلحة المرسلّة لاعتبارها دليلاً مستقلاً:

أولاً: الملازمة: أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، فترجع المصلحة الجزئية إلى الأصل الكلي أو الجنس الذي شهدت له النصوص في الجملة؛ فلا تصادم النصوص المعينة⁽⁴⁾.

ثانياً: أن تكون معقولة في ذاتها، أي يمكن إعمال العقل فيها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقفتها بالقبول⁽⁵⁾.

(1) المصلحة المرسلّة: المصلحة: واحدة المصالح (بمعنى الصلاح)، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة صلح، 549/6)، المرسلّة: قلادة طويلة تقع على الصدر، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة ر س ل، 76/29)، وفي الاصطلاح: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، البوطي: ضوابط المصلحة (ص288).

(2) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص356).

(3) زيدان: الوجيز (ص238).

(4) الشاطبي: الاعتصام (386/1)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص261)، الأسعدي: الموجز (ص246)، سلقيني: الميسر (163).

(5) الشاطبي: الاعتصام (386/1)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص261)، سلقيني: الميسر (163).

ثالثاً: أن يكون الأخذ بالمصلحة المرسله لرفع حرج⁽¹⁾.
 رابعاً: أن تكون المصلحة المترتبة على العمل بالمصلحة المرسله حقيقية لا وهمية⁽²⁾.
 خامساً: أن تكون مصلحة عامة لا خاصة، أي أن الحكم المترتب عليها يحقق مصلحة عموم الناس لا مصلحة فرد بعينه أو فئة معينة⁽³⁾.
 إلا أن الغزالي⁽⁴⁾، والبيضاوي⁽⁵⁾، قد وضعوا شروطاً لاعتبار المصلحة المرسله وهي: أن تكون المصلحة ضرورية، قطعية، كلية والحق غير ما ذهبوا إليه لأن المصلحة عندئذ تكون من قبيل المصالح المعتبرة ابتداءً وكلامنا في المصلحة المرسله ابتداءً وراجحة الاعتبار مآلاً.

أمثلة على المصلحة المرسله:

1. جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه -، ونسخ المصحف على لغة قريش في عهد عثمان رضي الله عنه، وتضمين الصناعات، وقتل الجماعة بالواحد، وحلق عمر - رضي الله عنه - رأس نصر بن حجاج ونفيه من المدينة⁽⁶⁾.
2. ومن أمثلة المصلحة المرسله في عصرنا استخدام أجهزة الحاسوب في الاعتناء بكتاب الله تعالى حفظاً وقراءة، وإنشاء دور تحفيظ القرآن الكريم، وإعطاء الهدايا والمكافئات للتشجيع على الحفظ، ومن أمثلتها مصلحة الاعتماد على وسائل الإعلام بالشكل والقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة⁽⁷⁾.

العلاقة بين العفو والمصالح المرسله:

جعل الشارع للعقل سبيلاً إلى إدراك المصلحة وبناء الحكم عليها، كما وترك الشارع للعباد حرية التطبيق للمصلحة المرسله وسكت عنها فلم يأت من الشارع نص مباشر يدل عليها؛ فهي تنتمي إلى جنس الأدلة العامة البعيدة؛ وذلك حتى تتسجم جميع الوقائع المتغيرة بتغير الزمان والمكان والأشخاص تحت لواء التشريع الإسلامي تحقيقاً للمنفعة وتلبية لحاجات الأمة ومطالبها

(1) الشاطبي: الاعتصام (386/1)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص 261)، الأسعدي: الموجز (ص 246)، سلقيني: الميسر (163).

(2) زيدان: الوجيز (ص 242).

(3) زيدان: الوجيز (ص 242).

(4) الغزالي: المستصفى (218/1).

(5) البيضاوي: منهاج الوصول (856/2).

(6) زيدان: الوجيز (ص 241)، أبو زهرة: أصول الفقه (262).

(7) البوطي: ضوابط المصلحة (ص 305).

بذلك تكون المصلحة المرسله كلها عفو، بل إن اعتبار هذا الأصل مظهر من مظاهر تفوق الفقه الإسلامي وملح من ملامح الوسطية في هذه الشريعة.

فهذا أبو بكر – رضي الله عنه – لما رأى الحرج الذي سيلحق بالأمة على إثر استشهاد حفظة كتاب الله تعالى سارع إلى جمعه، فهذه واحدة من الوقائع التي تدل على فقه الصديق – رضي الله عنه – وفهمه العميق لمقصد التشريع وما دل عليه من عفو في جمع القرآن الكريم، فجمع القرآن الكريم مصلحة مسكوت عنها فلم يرد من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها فهي باقية على الأصل وهو الإباحة والعفو؛ فكان العفو مرجحاً جانب الاعتبار لأن الصديق – رضي الله عنه – علم أنه غير مؤاخذ بجمعه للقرآن الكريم، ولأن الأدلة العامة الدالة على حفظ الدين توحى بهذه المصلحة.

ومن الأمثلة المعاصرة للعمل بالمصلحة المرسله استخدام أجهزة الحاسوب في الاعتناء بكتاب الله تعالى حفظاً وقراءة، وإنشاء دور تحفيظ القرآن الكريم، وإعطاء الهدايا والمكافئات للتشجيع على الحفظ؛ فكان في ذلك كله مصلحة، ولما كانت تلك المصلحة من المسكوت عنه وباقية على الأصل وهو الإباحة والعفو؛ وترك للناس الأخذ بها للحفاظ على الدين؛ فلم يوجبها الشارع ولم يلغها وكان بين ذلك قواماً؛ كان في ذلك عفو من الشارع، وبهذا تكون المصلحة المرسله راجحة الاعتبار بمنطق العفو في التشريع، موافقة للأصول العامة الدالة على رفع الحرج⁽¹⁾.

(1) الدريني: المناهج الأصولية (ص 621).

رابعاً: الاستصحاب⁽¹⁾:

الصلة تبدو قوية بين العفو والاستصحاب، فما لم يرد من الشارع نص فيه واستمر حاله إلى انتهاء زمن الوحي، فهو داخل في دائرة المعفو عنه، وهذا العفو يستصحب من الزمن التشريعي الأول إلى الأزمنة المتعاقبة، أو من زمن ما قبل التشريع إلى زمن التشريع دون أن يأتي مغير وهذا الأخير هو المسمى بالبراءة الأصلية، فما كان مسكوتاً عنه يبقى مسكوتاً عنه لا يبحث عن حكمه، وعليه فإن الاستصحاب هو الوسيلة الشرعية التي تحفظ المعفو عنه علي ما كان عليه في الزمن الأول، والاستصحاب دليل على امتداد العفو في التشريع، فالاستصحاب يكاد ينصهر في بوتقة العفو؛ وبهذا يكون من أقرب الأدلة التبعية إيجابية وارتباطاً مع العفو وبخاصة استصحاب الإباحة الأصلية والبراءة الأصلية.

أنواع الاستصحاب:

لقد قسم علماء الأصول الاستصحاب إلى أنواع متعددة، وهذه الأنواع غير موجودة جميعاً عند أي واحد منهم؛ بل أقصى ما وجد عند أحدهم خمسة أنواع هي عند السبكي⁽²⁾، والشوكاني.

1. استصحاب الإباحة الأصلية، بمعنى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل صارف إلى التحريم أو الكراهة، وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها.
2. استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب حكم العقل ببراءة الذمة من حقوق الآخرين ومن الفرائض حتى تثبت عن طريق الدليل، مثل عدم وجوب صلاة سادسة أو صيام غير شهر رمضان لعدم وجود دليل رجوعاً إلى البراءة الأصلية.
3. استصحاب العموم حتى يرد ما يخصه، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ.
4. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، مثل الملك يثبت لصاحبه حتى يرد دليل ثابت يغيره.
5. استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، مثل التيمم عند فقد الماء؛ فيدخل في الصلاة؛ فيرى بعد ذلك الماء؛ فيستصحب حكم الإجماع السابق بصحة الصلاة بالتيمم، فيتم الصلاة⁽³⁾.

(1) الاستصحاب لغة: طلبُ المصاحبة واستمرارها، مرتضى الزبيدي، تاج العروس (مادة في 262/39)، وفي الاصطلاح: هو استدامة ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً، ابن القيم: إعلام الموقعين (1/255).

(2) السبكي: الإبهاج (3/168-170)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص352-354).

(3) الإيجي: شرح العضد (ص368).

6. الاستصحاب المقلوب أو المعكوس، ومعناه أن ما هو موجود الآن يستصحب إلى ما كان موجوداً من قبل⁽¹⁾، ومثاله: الوقف الذي لا يعرف شروطه، أو أصل مصرفه، فإذا كان يصرف في الوقت الحاضر على أناس معينين بشكل معين؛ فيجب استصحاب هذه الحالة حتى يقوم الدليل على خلافها.

العلاقة بين العفو والاستصحاب:

لما كان العمل بالظن واجباً⁽²⁾، فإن الحكم إذا تقرر في الماضي ولم نجد ما يغيره فهذا ظن يجب العمل به، فلما تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يأت سمع مغيرٌ للحكم فيجب أن يبقى كذلك مما يعني أن العفو الأصلي الذي تقرر بموجب هذه القاعدة يُستصحب إلى ما بعد ورود الشرع فيكون الاستصحاب دليل لإثبات العفو فالعلاقة بينهما إيجابية في أوسع نطاق. وبما أن الظن ثبت وجوب العمل به؛ فهو متبعٌ شرعاً فلو شك في حصول الزوجية ابتداءً حَرَمَ الاستمتاع إجماعاً، ولو ظن دوام الزوجية جاز له الاستمتاع إجماعاً ولا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى واستصحاب الزوجية في الثانية، فلو لم يعتبر الاستصحاب للزم استواء الحالين في التحريم والجواز وهو باطل⁽³⁾، فكان الاستصحاب قائماً على الظن ولما كان الظن طريقاً من طرق العفو وركيزة من ركائزه كان الاستصحاب قائماً على العفو ومثبتاً له.

أما أنواع الاستصحاب وأمثلتها لتؤكد ثبوت العفو بالاستصحاب كما جاء في النوع الأول وهو استصحاب الإباحة الأصلية فقد دل القرآن الكريم على اعتبارها بموجب قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾⁽⁴⁾، فلما نزل تحريم الربا خيف من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم؛ فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على الإباحة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه؛ فهو من قبيل العفو؛ وهذا العفو يستصحب في كل زمان ومكان لأكلي الربا.

وأما النوع الثاني وهو استصحاب البراءة الأصلية، ومثال هذا النوع: أنه قبل ورود الشرع لم تجب علينا الصلاة، فلما ورد الشرع بإثبات خمس صلوات؛ وجبت، ولم تجب صلاة سادسة⁽⁵⁾، ودليل عدم وجوب سادسة هو الاستصحاب، فإن الصلاة السادسة كانت قبل ورود

(1) السبكي: الإبهاج (170/3).

(2) التفتازاني: شرح التلويح (32/1)، الأمدي: الإحكام (250/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص327).

(3) الإيجي: شرح العضد (ص368).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (275).

(5) الغزالي: المستصفي (198/1).

الشرع منتفية؛ فاستديم هذا الانتفاء واستصحب لأن الشرع لم ينقلنا عنه، فكانت الصلاة السادسة في حكم العفو المستصحب قبل السمع؛ وبذلك تكون العلاقة بين العفو والاستصحاب إيجابية في أوسع نطاق.

أما النوع الثالث وهو استصحاب العموم حتى يرد المخصص، والنص حتى يرد الناسخ، أما مثال العموم هو أن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في غزوة سيف البحر لما لم يبق معهم طعام وقذف البحر حوتاً ميتاً لم يأكلوا منه⁽¹⁾، استصحاباً للدليل العام وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ... ﴾⁽²⁾، ولم يكن قد وصل إليه المخصص وهو ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في البحر: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ"⁽³⁾، حتى إذا أشرفوا على الهلاك جَوَّزَ لَهُمُ الْأَكْلَ مِنْهُ لقوله تعالى: ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴾⁽⁴⁾، فوجه العفو في هذا الاستصحاب أنه إذا أدى إلى مفسدة جاء التخصيص أو النسخ ليدفع تلك المفسدة ويُعفي المكلف من عموم النص أو من النص نفسه وهذا معنى العفو، فكان الاستصحاب المقيد بالتخصيص أو بالنسخ ليبقى الاستصحاب مثبتاً للعفو وموسعاً لدائرته.

أما استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار الملك بعد ثبوته، وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً، فعفى الشارع عن الأحكام الأخرى حتى يثبت الناقل أو المزيل لهذا الدوام والاستمرار، إما ببيع أو هبة أو غير ذلك من طرق التملك، فلو لم يُعمل باستصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته واستمراره لأدى ذلك قطعاً إلى الخلاف والنزاع على الملك مما يوقع في الحرج، فاستمرار الحكم عفو من الشارع.

ويمثل أيضاً لهذا النوع من الاستصحاب، استصحاب حكم الوضوء المتيقن فلا يرتفع بالشك في انتقاضه حتى يُعلم الانتقاض بيقين وهو المدلول عليه بما روي عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " ⁽⁵⁾، فلو لم يعف للشك

(1) العسقلاني: فتح الباري (79/8).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (173).

(3) أخرجه الإمام أحمد: في مسنده (مسند جابر ابن عبد الله، 373 / 3، ح 15054)، قال الأرنبوط: حديث صحيح، انظر نفس المصدر.

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (173).

(5) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،

69/1، ح 177).

في وضوئه لربما يتوضأ عشرين مرة مما يوقعه في المشقة والوسوسة وهذا قد يقوده إلى الشك في أمور أخرى؛ فاستصحاب اليقين فيه عفو من الشارع.

أما النوع الخامس وهو استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وذلك مثل صلاة المتيمم لفقد الماء وقبل إتمام الصلاة رأى الماء، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع على رأي الإمام الشافعي⁽¹⁾، فإتمام الصلاة في هذه الحالة يكون استصحاباً للعفو عن الوضوء؛ بهذا يكون الاستصحاب مثبتاً للعفو ومحافظاً عليه مما يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبعدم إعادة الطهارة والصلاة يتحقق العفو من الشارع. أما الاستصحاب المقلوب وهو إجازة الوقف في الزمن الماضي بناءً على شروط ومصارف الوقف في الزمن الحالي وفي هذا عفو إذ لو لم يعمل بالاستصحاب المقلوب لوقعت الحيرة في كيفية صرف الوقف مما يجلب المشقة والحرج، ورفع المشقة والحرج يدخل في نطاق العفو من الشارع.

(1) النووي: المجموع (311/2)، البجيرمي: تحفة الحبيب (43/2).

خامساً: سد الذرائع⁽¹⁾:

اعلم أن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها⁽²⁾. لذلك رأيت أنه من المناسب عرض تقسيمات الوسائل.

تنقسم الوسائل في ذاتها إلى قسمين: إما أن تكون وسائل مباحة، وإما أن تكون وسائل محرمة.

الوسائل المباحة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل مباحة مؤدية إلى المصلحة وحكمها حكم المصلحة من إيجاب، أو نذب، أو إباحة⁽³⁾، ومثال الأولى: السعي لصلاة الجمعة، ومثال الثانية: السعي للإصلاح بين الناس، ومثال الثالثة: السعي للمباح من طعام وغيره.

القسم الثاني: وسائل مباحة مؤدية إلى المفسدة كسب آلهة الكافرين، وهذا النوع يندرج في قاعدة سد الذرائع.

الوسائل المحرمة أيضاً تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل محرمة مؤدية إلى المفسدة، كالسعي إلى الزنا، وهذا النوع من الوسائل يجب اجتنابه.

القسم الثاني: وسائل محرمة مؤدية إلى مصلحة راجحة، وهذا النوع يندرج في قاعدة سد الذرائع، ومثالها: كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك⁽⁴⁾، فالوسائل المحرمة هنا في حكم العفو.

فلما كان حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها مبني على تحقيق المصلحة بنفي الإثم عن فعل تلك الوسائل، ونفي الإثم قائم على العفو؛ كان سد الذرائع مبنياً على العفو، فقد يترك المباح أو الواجب أحياناً، أو يرتكب الحرام أحياناً؛ فلا يترتب على الترك في الأول وعلى الفعل في الثاني إثم وعقوبة فهو في حكم العفو، لأن ترك الواجب والمباح وارتكاب المحرم هنا يحقق المصلحة مما يجعل تلك المخالفات في حكم العفو، ولكن لا يُمنع من المباح المؤدي إلى المفسدة إلا إذا

(1) الذريعة في اللغة: الوسيلة، والسبب إلى الشيء، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة نزع، 12/21)، وفي الاصطلاح: هي أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، القرطبي: الجامع (57/2)، أو هي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، القرافي: أنوار البروق (45/3).

(2) القرافي: الفروق (61/2).

(3) حامد: نظرية المصلحة (ص 202)

(4) المصدر السابق (237).

كانت المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد، يقول الشاطبي في ذلك: " ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد"⁽¹⁾.

الأمثلة على سد الذرائع:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾⁽²⁾.
وجه الدلالة: لما نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك طاعة لله إلا أنه يؤدي إلى مفسدة أشد وهي سب الله تعالى، فهذا سد للذريعة أي منع الواجب لأنه قد يفضي بظن غالب إلى مفسدة⁽³⁾، ففي ترك هذا الواجب العفو لتحقيق مصلحة أعظم وهي عدم سب ذات الله تعالى.

2. قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ... ﴾⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: منع الشارع من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلال؛ فيثير ذلك دواعي الفتنة، فالعفو هنا متوجه إلى المنع من المباح، فالمنع من المباح لا يجوز في الأصل، ولكن لما تعارض المباح مع مصلحة أعظم وهي قطع دواعي الفتنة قدم الأخير، فكان المنع من المباح في حكم العفو.

3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ... " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: كان يعلم النبي ﷺ أن البيت قد أنقص منه عند بنائه وفي هذا مفسدة، فلو هدمه وأعاد بنائه على حدوده الأصلية لأدى ذلك إلى مفسدة أعظم وهي ردة حديثي العهد بالجاهلية عن الإسلام؛ فالعفو متوجه إلى تركه كما هو وإن كان مخالفاً للأصل، فتركه كما هو لا يجوز لكن عُفي عنه، فالعمل بقاعدة سد الذرائع يدخل في عموم رفع الحرج⁽⁶⁾.

العلاقة بين العفو وسد الذرائع:

تنقسم تطبيقات قاعدة سد الذرائع إلى طوائف ثلاث⁽⁷⁾:

الطائفة الأولى: أفعال مشروعة بحسب الأصل لما يترتب عليها من المصالح، ولكنها ذريعة إلى مفسدة راجحة على المصلحة المقصودة من ذلك الفعل.

(1) الشاطبي: الموافقات (433/4).

(2) سورة الأنعام: جزء من الآية (108).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (110/3).

(4) سورة النور: جزء من الآية (31).

(5) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ص 444/1، ح 1586).

(6) محفوظ: رفع الحرج (ص 546).

(7) حامد: نظرية المصلحة (ص 227).

ومثالها: إقامة الحدود في الغزو فعل مأذون فيه لما يترتب عليه من مصالح الزجر عن المفساد، لكن مُنع منه لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، وهي مفسدة أعظم من مصلحة إقامة الحد في الغزو⁽¹⁾، فالعفو متوجه إلى تعطيل الحدود، وحكم الحدود في الأصل عدم جواز تعطيلها، فمن البدهي عند تعارض مفسدة مع مصلحة تقدم المصلحة، بهذا تكون العلاقة إيجابية بين العفو و هذا النوع من سد الذرائع.

الطائفة الثانية: فعل مشروع بحسب الأصل لما يترتب عليه من المصالح، ولكنه ذريعة إلى مفسدة، إلا أن هذا الفعل لا يُمنع منه لأن المصلحة المترتبة عليه تربو وتزيد على المفسدة الناتجة عنه⁽²⁾.

ومثاله: دفع المال للكفار فداء لأسرى المسلمين فعل هو ذريعة إلى محرم، لأن فيه إعانة للكفار، وتقوية لهم على حرب المسلمين، ومع ذلك فالدفع جائز لأن هذا الفعل يفضي إلى مصلحة راجحة – وهي تخليص المسلمين من الرق والقتل والفتنة في الدين – على تلك المفسدة المتمثلة في دفع المال للكفار؛ فكان ارتكاب تلك المفسدة في حكم العفو من الشارع، وبهذا تكون العلاقة إيجابية بين العفو وهذا النوع من سد الذرائع.

الطائفة الثالثة: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض الأحكام الوضعية⁽³⁾.

ومثالها: قتل الجماعة بالواحد، سبب القصاص من الشخص أن يكون قاتلاً على التحقيق، والشريك ليس قاتلاً على التحقيق، ولكن لما كان هذا ذريعة إلى سفك الدماء، واتخاذ التعاون والاشتراك ذريعة إلى القتل؛ نزل الشريك منزلة القاتل على التحقيق وأضيف القتل إلى الجماعة ووجه العفو هنا أن القصاص من الشريك غير مشروع في الأصل ولكنه لما كان ذريعة إلى مفسدة حُكم على الشريك بالقصاص لدرء المفسدة وتحقيق المصلحة، فمخالفة الأصل هنا عفو من الشارع، فالعفو متوجه إلى مخالفة الأصل القاضي بعدم القصاص من الشريك؛ بهذا تكون العلاقة إيجابية بين العفو وهذا النوع من سد الذرائع.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (13/3).

(2) حامد: نظرية المصلحة (ص 237).

(3) المصدر السابق (ص 241).

سادساً: الاستقراء⁽¹⁾:

إن المستقراء للتكليفات الشرعية جميعها يجد أنها في مقدور المكلفين؛ فلم يكلفنا الشارع بالمحال وإلا لوقعنا في المشقة والإعناء، وهذا في حد ذاته عفو من الله تعالى ومنة، فلما كان هذا العفو ثابتاً باستقراء التكليفات الشرعية جميعها كانت العلاقة بين العفو والاستقراء إيجابية في أقوى نطاق، إذ إن الاستقراء تتأكد قطعته وقوته لما يشتمل عليه من العموم، فلو فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة العموم؛ فإننا نستفيدة من نوازل متعددة خاصة منتشرة في جميع أبواب الفقه، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، وهي جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها كلي وهو قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي⁽²⁾.

أنواع الاستقراء:

ينقسم الاستقراء إلى نوعين:

- الأول: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي⁽³⁾.
الثاني: الاستقراء الناقص وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته⁽⁴⁾.

الأمثلة على الاستقراء:

ومثال الاستقراء التام: أن كل صلاة إما أن تكون مفروضة، أو نافلة؛ وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة فكل صلاة لا بد وأن تكون مع طهارة، وهو يفيد القطع لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل؛ فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال⁽⁵⁾.
ومثال الاستقراء الناقص: أن الوتر ليس واجباً؛ لأنه يؤدي على الراحة⁽⁶⁾، ولا شيء من الواجبات يؤدي على الراحة؛ فقد ثبت عدم وجوب الوتر بالاستقراء.

(1) الاستقراء في اللغة: التفحص، مرتضى الزبيدي: تاج العروس (مادة قرو، 290/39)، والتبعية، وفي الاصطلاح: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، الزركشي: البحر المحيط (321/4)، العطار: حاشية العطار (385/2).

(2) الشاطبي: الموافقات (207/3).

(3) البيضاوي: منهاج الوصول (940/2)، السبكي: الإبهاج (173/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (418/4).

(4) البيضاوي: منهاج الوصول (940/2)، السبكي: الإبهاج (173/3)، الزركشي: البحر المحيط (321/4).

(5) الزركشي: البحر المحيط (321/4).

(6) السبكي: الإبهاج (173/3)، السبكي: رفع الحاجب (469/1).

كما وينبغي على الاستقراء بعض الفروع الفقهية، فمنها مسألة أقل مدة الحيض⁽¹⁾، وأكثره، ومسألة أكثر مدة النفاس، ومسألة أكثر مدة الحمل.

العلاقة بين العفو والاستقراء:

لو استقرنا المسكوت عنه لوجدنا أن السكوت من الشارع فيه مصلحة للعباد، إذ لو كان في إعطاء الواقعة حكم معين يحقق مصلحة للعباد؛ لأوجد الشارع ذلك الحكم؛ لأن الأحكام مبنية على مصالح العباد، والسكوت أيضاً مبنى على مصالح العباد، وذلك ثابت بالاستقراء لمواطن السكوت؛ بهذا يكون الاستقراء وسيلة لإثبات العفو من الشارع بل وتكون العلاقة إيجابية بين العفو والاستقراء.

فالعلاقة بينهما واضحة كما في صلاة الوتر، لما ثبت بالاستقراء أن الواجبات سواءً أكانت أداءً أم قضاءً لا تؤدي على الراحة، بينما الوتر تؤدي على الراحة دل ذلك على سنيتهما، إذ لو كانت واجبة لما جاز تأديتها على الراحة؛ مما يفيد العفو من الشارع عن إيجابها، والمثبت لذلك العفو استقراء الواجبات؛ فيكون الاستقراء مثبتاً للعفو التشريعي، كما وتكون العلاقة بينهما إيجابية.

كما وتتضح العلاقة جلية بين العفو والاستقراء عند استقراء أقل الحيض وأكثره، فمثلاً قد قرر فقهاء الشافعية أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وهذا ثابت بالاستقراء الظني، والعمل بالظن واجب كما تقرر، لكن تبقى نسبة قليلة ونادرة من النساء لا تتدرج تحت هذه القاعدة بمعنى أنه قد يكون ما زاد عن الخمسة عشر يوماً حيض؛ ولكن هذه النسبة القليلة لا عبرة بها فهي في حكم العفو؛ لأن القليل النادر يلحق بالكثير الغالب فيكون القليل النادر في حكم العفو، بهذا تكون العلاقة بين العفو والاستقراء إيجابية، وما قيل هنا يطبق على مسألة أكثر مدة النفاس، ومسألة أكثر مدة الحمل.

(1) الرملي: نهاية المحتاج (325/1)، الرافعي: الشرح الكبير (411/2).

سابعاً: العرف⁽¹⁾:

لقد جاءت الرسائل لتصحيح أعراف الناس ولتحملهم على أجمل العادات وتحكم على تصرفاتهم بالحل أو الحرمة وما سكت الشارع عنه فهو على الإباحة أو البراءة الأصلية، من هنا وجدنا أن الأعراف جميعها من المسكوت عنه، ولما كان السكوت لأجل العفو الذي يحقق المصلحة؛ فيكون العرف عفواً من الشارع ليحقق المصلحة، فالشارع ترك للناس أن يتخذوا من الأعراف والعادات ما يناسبهم بشرط أن لا تصادم النصوص؛ وهل يفيد هذا إلا العفو؟ من هنا كان الارتباط وثيقاً بينهما، فالعرف منسجم مع العفو ومعزز له هذا من زاوية، أما الزاوية الأخرى وهي أن العرف قائم على تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم؛ إذ لو كان غير ذلك لما تلقته النفوس السليمة بالقبول، إنما تتلقى النفوس ما فيه مصلحة ودفع مفسدة، لهذا كانت الأعراف رافعة للحرَج عن الناس من هنا كانت العلاقة الإيجابية والثيقة بين العفو والعرف فهما مشتركان في تحقيق المصالح ودفع المفسد ورفع الحرَج، بهذا يكون العرف طريقاً لإثبات حكم العفو ومعزراً له.

أنواع العرف باعتبار حقيقته، وباعتبار مدى انتشاره:

أولاً: العرف باعتبار حقيقته:

هناك عرف عملي وآخر قولِي، فالعملي نحو اعتياد الناس اليوم إجراء كثير من المعاملات بالمعاطاه في البيع والشراء، وركوب السيارات العامة، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

أما العرف القولِي هو أن يتعارف قوم إطلاق اللفظ على معنى غير المعنى الموضوع له أصلاً بحيث يتبادر إلى الأفهام ذلك المعنى عند النطق به من غير قرينة تبين ذلك، ومثال العرف القولِي أنه لو قال أحد لآخر اشتر لي طعاماً، انصرف إلى غالب قوت البلد وهو البر مثلاً، وإطلاق الدراهم في المعاملات ويراد به النقد الغالب في البلد⁽²⁾.

ثانياً: العرف باعتبار مدي انتشاره⁽³⁾:

يقسم العلماء العرف من حيث انتشاره إلى عرف عام، وعرف خاص، فالعام ما انتشر في جميع البلدان، ويمثل له ببيع المعاطاه والاستصناع.

(1) العرف في اللغة: المعروف ضد النكر، الرازي: مختار الصحاح (مادة العين، ص236)، وفي الاصطلاح:

ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه من قول أو فعل، زيدان: الوجيز (ص252).

(2) السرخسي: في أصوله (190/1).

(3) انظر أمير باد شاه: تيسير التحرير (1/2).

أما العرف الخاص فهو الخاص ببلد أو قرية أو مدينة دون غيرها ويمثل له بالإهداء إلى العروسين فكل بلد له عرف خاص في نوع الهدايا التي تقدم للعروسين.

أمثلة على العرف:

1. سكوت البنت البكر في أمر زواجها، يدل بالضرورة على الرضا، لغلبة الحياء في الأبيكار عرفاً، فاعتبر سكوتها بياناً وقبولاً لضرورة الحياء⁽¹⁾.
2. المهر مثلاً حق للمرأة، فإذا سُمّي ولم يبين مقدار المعجل منه والمؤجل، كان العرف مبيناً له، وإذا لم يكن المهر قد سمي في العقد يُحتكم إلى العرف فيحكم بمهر المثل⁽²⁾.
3. جواز البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل، لتعارفه بين الناس واضطرارهم، أو حاجتهم إليه حسب ظروف الإنسان المادية، ولعموم الأدلة الدالة على جواز البيع مطلقاً.

العلاقة بين العفو والعرف:

اعتبر الشارع العرف لما يرفع من الحرج والمشقة عن الناس، وتحقيق مصالحهم؛ فكان سكوت البكر علامة على الرضا إذ لو لم يعتبر السكوت علامة على الرضا لوقعت الأبيكار في الحرج والمشقة لما في ذلك الأمر من الحياء، فعفا الشارع عن التصريح وأقام السكوت مقامه من أجل رفع الحرج وتحقيق المصلحة، فكان العرف القائل بسكوت البكر موافقاً لمقصد التشريع؛ من هنا كانت العلاقة بينهما إيجابية؛ فيكون العرف بالتقرير السابق مثبتاً للعفو وموسعاً لمساحته.

أما العرف المبين لعاجل الصداق وآجله مبني على رفع الحرج، وقطع النزاع والخصومة، وفي هذا كله مصلحة، بل هي من المصالح المقصودة للشارع، فلما كان العرف مبيناً للإجمال في الصداق؛ فقد عفا الشارع عن وجوب تسمية الصداق – وهو على غير الأصل – وتحديد عاجله وآجله من أجل اعتبار الشارع للعرف المبين لطبيعة الصداق، من هنا كانت العلاقة بين العفو والعرف إيجابية وقوية.

أما العرف المجيز للبيع بالتقسيط، أو بثمن مؤجل مبني على تحقيق المصلحة ورفع الحرج، وفي هذا مخالفة للأصل، إذ الأصل أن يكون الثمن في البيع حالاً، إلا أن الشارع قد عفا عن هذه المخالفة، بل واعتبر الشارع العرف القائم على رفع الحرج، وتحقيق المصلحة والقاضي بجواز تقسيط الثمن أو تأجيله، مما يدل على العلاقة الإيجابية والقوية بين العفو والعرف، بهذا يكون العرف مثبتاً للعفو وموسعاً لدائرته.

(1) الدريني: المناهج الأصولية (ص581).

(2) المصدر السابق (ص582).

ثامناً: الأخذ بأقل ما قيل⁽¹⁾.

إن الأخذ بأقل ما قيل ينسجم مع مبدأ التيسير، ورفع الحرج المبنيين على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، فإذا أخذنا بأكثر ما قيل نكون بذلك قد ابتعدنا عن البراءة الأصلية والإباحة الأصلية مما يضيق مساحة العفو، إذ التكليف يقوم على الإلزام، لذلك فإن الأخذ بالأقل يعزز العفو التشريعي ويزيد من مساحته، فتكون العلاقة بينهما إيجابية، من هنا كان الأخذ بأقل ما قيل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأخذ بالأخف، فيكون الأخذ بأقل ما قيل أخذاً بالأخف، فيكون العفو مرجحاً للأخذ بالأخف الذي تشهد له نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كما وتشهد له مقاصد التشريع، إذ التكليف بالشاق الثقيل ينافي المقصد من تشريح الأحكام، وإن كان هناك من يقول الأخذ بالأثقل، أو بالأكثر مما يؤدي إلى التعارض فيجب الرجوع إلى المرجحات المعتبرة، ولما كان العفو من المرجحات المعتبرة، رجحنا به الأخذ بأقل ما قيل.

أما من جهة القياس فإن الله تعالى غني كريم، والعبد محتاج فقير، فكان الأخذ بأقل ما قيل يخدم المحتاج الفقير، فانه تعالى منزله عن الحاجة⁽²⁾.

الأمثلة على الأخذ بأقل ما قيل:

1. تقدير دية الذمي بثلاث دية المسلم عند الشافعية⁽³⁾.
2. تقدير زكاة الفطر من البر بنصف صاع عند أبي حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾، استناداً إلى ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفُطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"⁽⁵⁾.
3. قال الرملي الشافعي: أقل مدة النفاس لحظة وعبر عنها بالمجة⁽⁶⁾، وذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وذهب أبو حنيفة إلى أنه خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً، وقال الحسن البصري: عشرون يوماً⁽⁷⁾.

(1) في اللغة: مصطلح مركب لا معنى له في كتب اللغة، وفي الاصطلاح: قال ابن السمعاني: أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص362).

(2) الشاطبي: الموافقات (401/4).

(3) الشافعي: الأم (710/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (125/12)، النووي: المجموع (53/019).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (281/1).

(5) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، 224 / 1، ح1511).

(6) الرملي: نهاية المحتاج (239/1).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد (52/1).

العلاقة بين العفو والأخذ بأقل ما قيل:

تقدير زكاة الفطر من البر، لما كانت الزكاة مترددة بين الصاع، ونصف الصاع كان اختيار أبي حنيفة للنصف مبني على الأخذ بالأقل مما يجعل الزائد على النصف في حكم العفو، وذلك لأن النصف متيقن عند الجميع وما زاد عن النصف يبقى منفيًا على البراءة الأصلية؛ فيكون العفو مرجحاً بالأقل، مما يجعل العلاقة بينهما إيجابية وثيقة.

أما مدة النفاس فهي دائرة بين تقديرات متعددة، لكن كان ترجيح الشافعي تقديرها بلحظة، أي ما يعبر عنه بمجة، وهذا مبني على الأخذ بالأقل، فاللحظة مجمع عليها ومتيقنة عند الجميع، وما زاد عليها يبقى على البراءة الأصلية، وبذلك نرجح رأي الشافعي لانسجامه مع مبدأ العفو، لأن العفو مرجحاً بالأقل.

المبحث الثاني

العفو الإلهي وعلاقته بمقاصد الشريعة

إن للشريعة الإسلامية مقاصد⁽¹⁾ سامية؛ تتمثل في تحقيق مصالح العباد، ودرء الفساد عنهم، فالعباد لم يُخلقوا عبثاً، ولم يتركوا سدىً لأهوائهم دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾⁽²⁾، كما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾، فخلق سبحانه الخلق وأرسل الرسل وكل ذلك من أجل الحفاظ على مصالح العباد، فجاءت الشريعة لترفع الحرج عن العباد يدل على ذلك النصوص الصريحة كقوله تعالى: ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁽⁴⁾، جاءت الآية بنفي قصد الحرج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو استقرأننا أحكام الشريعة جميعها لوجدنا أنها جاءت لتتفني الحرج؛ فيكون رفع الحرج عام في الشريعة.

من هنا سأحدث عن المقاصد من خلال تقسيم الشاطبي - رحمه الله - لها، فقد قسم

المقاصد على النحو التالي:

أولاً: المقاصد التي ترجع إلى قصد الشارع، وتشتمل على:

1. قصد الشارع في وضع الشريعة.
2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.
3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

ثانياً: المقاصد التي ترجع إلى قصد المكلف.

علاقة المقاصد التي ترجع إلى قصد الشارع⁽⁵⁾ بالعفو.

ويتفرع هذا القسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة:

جاء وضع الشريعة متناغماً مع مقاصدها، فشرع سبحانه من التكاليفات ما يحفظ به

الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الدين، والنفوس، والنسل، والعقل، والمال، فجاءت المصالح على

(1) المقاصد هي: كل المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب التي تترتب من تحقيق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها، التعريف مستنبط من كلام الشاطبي في الموافقات.

(2) سورة الأنبياء: الآية (16).

(3) سورة المؤمنون: الآية (115).

(4) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(5) الشاطبي: الموافقات (2/265).

ثلاث مراتب: الضروريات⁽¹⁾، والحاجيات⁽²⁾، والتحسينيات⁽³⁾، وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة إلا أن هذه التكملة إذا فقدت لم تؤدي إلى خلل في الأصل، فهذا من المساحة المتروكة مما يدل على رفع الحرج واليسر، كما وتأتي الحاجيات خادمة للضروريات ومكملة لها، والتحسينيات خادمة للحاجيات ومكملة لها، فالضروريات أصل لما سواها.

فالضروري هو أهم المراتب لحفظ الكليات إلا أنه يشتمل على مساحة من العفو تتمثل في نفس الضروري ابتداءً، ثم إن التكملة مساحة أخرى من المشرع، ثم يأتي الحاجي ليعطي مزيداً من المساحة، كما يأتي التحسيني ليعطي مساحة أخرى للحاجي، وهذا يتضح من فلسفة الشارع للمقاصد فكانت على النحو التالي:

1. حفظ الدين: الصلاة يُحفظ بها الدين، فهي ضرورة لحفظ الدين، ولكنها تتضمن المرونة، فالمكلف له الحرية في إيقاع الصلاة في أي لحظة من وقتها المقدر لها شرعاً، ثم تأتي التكملة وهي الصلاة في جماعة تعطي من الأجر والثواب الكثير لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"⁽⁴⁾، فعفا الشارع عن التكليف بسبع وعشرين صلاة ومن على المكلف بأجرها؛ فرتب على العمل القليل الثواب الكثير، أيضاً الصلاة في جماعة تجبر ما كان من خلل سواء كان سهو أو نسيان أو عدم خشوع؛ فحصول المكلف على الأجر كاملاً مع ما تضمنته الصلاة من خلل فهو من مساحة العفو الشرعي، ثم يأتي الحاجي المتمثل في الترخيصات ليكمل ويخدم الضروري؛ فإن الأحكام تدور بين العزيمة والرخصة، فالعزيمة هي الأصل والرخصة طارئة، ففي الرخص يتوقف التكليف بالأصل مع حصول المكلف على الأجر كاملاً؛ فمن قصر الصلاة في السفر لا ينقص من أجره شيئاً، ثم يأتي التحسيني لخدمة الحاجي؛ وذلك عند اجتماع التحسيني مع التكميلي كأداء الصلاة خلف إمام جائر أو فاسق، لأن أداءها في جماعة من الأمور الحاجية، وأداؤها خلف الإمام الفاضل ديناً وعلماً أفضل وأكمل، وهو أمر تحسيني، فتؤدي صلاة الجماعة خلف الفاسق تقدماً للحاجي على التحسيني محافظة على الأهم، وهو الحاجي، فيكون التحسيني في حكم العفو.

(1) هي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة الخسران المبين، الشاطبي: الموافقات (2/265).

(2) هي مفقود إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، الشاطبي: الموافقات (2/267).

(3) هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات، الشاطبي: الموافقات (2/267).

(4) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، 1/187، ح 645).

2. حفظ النفس: القصاص ضروري لحفظ النفس لكنه يتضمن مساحة من العفو والمرونة، فلا يقام القصاص على الغلام حتى يحتلم ولا على الجارية حتى تحيض⁽¹⁾، بل يطالبون بالدية، وفي العدول عن القصاص الذي هو الأصل إلى الدية عفو من الشارع، أيضاً لما كان الوالد لا يقتل بولده؛ والأصل أن القصاص يطبق على الجميع؛ كان هذا الاستثناء من مساحة العفو، كما ويأتي الحاجي خادماً للضروري ومكماً له⁽²⁾، فعند عدم معرفة القاتل نلجأ إلى القسامة، فلا يثبت القتل إلا ببينة ظاهرة لأنه يُحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، لكن شرعت القسامة وهي أن يحلف خمسون من أولياء الدم أن فلاناً هو القاتل وذلك عند وجود شبهة للقتل، فأقيمت القسامة مقام البينة الظاهرة في القتل؛ محافظة على أرواح الناس، فالرجوع من البينة الظاهرة إلى القسامة لهو من مساحة العفو في التشريع.

ثم يأتي التحسيني الذي هو تغليب حق العبد في القصاص ليعطي فسحة في العفو، لأن القصاص لو كان حقاً خالصاً لله تعالى لما استطاع أحد أن يعدل عنه، ولكن لما غلب حق العبد في القصاص؛ كان للعبد أن يعفو إلى الدية، أو يعفو عفواً كاملاً؛ فهذا من المساحة المتروكة للمكلف؛ فيكون التحسيني كله في حكم العفو.

3. حفظ النسل: حد الزنا ضروري للحفاظ على النسل، لكنه يتضمن مساحة من العفو، فعدم إقامة الحد على الصغير والصغيرة مخالف للأصل القاضي بإقامة الحد على الجميع؛ لكن الصغير والصغيرة في حكم العفو من الشارع، كما أن اشتراط الشارع أربعة شهود في البينة على الزنا بمثابة مساحة من العفو، لأن شهادة الواحد والاثنين والثلاثة غير معتبرة؛ فعدم اعتبار الشارع لها مساحة من العفو؛ فلا يقام الحد على الفاعل مع قيامه بالفعل المحرم؛ فكان فعله في حكم العفو، مما يفتح أمامه باب التوبة، كما أن قاعدة درء الحدود بأدنى شبهة توجد مساحة أخرى للمكلف.

ثم يأتي الحاجي ليكمل الضروري، فتحريم النظر حاجي يخدم الضروري، إلا أن النظر إلى العورات عند المداواة، والنظر إلى المرأة عند الخطبة في الأصل محرماً، لكن رخص فيه للحاجة، فكان بمثابة عفو؛ فمخالفة التكليف في هذه الحالة في حكم العفو، ثم يأتي التحسيني ليكمل الحاجي وهو عدم إقامة الحدود في الحر الشديد أو البرد الشديد فهذا التحسيني كله عفو من المشرع .

(1) الشافعي: الأم (332/7).

(2) الشاطبي: الموافقات (271/2).

4. **حفظ المال:** يحفظ المال ضرورة بأصل البيع، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر والجهالة على الإطلاق لانهى باب البيع، ولكف الإنسان بما لا طاقة له به، فجاءت الشريعة لتدفع الحرج وتحقق المصلحة، فكان القدر اليسير من الجهالة والغرر في حكم العفو.

ثم جاء الحاجي ليكمل الضروري، بإباحة عقد السلم حاجي، وبموجب عقد السلم يبيع الإنسان ما ليس عنده، وهذا مخالف للأصل، لكن إباحة السلم مساحة متروكة من الشارع تحقيقاً لمصلحة العباد، كما ويأتي التحسيني وهو المنع من بيع النجاسات ليكمل الحاجي؛ مما يبين جانب العفو فيه، من هنا كانت مراتب المقاصد متناغمة مع بعضها البعض من ناحية، ومتناغمة مع التشريع من ناحية أخرى، فإن هذا يؤكد أن الشريعة جاءت للحفاظ على مصالح الناس ودفع الحرج عنهم.

5. **حفظ العقل:** يُحفظ العقل ضرورة بأصل التعليم؛ فيأتي الحاجي وهو التعليم في الجامعات والمدارس ليكمل هذا الضروري؛ فلما كان الحاجي غير واجب مما يترك مساحة مقاصدية؛ فكان بمثابة العفو في الضروري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعليم في الجامعات التي تقوم على الاختلاط جائز عند عدم وجود غيرها؛ وهذا الجواز مخالف للأصل القاضي بتحريم الاختلاط لكنه في حكم العفو، ثم يأتي التحسيني المتمثل في التعليم العالي ليخدم الحاجي؛ فيكون التحسيني مكمل للحاجي من ناحية، ومبرز مساحة العفو فيه من ناحية أخرى.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام⁽¹⁾.

جاءت الشريعة على وجه بحيث يستطيع الإنسان فهمها، إلا أن هناك بعض الأمور عسيرة على فهم العامة، بل هناك بعض الأشياء عسيرة على الفهم في حق المتعلمين، لذلك لم يكف الإنسان إلا بما يستطيع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾، فالآية تدل على أن الجنة مع عظم قدرها، يتوصل إليها بالعمل السهل من غير مشقة ولا صعوبة وبما يستطيع الإنسان فهمه، أيضاً لما كان القرآن الكريم مصدر الأحكام الأول، ونزل القرآن بسبعة أحرف ليحاكي كل قبيلة وفق الحرف الذي تفهم؛ كان هذا دليل على وضع الشريعة للإفهام، فلم يطلب من العباد القراءة بالأحرف السبعة؛ فمن قرأ بحرف أجزاءه وكان العفو عن باقي الحروف، فهذا من المساحة المتروكة.

(1) الشاطبي: الموافقات (305/2).

(2) سورة الأعراف: الآية (42).

كما أن إدراك الجميع للتكليفات الاعتقادية لهو دليل آخر على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد؛ لأن الشريعة لم تُبين لنا من الأمور الإلهية إلا بما تستوعب أفهامنا، فسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول، ولا تستطيع فهمها فكان هذا في حكم العفو⁽¹⁾.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف⁽²⁾.

جاء الخطاب التشريعي فترة زمنية كبيرة يدعوا إلى التوحيد، ولفت الأنظار إلى التفكير في الكون والطبيعة والنعم التي أنعم الله بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾⁽³⁾، فلم يكلف سبحانه بالأحكام والعبادات إلا بعد أن أعد العقول إلى فهم التكليف، فاقتصر التكليف في تلك الفترة على الإيمان والتوحيد مما يوحي بالتدرج في التشريع، فمن أسلم ولم يدرك التكليف بالأحكام كان في حكم العفو لهذا كان التدرج يعطي مساحة من المشرع.

ثم يأتي التدرج في بعض الأحكام، كتحريم الخمر فقد جاء على أربعة مراحل، فكان المسلمون يشربون الخمر، فأومأت آية البقرة إلى التحريم لمّا بينت أن الخمر فيها إثم كبير ومنافع، لكن من شربها لا يؤاخذ، ثم جاءت الشريعة بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر، لكن من شربها خارج الصلاة كان في حكم العفو، ثم جاءت مرحلة التحريم النهائي، فكل المراحل السابقة لمرحلة التحريم النهائي كانت في حكم العفو، حتى أن مساحة العفو لا زالت باقية حتى بعد التحريم؛ وذلك عند الغصة أو الإكراه فيرخص الشارع في شرب الخمر.

كما أن الشريعة لم تأتي على ميزان واحد في أحكامها، فمنها الأحكام العينية التي يطالب بها المكلف بعينه، والأحكام الكفائية التي لو قام بها البعض سقطت عن الجميع، إلا أن بعض الأحكام العينية تشتمل على مساحة من العفو ومثال ذلك: الكبير الذي لا يثبت على الرحلة يصح أن يحج عنه غيره، والأصل أن يحج الإنسان بنفسه؛ فهذه مساحة من العفو، أما الأحكام الكفائية فإنها تقوم على مساحة كبيرة من العفو، ومثال ذلك أن صلاة الجنازة مطالب بها الجميع فإذا قام بها البعض سقط الأداء والإثم عن الباقيين، فسقوط الإثم عن المكلف بفضل قيام غيره بالتكليف من العفو التشريعي.

(1) الشاطبي: الموافقات (322/2).

(2) الشاطبي: الموافقات (336/2).

(3) سورة النحل: الآية (10).

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة⁽¹⁾.

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّئِ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾⁽⁴⁾، فقد حصر الله سبحانه الأمر في شيئين: الوحي، وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، فيجب أن يكون هوى الإنسان موافقاً لما جاءت به الشريعة، إلا أن الأحكام الشرعية تركت حظاً للمكلف ومساحة من الحرية، فعلى سبيل المثال النكاح حكم شرعي وهو في الوضع الطبيعي سنة مؤكدة، فالشارع له مقصد أصلي في النكاح وهو التنازل دل على ذلك ما روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال ﷺ: " تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم"⁽⁵⁾، والمقصد التبعية يرجع إلى هوى المكلف من اتخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم، أو القيام على مصالحه أو التمتع بما أحل الله تعالى من النساء، أو التجميل بمال المرأة أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفف عما حرمه الله تعالى⁽⁶⁾، فهذا كله هوى للمكلف مطابق لمقصد الشارع مما يبين المساحة المتروكة للمكلف، فيكون هواه المطابق لمقصد الشارع في حكم العفو.

كما أن الشريعة تركت الكثير من الأشياء على الأصل القاضي بالإباحة وفي ذلك توسيع لدائرة اختيار المكلف وهواه، وذلك واضح في مجال المعاملات، فأصل البيع مثلاً ضروري على مستوي الجماعة، لكنه حاجي على مستوى الفرد، فللمكلف الحرية في مجال المعاملات، مما يوضح المساحة المتروكة من المشرع.

(1) الشاطبي: الموافقات (379/2).

(2) سورة الذاريات: الآية (56).

(3) سورة النازعات: الآية (40).

(4) سورة النجم: الآية (3).

(5) أخرجه النسائي: في سننه (كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم، ص373، ح3227)، قال الألباني:

حديث حسن، انظر نفس المصدر.

(6) الشاطبي: الموافقات (168/1).

علاقة المقاصد التي ترجع إلى قصد المكلف (1) بالعفو:

لما كانت الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات؛ وجب على المكلف أن يقصد الفعل حتى تتميز العبادة من العادة، إلا أن العفو متوجه إلى المكلف في بعض الأحوال فلا يؤخذ على قصده وذلك عند الإكراه، فإنه يقصد فعل الحرام دون توفير النية لذلك الفعل، وذلك لتخليص نفسه من تهديد المُكْرَه، فالقصد في هذه الحالة في حكم العفو وإن كان المكلف قاصداً ارتكاب المحذور، من هنا كان للعفو سبيل في المقاصد الراجعة إلى قصد المكلف.

كما ويتوجه العفو عن قصد المكلف؛ فلا يعتد بقصده؛ إنما يُعتد بما يتلفظ من القول وذلك في حال الهزل؛ فيلزم الهازل العتق، والنذر، والنكاح، والطلاق، والرجعة وإن لم يقصد لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" (2).

كما وينبغي أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الشارع من التشريع فإن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، فقد قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فتكليف من لا قصد له تكليف بما لا يطاق.

من هنا ثبت التلازم بين فعل المكلف وقصده، فلا بد وأن يكون المكلف قاصداً بالفعل الامتثال والقربة، ومما سبق يتبين أن قصد المكلف يكون في حكم العفو من الشارع كما في حالات الإكراه والنسيان وغيره؛ مما يبين المساحة المتروكة من الشارع.

(1) الشاطبي: الموافقات (489/2).

(2) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، ص332، ح2194)، قال الألباني:

حديث حسن، انظر نفس المصدر.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. العفو سمة من سمات الشريعة بما يمثله من رحمة الله تعالى بعباده.
2. إن العفو بما فيه من سعة وتيسير لا يسقط حق العباد عند التقاطع معها.
3. علاقة العفو بالحكم الشرعي التكليفي علاقة وثيقة، ولكنها تتفاوت من مرتبة إلى أخرى من مراتب الحكم.
4. علاقة العفو بالحكم الشرعي الوضعي أيضا علاقة وثيقة، ولكنها تأخذ كيفيةً وشكلاً مختلفين من قسم لآخر من أقسام الحكم الوضعي.
5. يكون العفو مستقلاً بنفسه كما في المسكوت عنه، أو المنصوص، و يكون تابعا لغيره كما في الحكم الشرعي بقسميه.
6. العفو تعزريه مراتب المقاصد الثلاث، فقد يكون ضرورياً وقد يكون حاجياً وقد يكون تحسينياً.
7. علاقة العفو بالأدلة التبعية علاقة وثيقة، فالأدلة التبعية لون من ألوان العفو في الشريعة الإسلامية.
8. العفو بما فيه من رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم يعد ذا علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بدراسة العفو من منظور مقاصدي للعلاقة الوثيقة بينهما.
2. يوصي الباحث بالاهتمام بما جاء في كتاب الموافقات من معاني وقواعد وأصول؛ وبذل الجهد لتفكيكها والاستفادة منها؛ فإنها كالدرر في سماء الدجى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية. **y**

فهرس الأحاديث النبوية. **y**

فهرس المصادر والمراجع. **y**

فهرس الموضوعات. **y**

فهرسة الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية الكريمة	رقم
سورة البقرة وترتيبها في القرآن الكريم (2)			
29	20	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾	1.
43	32	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾	2.
154	36	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ...﴾	3.
163	30	﴿وَالِهٰكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾	4.
172	67	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾	5.
173	93، 4، 67	﴿فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾	6.
178	44، 24	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾	7.
184	51	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	8.
185	86، 44، 32	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾	9.
187	18، 3	﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ كُنْتُمْ تُخَنِّتُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...﴾	10.
219	3	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾	11.
225	67، 5	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	12.
233	71	﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	13.
235	41، 18، 8	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ...﴾	14.
237	25	﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	15.
275	92، 20	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ...﴾	16.
282	38	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾	17.
286	27، 31، 16	﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا...﴾	18.

سورة آل عمران وترتيبها في القرآن الكريم (3)			
30	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾	19.
32	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	20.
23	195	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...﴾	21.
سورة النساء وترتيبها في القرآن الكريم (4)			
8	24	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ...﴾	22.
3	43	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوهَا غَفُورًا﴾	23.
51	101	﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا...﴾	24.
10	114	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾	25.
8	128	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...﴾	26.
23	149	﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ...﴾	27.
27	160	﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا...﴾	28.
سورة المائدة وترتيبها في القرآن الكريم (5)			
41	2	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾	29.
56، 41	5	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾	30.
104	6	﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾	31.
23	15	﴿بَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا...﴾	32.
44	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	33.
28	42	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ...﴾	34.
28	49	﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾	35.
33، 8، 18	89	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾	36.
33، 18، 8	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي...﴾	37.
19	95	﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ...﴾	38.

الفهارس العامة

55,39,19,7,5	101	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ...﴾	39.
سورة الأنعام وترتيبها في القرآن الكريم (6)			
29	38	﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ...﴾	40.
96	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾	41.
27	146	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾	42.
سورة الأعراف وترتيبها في القرآن الكريم (7)			
20	32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾	43.
107	42	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	44.
27	157	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾	45.
23	199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	46.
سورة الأنفال وترتيبها في القرآن الكريم (8)			
15	67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ...﴾	47.
56	68	﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	48.
سورة التوبة وترتيبها في القرآن الكريم (9)			
13,14, 4	43	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ...﴾	49.
14, 13	47	﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾	50.
21	113	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	51.
21	115	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ...﴾	52.
سورة يونس وترتيبها في القرآن الكريم (10)			
66	59	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا...﴾	53.
سورة هود وترتيبها في القرآن الكريم (11)			
30	44	﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي...﴾	54.
22	75	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾	55.

سورة يوسف وترتيبها في القرآن الكريم (12)		
71	82	﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ...﴾
سورة الحجر وترتيبها في القرآن الكريم (15)		
17	49	﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
9	85	﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾
سورة النحل وترتيبها في القرآن الكريم (16)		
108	10	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ ...﴾
55	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ...﴾
50	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾
سورة الإسراء وترتيبها في القرآن الكريم (17)		
22	3	﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾
71	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
36	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
44	78	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ...﴾
سورة مريم وترتيبها في القرآن الكريم (19)		
28	12	﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
سورة طه وترتيبها في القرآن الكريم (20)		
16	82	﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾
سورة الأنبياء وترتيبها في القرآن الكريم (21)		
104	16	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾
16	23	﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
14	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

سورة الحج وترتيبها في القرآن (22)		
36	30	﴿فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
سورة المؤمنون وترتيبها في القرآن (23)		
104	115	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾
سورة النور وترتيبها في القرآن الكريم (24)		
36	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ...﴾
23،9	22	﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾
67،18	29	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾
96	31	﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾
38	33	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾
67،41،18	61	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾
سورة سبأ وترتيبها في القرآن الكريم (34)		
30	10	﴿يَا جِبَالُ أَوَّيْ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾
سورة فاطر وترتيبها في القرآن الكريم (35)		
85	12	﴿وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾
سورة ص وترتيبها في القرآن الكريم (38)		
22	20	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾
17	68،6 7	﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾
سورة الشورى وترتيبها في القرآن الكريم (42)		
66	21	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ...﴾
16،3	25	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...﴾
16	30	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ...﴾
23	40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾

الفهارس العامة

68	41	﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾	.87
سورة محمد وترتيبها في القرآن الكريم (47)			
33	4	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَاِمْأَمًا بَعْدُ وَإِمْأَمًا فِدَاءً...﴾	.88
سورة الذاريات وترتيبها في القرآن الكريم (51)			
109	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	.89
سورة النجم وترتيبها في القرآن الكريم (53)			
109	3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	.90
32	39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	.91
سورة القلم وترتيبها في القرآن الكريم (68)			
14	4	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	.92
سورة النبأ وترتيبها في القرآن الكريم (78)			
17	2،1	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾	.93
سورة النازعات وترتيبها في القرآن الكريم (79)			
109	40	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	.94
سورة عبس وترتيبها في القرآن الكريم (80)			
15	2،1	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾	.95

فهرس الأحاديث النبوية حسب الأحرف الهجائية

رقم الصفحة	متن الحديث	رقم
58	" أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنَّا تَهُمَ إِلَّا الْحُدُودَ "	1.
19	" إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ "	2.
19	" إِنْ شِئْتَ فَصِمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ "	3.
57	" إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَن سَأَلَ عَنْ "	4.
7	" إِنْ اللَّهُ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا "	5.
56، 41	" إِنْ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا "	6.
69، 58، 5	" إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ "	7.
40	" إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا "	8.
109	" إِنِّي أَصَبْتُ لِمَرْأَةٍ ذَاتِ حَسَبٍ وَمَنْصُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلِدُ "	9.
86	" بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا "	10.
110	" ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ "	11.
68	" خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن "	12.
57، 7	" ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم "	13.
69	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ "	14.
102	" رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ "	15.
105	" صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "	16.
3	" عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ "	17.
68	" فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ "	18.
22	" كَانَ خَلَقَهُ الْقُرْآنَ . "	19.
27	" كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ "	20.
21	" لِأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنكَ "	21.

الفهارس العامة

رقم الصفحة	متن الحديث	رقم
40	" لا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيٌّ "	.22
19	" لا بَأْسَ بِذَلِكَ "	.23
84	" لا تتبع ما ليس عندك "	.24
36	" لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح في مكة "	.25
74 ، 57	" لا يُصَلِّينَ أَحَدَ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ "	.26
16	" لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب "	.27
93	" لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "	.28
70	" لَقَدْ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "	.29
68	" لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ "	.30
8	" مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ "	.31
84	" مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ "	.32
19	" مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا "	.33
93	" هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ "	.34
24	" والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح بالنفقة "	.35
69	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ "	.36
72	" يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرِرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى "	.37
96	" يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ "	.38
38	" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "	.39

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:		
أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر: بيروت.	الألوسي	
محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م.	البغوي	
ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر: بيروت.	البيضاوي	
أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ - 1998م.	أبو حفص الحنبلي	
محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001م.	أبو حيان الأندلسي	
أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي عوض، مكتبة العبيكان: الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998م.	الزمخشري	
عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - محمد الصالح العثيمين تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423 هـ - 2002م.	السعدي	
محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، دار أخبار اليوم: 6 أكتوبر، 1411 هـ - 1991م.	الشعراوي	
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.	الشنقيطي	

الفهارس العامة

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.	الشوكاني	
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000م.	الطبري	
محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون: تونس، 1997م.	ابن عاشور	
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1424 هـ - 2003م.	ابن العربي	
محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر: بيروت، ط1، 1401 هـ - 1981م .	الرازي	
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1427 هـ - 2006م.	القرطبي	
أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دار الفكر: بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.	النيسابوري	
ثانياً: السنة النبوية ومعلومها:		
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.	أحمد	
محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار المعارف: الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004م.	الألباني	
محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، قام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الثري، دار الزهراء للإعلام العربي: القاهرة، ط1، 1422 هـ - 2002م.	البخاري	
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعارف: حيدرآباد، ط1، 1344هـ -	البيهقي	

الفهارس العامة

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف: الرياض، ط1.	الترمذي	
سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف: الرياض، ط1.	أبو داود	
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت.	العسقلاني	
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت.	الغزالي	
ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل: بيروت، ط1، 1418 هـ - 1998 م.	ابن ماجه	
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر: بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.	مسلم	
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف: الرياض، ط1.	النسائي	
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأ أقوال والأفعال، تحقيق: صفوة السقا - بكري حياني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1985 م.	الهندي	
ثالثاً: كتب الأصول القديمة:		
أ. كتب أصول الحنفية:		
ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983 م.	ابن أمير الحاج	
محمد أمين المعروف بأمرير باد شاه، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، 1351 هـ.	أمرير باد شاه	

الفهارس العامة

علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي وبهامشه كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.	البزدوي	
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996م.	التفتازاني	
الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، مكتبة الإرشاد، ط1، 1414 هـ - 1994م	الجصاص	
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م.	الحموي	
الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.	الدبوسي	
نجم الدين الدركاني، التلخيص شرح التنقيح للقاضي صدر الشريعة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.	الدركاني	
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م.	السرخسي	
المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار، وبهامشه شرح ابن العيني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004م.	ابن الملك	
زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر: دمشق، ط1، 1403 هـ - 1983م.	ابن نجيم	
عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الشكور، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت.	ابن نظام	

الفهارس العامة

الكمال ابن الهمام، التحرير مطبوع بشرحه التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1403 هـ – 1983م.	ابن الهمام	
ب. كتب أصول المتكلمين:		
مجد الدين – شهاب الدين – تقي الدين، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني: القاهرة.	آل تيمية	
جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول تحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1420 هـ – 1999م.	الأسنوي	
شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، دار الحديث: القاهرة، 1427 هـ – 2006م.	الأصفهاني	
عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000م.	الإيجي	
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت.	الأمدي	
أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1418 هـ – 1998م.	الباقلاني	
عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية البناني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418 هـ – 1998م.	البناني	
القاضي ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع بشرح نهاية السؤل، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1420 هـ – 1999م.	البيضاوي	
أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997م.	الجويني	
التلخيص في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414 هـ – 2003م.	...	

الفهارس العامة

الإمام ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، كردستان العلمية: القاهرة، 1326 هـ .	ابن الحاجب	
محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403 هـ .	أبو الحسين	
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والنقفة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط1، 1417 هـ – 1996م.	الخطيب	
الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت.	الشافعي	
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلوني، مؤسسة الرسالة.	الرازي	
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط2، 1413 هـ – 1992م.	الزركشي	
المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: دار الكويت للصحافة، ط2، 1405 هـ – 1985م.	...	
علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت 1416 هـ – 1995م .	السبكي	
الإمام تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999م.	السبكي	
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، دار الفكر: بيروت، ط3.	السيوطي	
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي – حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1986م.	الصنعاني	

الفهارس العامة

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة وعليه شرح دراز، دار الحديث: القاهرة، 1427 هـ - 2006م.	الشاطبي	
الاعتصام، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الفكر: بيروت.	...	
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية: بيروت.	الشوكاني	
سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1407 هـ - 1987م.	الطوفي	
منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418 هـ - 1999م.	أبو المظفر	
أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، الشرح الكبير على الورقات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م.	العبادي	
حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: بيروت، 1420 هـ - 1999م.	العطار	
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1.	الغزالي	
المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط2، 1419 هـ - 1998م.	...	
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط5، 1417 هـ - 1997م.	ابن قدامة	
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م.	القرافي	
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبته وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1414 هـ - 1993م.	ابن القيم	

الفهارس العامة

بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.	...	
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط2، 1413 هـ - 1993 م.	ابن النجار	
رابعاً: كتب الأصول الحديثة:		
يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس: الأردن، ط1، 1421 هـ - 2000 م.	البدوي	
محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط6، 1412 هـ - 1992 م.	البوطي	
حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبّي: القاهرة، 1981 م.	حامد	
محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث: القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.	الخضري	
عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث: القاهرة.	خلاف	
رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2004 م.	دراز	
فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع: دمشق، ط2، 1405 هـ - 1985 م.	الدريني	
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م.	الزحيلي	
الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ط1، 1419 هـ - 1999 م.	...	
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي: بيروت.	أبو زهرة	
محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 1412 هـ - 1992 م.	زهير	
عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط7، 1422 هـ - 2001 م.	زيدان	
إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر	سلقيني	

التمارين العامة

المعاصر: بيروت.		
عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، مطبعة جامعة المنصورة.	محفوظ	
خامساً: كتب الفقه:		
أ. كتب الفقه الحنفي:		
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية: القاهرة، 1313 هـ .	الزيلعي	
شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، ط1، 1421 هـ — 2000م.	السرخسي	
محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود — علي محمد معوض، دار عالم الكتب: بيروت، 1423 هـ — 2003م.	ابن عابدين	
ب. كتب الفقه المالكي:		
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الرافعي، العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض — عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417 هـ — 1997م.	الرافعي	
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط4، 1395 هـ — 1975م.	ابن رشد	
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، ط1، 1415 هـ — 1994م.	القرافي	
ج. كتب الفقه الشافعي:		
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417 هـ — 1996م.	البجيرمي	
سليمان الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر: بيروت.	الجمل	
شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1418 هـ — 1997م.	الخطيب	

الفهارس العامة





شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، 1414 هـ - 1993م.	الرملي	
محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط1، 2001م.	الشافعي	
أبو الحسين علي بن محمد البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994م.	الماوردي	
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.	النوي	
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود — على محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت.	...	
د. كتب الفقه الحنبلي:		
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز — عامر الجزار، دار الوفاء: المنصورة، ط3، 1426 هـ - 2005م.	ابن تيمية	
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي — عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب: الرياض، ط3، 1417 هـ - 1997م.	ابن قدامة	
هـ. مذاهب أخرى:		
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث: القاهرة، 1426 هـ - 2005م.	ابن حزم	
و. كتب فقهية معاصرة، وموسوعات:		
عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث: القاهرة، 1424 هـ - 2004م.	عودة	
الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت: ط2، 1404 هـ - 1983م.	وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية	
ساحساً: كتبه اللغة والمعاجم:		

الفهارس العامة

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي — محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399 هـ — 1979م.	ابن الأثير	
إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425 هـ — 2004م.	إبراهيم مصطفى	
علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان: بيروت، 1985م.	الجرجاني	
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث: القاهرة، 1424 هـ — 2003م.	الرازي	
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.	الزبيدي	
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، 1399 هـ — 1979م.	ابن فارس	
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بولاق: القاهرة، 1303 هـ .	الفيروز أبادي	
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.	الفيومي	
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش — محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419 هـ — 1998م.	الكفوي	
محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر: بيروت، ط1، 1423 هـ — 2002م.	المناوي	
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير — محمد أحمد حسب الله — هاشم محمد الشاذلي، دار صادر: بيروت، ط1.	ابن منظور	
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية: مصر الجديدة، 1384 هـ — 1964م.	الهروي	

سابعاً: كتب الأديب والمجلاء:

الفهارس العامة

أ. كتب الأدب:		
أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، 1371 هـ – 1952 م.	الأصفهاني	
أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1404 هـ – 1983 م.	الأندلسي	
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي،: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417 هـ – 1996 م.	الحنبلي	
ب. المجلات العلمية:		
صالح قادر زنكي، مرتبة العفو عند الأصوليين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 25، ج 13، 1426 هـ – 2006 م.	زنكي	

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
أ	ملخص البحث.	1.
ب	.Abstract	2.
ت	إهداء.	3.
ث	شكر وتقدير.	4.
ج - د	المقدمة.	5.
الفصل الأول: حقيقة العفو وأنواعه وعلاقته بالحكم الشرعي		
	المبحث الأول: حقيقة العفو.	6.
4، 3	معناه في اللغة.	7.
5	معناه في الاصطلاح.	8.
9	الألفاظ ذات الصلة.	9.
	المبحث الثاني: أنواع العفو.	10.
13	العفو الإلهي.	11.
13	العفو التشريعي .	12.
13	عفو الله تعالى عن رسوله.	13.
16	عفو الله تعالى عن العباد.	13.
18	أنواع العفو من حيث الثبوت.	14.
18	العفو الشرعي.	15.
20	العفو العقلي.	16.
22	العفو الإنساني.	17.
22	عفو الرسول ﷺ عن العباد.	18.
23	عفو العباد بعضهم عن بعض.	19.
24	عفو ولي الدم عن القاتل.	20.
25	العفو بين الزوج ومطلقاته	21.
	المبحث الثالث: علاقة العفو الإلهي بالحكم التكليفي.	22.
28	تعريف الحكم الشرعي.	23.
30	أقسام الحكم الشرعي.	24.

الفهارس العامة

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
31	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .	.25
32	أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاته.	.26
33	علاقة العفو بالحكم التكليفي.	.27
	المبحث الرابع: علاقة العفو الإلهي بالحكم الوضعي.	.28
44	الحكم الوضعي.	.29
44	أقسام الحكم الوضعي ومتعلقاته.	.30
	المبحث الخامس: مرتبة العفو الإلهي بين الإقرار والإنكار.	.31
53	آراء العلماء.	.32
54	سبب الخلاف.	.33
55	الأدلة.	.34
60	الترجيح.	.35
60	أسباب الترجيح.	.36
الفصل الثاني: مراتب العفو الإلهي وأقسامه ومجالاته		
	المبحث الأول: مراتب العفو الإلهي.	.37
63	العفو الضروري.	.38
64	العفو الحاجي.	.39
65	العفو التحسيني.	.40
	المبحث الثاني: أقسام العفو الإلهي.	.41
66	النوع الأول: العفو المنصوص عليه.	.42
66	العفو الكلي.	.43
69	العفو الجزئي.	.44
70	النوع الثاني: العفو المعبر عنه بصيغة السكوت.	.45
70	السكوت المطلق.	.46
70	السكوت الذي تفهم دلالاته بطريق من طرق دلالة اللفظ على المعنى.	.47
72	السكوت عن بيان أحكام بعض المسائل التفصيلية.	.48
72	السكوت من القرآن الكريم عن النص على أحكام بعض المسائل.	.49
72	السكوت في السنة النبوية.	.50
73	السكوت من بعض المجتهدين في حالات الإجماع السكوتي.	.51

الفهارس العامة

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
	المبحث الثالث: مجالات العفو الإلهي.	52.
74	مجالات العفو عند الشاطبي.	53.
74	المجال الأول: العمل بأحد الدليلين المتزامنين وكان مقتضى الدليل.	54.
75	المجال الثاني: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو عن قصد.	55.
75	المجال الثالث: العمل بما سكت الشارع عن حكمه.	56.
76	المجال الرابع: العمل الصادر عن المكلف بغير قصد أو الصادر عن .	57.
76	المجال الخامس: ترك المندوب، أو فعل المكروه بالجزء دون الكل.	58.
76	المجال السادس: التمانع بين المقتضيين.	59.
الفصل الثالث: العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية ومقاصد الشريعة		
	المبحث الأول: العفو الإلهي وعلاقته بالأدلة التبعية.	60.
80	العلاقة بين العفو والقياس.	61.
84	العلاقة بين العفو والاستحسان.	62.
88	العلاقة بين العفو والمصالح المرسلة.	63.
91	العلاقة بين العفو والاستصحاب.	64.
95	العلاقة بين العفو وسد الذرائع.	65.
98	العلاقة بين العفو والاستقراء.	66.
100	العلاقة بين العفو والعرف.	67.
102	العلاقة بين العفو والأخذ بأقل ما قيل.	68.
	المبحث الثاني: العفو الإلهي وعلاقته بمقاصد الشريعة.	69.
104	علاقة المقاصد التي ترجع إلى قصد الشارع بالعفو.	70.
104	قصد الشارع في وضع الشريعة .	71.
107	قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.	72.
108	قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف .	73.
109	قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة .	74.
110	المقاصد التي ترجع إلى قصد المكلف .	75.
الخاتمة		
111	أهم النتائج.	76.
111	التوصيات.	77.

الفهارس العامة

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
الفهارس العامة		
118 – 113	فهرس الآيات الكريمة.	.78
120 – 119	فهرس الأحاديث النبوية.	.79
132 – 121	فهرس المصادر والمراجع.	.80
136 – 133	فهرس الموضوعات.	.81